جامعة عبد الرحمان ميرة - بجايـة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

شعبة الحقوق

قسم القانون العام

التعاون الدولي في إطار تسليم المجرمين

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصّص: القانون الدّولي الإنساني وحقوق الإنسان

إعداد الطالبين:

فوديل طاهر

فوغالي حمزة

إشراف الأستاذ:

الدكتور حساني خالد

لجنة المناقشة:

الدكتورة يحياوي نورة :.....رئيسةً

الدكتور حساني خالد: أستاذ محاضر قسم "ب"، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.....مشرفاً ومقرّراً

الأستاذ معزيز عبد السلام : .....ممتحناً

السنة الجامعية: 2014/2013

جامعة عبد الرحمان ميرة - بجايـة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

شعبة الحقوق

قسم القانون العام

التعاون الدولي في إطار تسليم المجرمين

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصّص: القانون الدّولي الإنساني وحقوق الإنسان

إعداد الطالبين:

فوديل طاهر

فوغالي حمزة

إشراف الأستاذ:

الدكتور حساني خالد

لجنة المناقشة:

الدكتورة يحياوي نورة :.....رئيسةً

الدكتور حساني خالد: أستاذ محاضر قسم "ب"، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.....مشرفاً ومقرّراً

الأستاذ معزيز عبد السلام : .....ممتحناً

السنة الجامعية: 2014/2013

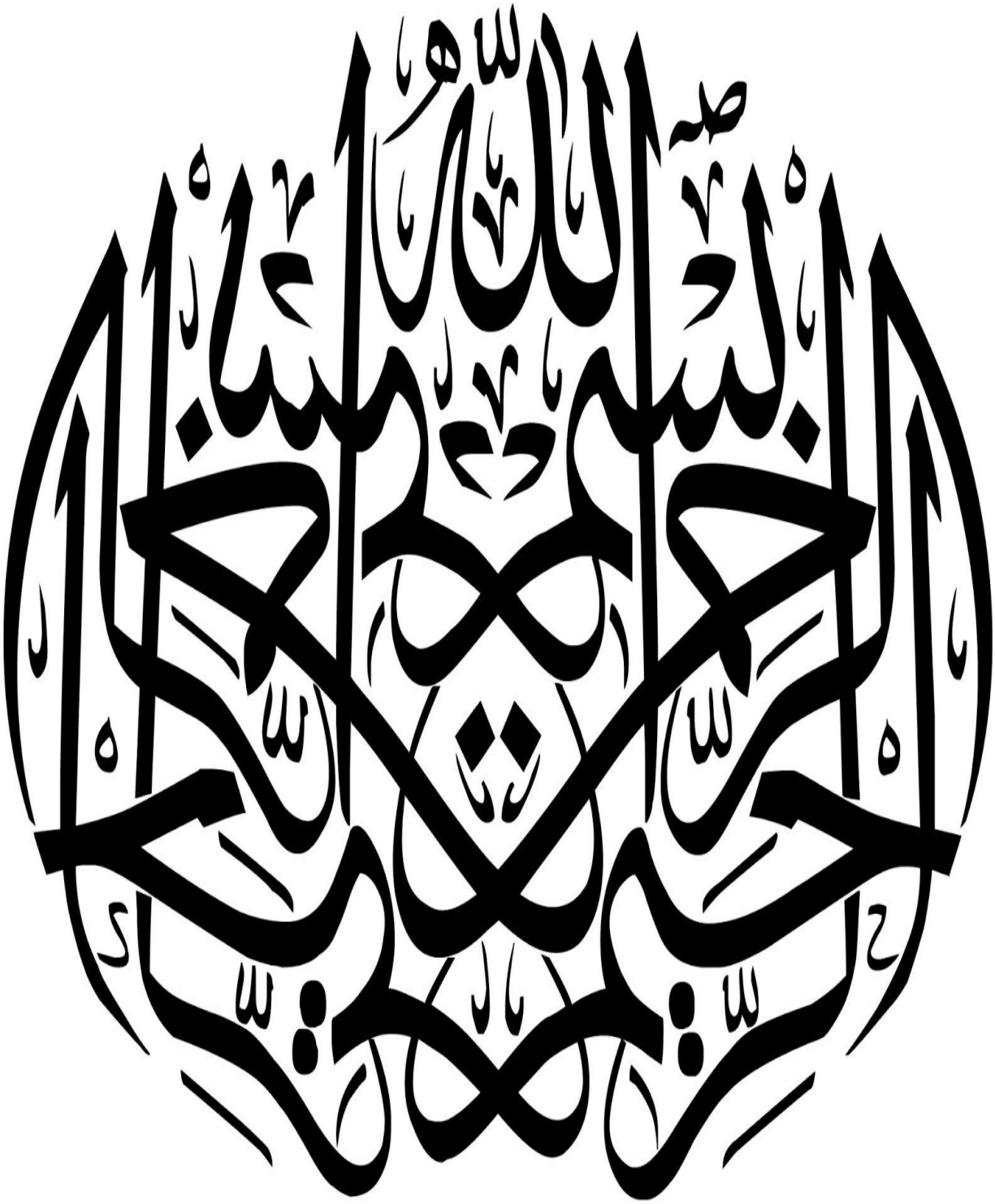
بسم الله الرحمن الرحيم

"يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلاَرْضُ غَيْرَ ٱلاَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ وَبَرَزُواْ لِلَّهِ اِلْوَاحِدِ اِلْقَهَّارِ، وَتَرَى اَلْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ مُّقَرَّنِينَ فِي اِلاَصْفَادِ"

صدق الله العظيم

سورة ابراهيم، الآية 48-49

كلمة شكر

نشكر الله سبحانه وتعالى على فضله الذي يسَّر لنا إنهاء هذه المذكرة، ثم نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى أستاذنا الفاضل

الدكتور "حساني خالد"

الذي تفضّل بالإشراف على هذه المذكرة، وعلى ما قدمه لنا من ملاحظات دقيقة وتوجيهات مفيدة ونصائح مهمة، لأجل إعداد هذه المذكرة، فجزاه الله كل خير.

كما نتقدم بخالص شكرنا إلى أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بالموافقة على مناقشة هذه المذكرة، وإثراء جوانبها بملاحظاتهم القيّمة.

ولا يفوتنا أن نشكر كل أساتذة كلية الحقوق الذين لهم علينا فضل كبير، عما يبذلونه من جهد متواصل لأجل العلم والمعرفة.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل زملائنا الذين قدموا لنا يد العون في سبيل إنجاز هذا العمل، ونخص بالذكر الزميلتان جوهري أمينة و الهيصاك فضيلة.

طاهر و حمزة

إهداء

الحمد لله الذي أعانني ويسّر لي طريقي ووفقني لأنجز هذا العمل وبذلك يسرني أن أهدي هذا البحث:

إلى من أكاد لا أجد أجدر ممن يستحق ثمرة جهدي هذا، إلا ذلك التيار الجارف الذي غرس فيّ القيم العليا في بساط من النبل الصافي إلى روح أبي الطاهرة.

إلى من غمرتني بدفء حنانها وكانت دائما تقف إلى جانبي في الأوقات الصعبة أمي الغالية.

إلى الذين يقفون معي في السراء والضراء إخوتي و أخواتي وأسرهم.

إلى منارة البيت التي تبعث بحسها روح المرح والسرور ابنة أختي "أمندين".

إلى الذين تجمعني بهم رابطة الدم والحضن الذي ألتجئ إليهم أثناء الضيق أبناء أعمامي: عبد الرزاق، منانة و سارة ، وكذلك أبناء عمتي الغالية بالأخص الأستاذة "فضيلة إدريسو".

إلى رمز اعتزازي وفخري أخوالي وبالأخص إبنة خالي "أمينة طالبي".

إلى الذين جمعتني بهم الجامعة فكانوا الحلقة التي تكمل نقائصي جامعين بين الجد والهزل:

فضيلة، مداني، أحمد و أحسن.

إلى الأخت التي لم تنجبها أمي ومصدر الدعم اللامتناهي في مشواري الدراسي "أمينة جوهري".

دون أن أتجاهل الأصدقاء الذين جمعتني بهم الحياة: نبيل، يانيس، عبد الجبار و نسيم.

إلى نموذج الصداقة الأخوية حيث مثلنا نفس واحدة في إنجاز هذه المذكرة فوغالي حمزة وعائلته.

طاهر.

إهداء

الحمد لله الذي بفضله وصلت إلى مقامي هذا، والشكر له على ما أتاني من عزم وإرادة لإتمام هذا العمل.

إلى موجّهي الأول، والتي ضحّت بالنفس والنفيس لإنارة دربي وتوجيهي إلى الطريق الصحيح، أميّ العزيزة رحمة الله عليها.

إلى مصدر دعمي المادّي والمعنوي، وسندي في هذه الحياة، أبي حفظه الله لي وأطال من عمره.

إلى التي واصلت المسيرة بعد أمّي، فكانت نِعم الأم الثانية، زوجة أبي

إلى الذين لا يكتمل معنى الأسرة إلاّ بهم، إخوتي وأخواتي وأسرهم.

إلى كلّ من تربطني بهم صلة الرحم.

إلى الذي اجتزت معه هذا البحث بكلّ جزئياته وعقباته "فوديل طاهر" وعائلته الكريمة.

إلى كلّ أصدقائي، وأخص بالذكر: فاهم، أحسن، أحمد و مداني.

إلى كلّ من ساعدني ومدّ لي يد العون لإتمام هذه المذكرة، وأخص بالذكر الزميلتين "فضيلة و أمينة".

حمزة.

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية.

- ج ر: الجريدة الرسمية.
- د س: دون سنة.
- ص: صفحة.
- ص ص: من صفحة إلى صفحة.
- ق إ ج: قانون الإجراءات الجزائية.
- ق م: قبل الميلاد.
- الو م أ: الولايات المتحدة الأمريكية.

ثانيا: باللغة الفرنسية.

- Ibid : Même Ouvrage précédent.
- N° : Numéro.
- Op.cit : Ouvrage précédemment cité.
- P : Page.
- P p : De la page à la page.
- Para : Paragraphe.
- Vol : Volume.

مقـــدمة

يعود ظهور الجريمة إلى ظهور الإنسان على سطح الأرض ، إلا أنه آنذاك لم يتم تنظيمها كجريمة ولم يتم وضع آليات خاصة للحد منها. والوسيلة الوحيدة التي كان يلجأ إليها الإنسان المعتدى عليه هو الرد أو ما يعرف بالانتقام، غير أنه نظراً لخطورة هذه الأفعال الإجرامية كان من الضروري وضع حداً لها وذلك عن طريق وضع قواعد لضمان حقوق الأفراد ، وتطور هذه القواعد من قواعد عرفية إلى قواعد قانونية اتفاقية [1].

كما أنّ الجريمة في بداية الأمر كانت قضية وطنية محلية يختص بالنظر فيها القانون الداخلي لكل دولة، ولهذا امتاز القانون الجنائي بالطابع الإقليمي فحسب، ولم يختص بالنظر في الجرائم التي يرتكبها الأفراد خارج إقليمها، لكن تطبيق مبدأ إقليمية القوانين بصفة مطلقة يعيق فكرة التعاون الدولي لمكافحة الإجرام وبالتالي أصبح من الواجب أن تسقط فكرة الحدود التي تساعد المجرمين على الإفلات من العقاب [2].

غير أنّ المتغيرات التي ظهرت على المستوى الدولي كالعولمة وزيادة حجم المبادلات الدولية وحرية تنقل الأشخاص أدت إلى ظهور الجرائم الدولية أو العابرة للحدود الوطنية التي تتسم بالدقة والتنظيم على الساحة الدولية، وظهور كذلك جرائم الإرهاب، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي خلّفت خسائر ومآسي عديدة لمختلف الأفراد والدول، لذا تطلّب الأمر ملاحقة دولية لمرتكبي هذه الجرائم وتقديمهم للمحاكمة.

أصبحت الدولة مع مختلف التغيرات التي سبق ذكرها، مهما كانت قوتها غير قادرة على مواجهة هذه الجرائم، مما استلزم التعاون الدولي لمكافحتها [3]، وذلك لاتساع مسرح الجرائم وامتداده إلى أقاليم دول أخرى، وهذا ما أثبته الواقع حيث غالبا ما فشلت الدولة وحدها في القضاء على الجريمة الدولية؛ خاصة أنه أصبح من السهل على المجرم ارتكاب جرائم في دولة معينة والفرار إلى دولة أخرى وهذا

---

[1]– خندق بوعلام، تسليم المجرمين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2009، ص 3.

[2]– شبري فريدة، تحديد نظام تسليم المجرمين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق بودواو، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2007، ص 2.

[3]– بن جداه عبد الله، التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2009، ص 1.

بمساعدة التطور الحاصل في مجال المواصلات. كل هذا دفع المجتمع الدولي إلى البحث عن وسائل وآليات من أجل ردع المجرمين ومتابعتهم قصد وقفهم بغرض تقديمهم للمحاكمة، مما زاد من أهمية هذا الموضوع تطور حقوق الإنسان وتزايد جهود المجتمع الدولي في حمايتها [1].

ما دامت الدولة عضواً في المجتمع الدولي وجب عليها التعاون مع مختلف الدول وذلك سواءً كان تشريعياً، قضائياً أو تنفيذياً من خلال إبرام اتفاقيات ثنائية أو جماعية، ومن أبرز المسائل التي تتعاون فيها الدول مسألة مكافحة الجريمة الدولية، حيث أوجبت قواعد القانون الدولي المعاصر على الدول ضرورة التعاون فيما بينها، ذلك عن طريق اتفاقيات لتسليم المجرمين الفارين من دولهم وإعادتهم من أجل المحاكمة.

هكذا تعد مسألة تسليم المجرمين نظام سائد منذ القِدَم إلا أن الدول آنذاك ترفض التسليم مستندة إلى نظرية السيادة الإقليمية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، عكس ما وصلت إليه الدول حالياً حيث أصبحت تتعاون فيما بينها تحقيقاً للمصلحة العامة وللعدالة الجنائية [2]، وعليه فإن نظام تسليم المجرمين يعتبر من أهم صور التعاون الدولي وأكثرها تطبيقا في المجال العملي بين الدول، ويعتبر طلب التسليم حقا للدولة التي أرتكب في إقليمها العمل الإجرامي أو مس مصالحها وواجب على الدولة التي لجأ إليها المجرمين الفارين من العقاب أن تقدمهم إلى الدولة طالبة التسليم، فمن الواجب أن يتأكد المجرم أنه سوف يكون محل متابعة جنائية أينما حلَّ، وفي أي مكان يلجأ إليه، بحيث يشعر دائما بالخطر وعدم الأمان، لأن هذا الإحساس هو السبيل الوحيد لمكافحة هروب المجرم إلى دولة أخرى عقب ارتكابه للجريمة، ومن الطبيعي أن يُحاكَم المجرم في مكان ارتكابه للجريمة، حيث تتوفر الأدلة اللازمة لإثبات الجريمة في حد ذاتها [3].

---

[1]– عبلاوي محند أرزقي، تسليم المجرمين في نطاق المعاهدات الدولية والتشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2010، ص 11.

[2]– السيد رمضان عطية خليفة، تسليم المجرمين في إطار قواعد القانون الدولي (دراسة تأصيلية وتطبيقية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 2.

[3]– بن جداه عبد الله، مرجع سابق، ص 2.

تكمن إذن أهمية موضوعنا هذا من خلال البحث عن آليات تنفيذ الجزاءات على مرتكبي الجرائم الفارين من العقاب، وكيفية تعاون الدول على القضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب بسبب مغادرة المجرمين للأقاليم التي أُرتكبت فيها الأعمال الإجرامية.

كما تبرز أيضا أهمية هذه الدراسة باعتبار بعض الحالات التي ترفض الدول تسليم المجرم للدولة الطالبة والمشاكل التي تثار في هذه الحالة التي قد تصل إلى حد الدخول في نزاع مسلح. وكذلك توضيح كيفية تسليم المجرمين للدولة الطالبة أو للمحكمة الجنائية الدولية أو لمحكمة جنائية دولية خاصة من أجل المحاكمة [1]، وهذا ما يدفعنا إلى طرح الإشكالية التالية:

- ما مدى فعلية وفعالية تسليم المجرمين في قمع الجريمة الدولية؟

لدراسة موضوعنا هذا ارتأينا إتباع المنهج التاريخي وذلك من خلال التطرق إلى التطور التاريخي لنظام تسليم المجرمين منذ ظهوره في العصور القديمة إلى عصرنا هذا، وكذلك إعتمدنا على المنهج الإستقرائي من خلال تحليل كيفية تعامل الدول مع طلبات التسليم ومختلف الإجراءات المتبعة من أجل تنفيذ التسليم وتحقيق التعاون الدولي في محاكمة المجرمين.

وللإجابة على إشكالية الموضوع قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى فصلين، حيث خصصنا (**الفصل الأول)** لدراسة النظام القانوني لتسليم المجرمين والذي ينقسم بدوره إلى مبحثين أساسيين، نعالج من خلال المبحث الأول ماهية تسليم المجرمين، بينما نتطرق في المبحث الثاني إلى مصادر وشروط نظام تسليم المجرمين، كما خصصنا (**الفصل الثاني)** لدراسة إجراءات تسليم المجرمين الذي قسمناه كذلك إلى مبحثين، حيث ندرس في المبحث الأول سير عملية تسليم المجرمين وآلياتها، أما في المبحث الثاني ستكون دراستنا تحت عنوان فعلية إجراءات تسليم المجرمين في الحد من الجرائم الدولية.

[1]- المحاكم الجنائية الخاصة هي مختلف المحاكم المؤقتة التي تقام خصيصا لمحاكمة مجرمين قاموا بارتكاب جرائم دولية سواءً كانت جرائم حرب ، إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية، ومن أبرز هذه المحاكم محكمة يوغسلافيا سابقاً، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا ، بالإضافة إلى المحكمة المختلطة الخاصة بلبنان المختصة بالنظر في نتائج التحقيق التي تقوم بها لجنة التحقيق الدولية الخاصة باغتيال رئيس الوزراء اللبناني رفيق الحريري، مقرها لاهاي بهولندا.

الفصل الأول

النظام القانوني لتسليم المجرمين

يُعتبر نظام تسليم المجرمين شكلاً جديداً من أشكال التعاون الدولي لمكافحة الجريمة الدولية، ولتوضيح الصورة في هذا النظام وجب علينا التطرق إلى ماهية نظام التسليم من أجل التعرف عليه، وذلك بتحديد مفهومه وطبيعته القانونية مع تمييزه عن مختلف المفاهيم المشابهة له **(المبحث الأول)**، وبطبيعة الحال حتى يتم تنفيذ التسليم يجب أن تتوفر فيه شروط معينة أقرتها الدول في مختلف الاتفاقيات الدولية التي تبرمها فيما بينها زيادة على تشريعاتها الوطنية، حيث تُعتبر هذه الأخيرة من أهم المصادر التي تلجأ إليها الدول من أجل أخذ مختلف الأحكام المتعلقة بتسليم المجرمين **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

ماهية تسليم المجرمين

لمعرفة ماهية تسليم المجرمين يجب دراسة مفهومه، وذلك من خلال **(المطلب الأول)**، ثم تحديد طبيعته القانونية، إلى جانب تمييزه عن مختلف المفاهيم المشابهة له، وذلك في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مفهوم تسليم المجرمين

لفهم نظام تسليم المجرمين يجب تبيان مختلف التعاريف الخاصة به سواءً كانت قانونية أو فقهية إلى غير ذلك، مع تقديم نبذة تاريخية له، واستخلاص مختلف الخصائص التي يمتاز بها.

الفرع الأول: تعريف تسليم المجرمين وتطوره التاريخي

من المسلّم به أن الإلمام بموضوع ما وإبراز مميزاته إنما يكون عن طريق محاولة البحث عن تعريف جامع ومانع له، باختلاف الرؤى لمختلف هذه التعاريف اصطلاحياً، قانونياً، قضائياً وفقهياً **(أولا)**، وتبيان التطورات التاريخية التي مر بها نظام تسليم المجرمين عبر العصور **(ثانيا)**.

أولا: تعريف تسليم المجرمين

نتطرق إلى مختلف التعاريف الخاصة بتسليم المجرمين، منها التعريف الإصطلاحي، القانوني والقضائي.

1- التعريف الاصطلاحي

يعود اصطلاح تسليم المجرمين إلى أصل لاتيني وكان يُطلق عليه باللغة اللاتينية **Extrudere** والمقصود منه إعادة الشخص المطلوب إلى الدولة طالبة التسليم والمختصة في

محاكمتـــه [1]، والذي يُعرف حاليا بكلمة **Extradition** وتنقسم إلى قسمين **EX** ويعني خارج، **Tradition** ويعني سَلَّمَ [2].

تختلف تسمية تسليم المجرمين حيث يستعمل في الجزائر مصطلح التسليم مقارنة بسوريا ولبنان الذي يطلق عليه مصطلح الاسترداد، إلا أنه عاد المشرع السوري واستخدم مصطلح التسليم بدلاً من الاسترداد سنة 1955 [3]، عكس كل من فرنسا التي استخدمت مصطلح **L'extradition** وانجلترا **Extradition** ويعنيان على التوالي الترحيل، أما مصطلح المجرم فعرّفه الباحثين في علم الإجرام أنه كل من صَدَر حكم بإدانته بارتكاب جريمة نصَّ عليها المشرع شرعيّاً كان أو غير شرعي [4]. أما المتهم فيتمتع بقرينة البراءة نظراً لعدم إدانته إلى غاية إثبات العكس [5].

2- التعريف القانوني

لقد عرّفت المادة 102 فقرة (ب) من نظام روما الأساسي التسليم كما يلي "**يعني "التسليم" نقل دولة ما شخص إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريـــــع وطنـي**" [6].

كما يُعرَّف تسليم المجرمين بأنه تخلي دولة عن شخص موجود على إقليمها لصالح دولة أخرى بناءً على طلبها لمحاكمته على جريمة يعاقب عليها القانون الدولي أو القانون الداخلي للدولة الطالبة، وهذا التعريف قد أيده غالبية رجال القانون [7].

أما المشرع الجزائري لم يقدِّم أي تعريف لنظام تسليم المجرمين رغم أنه أشار إليه في المواد 68 و69 من دستور 1996، وكذلك أشار إليه في قانون الإجراءات الجزائية دون أن يقدِّم أي تعريف له،

---

[1]- فريدة شبري، مرجع سابق، ص 10.

[2]- بن جداه عبد الله، مرجع سابق، ص 9.

[3]- السيد رمضان عطية خليفة، مرجع سابق، ص 13.

[4]- بن جداه عبد الله، مرجع سابق، ص 9.

[5]- السيد رمضان عطية خليفة، مرجع سابق، ص 14-15.

[6]- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998، الذي دخل حيز النفاذ في 01 جويلية 2002، (لم تصادق علية الجزائر)، المأخوذ من الموقع الإلكتروني يوم 2014/03/27:
www.ao-academy.org/wesima_articles/library-2010080562264.html

[7]- شبري فريدة، مرجع سابق، ص 12.

حيث أن المادة 68 من دستور 1996 تُشير إلى عدم تسليم أحد خارج التراب الوطني إلا بناءً على قانون تسليم المجرمين وتطبيقا له.

كما أنّ المادة 69 من دستور 1996 تنص على أنه "**لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسلم أو يطرد لاجئ سياسي يتمتع قانونا بحق اللجوء**" [1].

ومن خلال هذه المواد يتضح أن المشرع الجزائري لم يعط أي تعريف لتسليم المجرمين في دستوره.

3- التعريف القضائي

لقد عرفت المحكمة العليا الأمريكية التسليم بأنه ذلك "**الإجراء القانوني المؤسس على معاهدة أو معاملة بالمثل أو قانون وطني حيث تتسلم دولة ما من دولة أخرى شخص متهم، أو مرتكب مخالفة جنائية ضد القوانين الخاصة بالدولة الطالبة، أو مخالفة للقانون الجنائي الدولي، حيث يعاقب على ذلك في الدولة الطالبة**" [2].

كما عرّفته المحكمة العليا الإنجليزية بأنه "**إجراء قانوني شكلي يدعّم حق الدولة الطالبة في الملاحقة القضائية للمطالبة باستعادة أحد الأشخاص محل الملاحقة والمتواجد على إقليم الدولة المطلوب منها لمحاكمته عن اتهامات جنائية تم ارتكابها في الدولة الطالبة أو لهروبه من الحبس القانوني المحكوم به عليه في الدولة الطالبة**" [3].

4- التعريف الفقهي

لم يستقر فقهاء القانون على تعريف موحد لتسليم المجرمين وذلك لأسباب عدّة، نذكر منها امتداد هذا النظام على الصعيدين الداخلي والدولي، بالإضافة إلى اختلاف طبيعة التسليم بين دولة إلى

---

[1]- دستور 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر، عدد 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 02-03، المؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر، عدد 25، مؤرخة في 14 أفريل 2002، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر، عدد 63، الصادرة في 16 نوفمبر 2008.

[2]- بن جداه عبد الله، مرجع سابق، ص 9-10.

[3]- هشام عبد العزيز مبارك، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص 28.

أخرى.

من بين التعاريف التي أطلقها الفقهاء على التسليم نذكر تعريف الدكتور **جندي عبد الملك** حيث عرّفه بأنه "**تسليم المجرمين هو عمل بمقتضاه الدولة التي لجأ إلى أراضيها شخص متهم أو محكوم عليه في جريمة تسلمه إلى الدولة المختصة بمحاكمته أو تنفيذ العقوبة عليه**" [1].

في حين قدّم الدكتور **محمد الفاضل** تعريفاً لنظام تسليم المجرمين على أنه "**تسليم المجرمين أو استردادهم هو أن تسلّم دولة شخصاً موجوداً في إقليمها إلى دولة أخرى بناءً على طلبها لتحاكمه عن جريمة يعاقب عليها قانونها أو لتنفيذ فيه حكماً صادراً عليه من محاكمها**" [2].

كما عرفه الدكتور **عبد القادر البقيرات** بأنه "**أن تتخلى دولة عن شخص موجود في إقليمها إلى دولة أخرى بناءً على طلبها، لتحاكمه عن جريمة يعاقبه عليها القانون الدولي، أو لتنفيذ فيه حكماً صادراً عليه من محاكمها**" [3].

كذلك يعتبر تسليم المجرمين حسب تعريف الأستاذ **عبد الأمير حسن جنيح** بأنه "**أحد مظاهر التضامن الدولي لمكافحة الجريمة تقوم بموجبه دولة ما بتسليم شخص مقيم في إقليمها إلى دولة أخرى تطلبه لتحاكمه عن جريمة انتهك بها حرمة قوانينها أو لتنفيذ فيه حكماً صادراً عليه من إحدى محاكمها**" [4].

من التعاريف السابقة يمكننا في الأخير القول أن تسليم المجرمين هي وسيلة من وسائل التعاون الدولي لمكافحة الجريمة والقضاء على ظاهرة إفلات المجرمين من العقاب، وذلك عن طريق تسليمهم من طرف الدولة المطلوب إليها التسليم إلى الدولة طالبة التسليم.

---

[1]– جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية (إضراب– تهديد)، الجزء الثاني، مصر، 2008، ص 590.

[2]– محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، مطبعة المفيد الجديدة، سوريا، 1967، ص 57.

[3]– البقيرات عبد القادر، العدالة الجنائية الدولية (معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية)، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 134.

[4]– وعلي نور، نظام تسليم المجرمين، الجزء الأول، منتديات ستار تايمز، المأخوذ من الموقع الالكتروني يوم 29 مارس 2014:

http://www.startimes.com/f.aspx?t=32309948

ثانيا: التطور التاريخي لتسليم المجرمين

لقد مر نظام تسليم المجرمين منذ ظهوره إلى يومنا هذا، بعدة تطورات خاصة مع مختلف التطورات التي شهدتها العلاقات الدولية المعاصرة.

1- تسليم المجرمين في العصور القديمة

عُرِفَ نظام تسليم المجرمين منذ أمد بعيد، حيث تعتبر من أقدم معاهدات التسليم، المعاهدة التي تمت بين الملك رمسيس الثاني وملك الحيثيين الذي يرجع أصلها إلى عام 1300 ق م [1]، ومن أقدم اتفاقيات التسليم أيضا ما أبرم في سنة 1147 ق م بين ملك انجلترا هنري الثاني وملك اسكتلندا غيوم، حيث تقضي هذه المعاهدة بالتزام ملك اسكتلندا بمحاكمة الخونة الانجليز الفارين إلى مملكته وتنفيذ العقوبة عليهم، أو تسليمهم إلى انجلترا من أجل محاكمتهم [2].

تجدر الإشارة أيضا إلى أن نظام تسليم المجرمين عرف عند الإغريق والرومان بمصطلح التخلي عن مصدر الضرر Abandon Noxal، فعلى رب الأسرة الخيار بين تسليم مصدر الضرر سواءً كان ابنه أو رقيقه أم حيوان مملوكا له أو دفع الغرامة المنصوص عليها قانوناً. ولقد كانت في أثينا جريمة السب والإهانة يجوز تسليم المذنب فيها إلى قبيلة المجني عليه وتحتفظ بالجاني كرقيق لمدة محددة بدلاً من قتله. وتؤكد الأحداث التاريخية القديمة على إتباع سكان أثينا لنظام تسليم المجرمين، كما ينص القانون الروماني كذلك على التسليم [3].

2- تسليم المجرمين في العصور الوسطى

أهم ما يميز العصور الوسطى في مجال تسليم المجرمين هو ظهور النظام الإقطاعي، الذي عرف تسليم المجرمين في مجال الجرائم السياسية بين الأمراء والملوك لأهداف سياسية تتركز حول رد كل هارب إلى إقليم دولته [4].

---

[1]- سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، مصر، 2007، ص 38.

[2]- عبلاوي محند أرزقي، مرجع سابق، ص 19.

[3]- هشام عبد العزيز مبارك، مرجع سابق، ص 5.

[4]- بن جداه عبد الله، مرجع سابق، ص 8.

كما عرفت هذه المرحلة أيضا ظهور الإسلام الذي عرف نظام تسليم المجرمين بعد هجرة مجموعة من المسلمين الهاربين من مكة إلى الحبشة من اضطهاد الكفار حيث رفض ملك الحبشة النجاشي تسليمهم إلى قبيلة قريش عملاً بما يعمل به حاليا في الاتفاقيات الدولية المعاصرة التي تنص على عدم جواز التسليم في الجرائم السياسية إذا كانت لغرض محاكمة الشخص لأسباب دينية، جنسية أو سياسية [1].

وكذلك نجد عدة اتفاقيات منها الاتفاقية المبرمة بين انجلترا وفرنسا سنة 1303 ميلادي التي نصت على عدم جواز حماية أعداء كلا من الدولتين من المجرمين في حالة لجوئهم إلى دول أخرى، والمعاهدة المبرمة بين فرنسا وسويسرا في عام 1830، وكذلك اتفاقية التسليم المبرمة بين الحكومة العثمانية والولايات المتحدة الأمريكية في عام 1874 [2].

3- تسليم المجرمين في العصر الحديث

لقد اتجهت الدول في العصور الحديثة إلى التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين حيث عمدت إلى عقد اتفاقيات ثنائية في بادئ الأمر وذلك في القرن 19 ميلادي، فتوسع هذا التعاون أكثر حيث أصبحت تعقد الدول اتفاقيات جماعية بغض النظر عن كونها متجاورة أو متباعدة، وأصبحنا أمام تكتلات دولية في هذا المجال؛ ولم تقف الدول عند هذا الحد بل توسعت أكثر حيث أصبحت تصدر تشريعات داخلية تنظم فيها عملية تسليم المجرمين على غرار بلجيكا عام 1833، وانجلترا عام 1870 [3].

كما أصبح المجتمع الدولي يهتم أكثر بقضايا حقوق الإنسان مما أدى به إلى توفير الضمانات المقررة للأشخاص المطلوب تسليمهم لحمايتهم من تعسف السلطات الوطنية [4].

---

[1]- سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 39.

[2]- المرجع نفسه.

[3]- بن جداه عبد الله، مرجع سابق، ص 8-9.

[4]- هشام عبد العزيز مبارك، مرجع سابق، ص 12.

الفرع الثاني: خصائص تسليم المجرمين

من خلال التعاريف التي تطرقنا إليها آنفا يمكن استخلاص مجموعة من الخصائص التي يمتاز بها نظام تسليم المجرمين وهي على النحو التالي:

أولا: الطابع الإجرائي للتسليم

يتسم التسليم بطابع إجرائي سواءً كان قضائياً أو إدارياً أو شبه قضائي، وذلك حسب أسلوب كل دولة؛ وهكذا تبدو القواعد المنظمة للتسليم من قبيل القواعد الإجرائية فتأخذ أحكامها، ولا سيما الحكم الخاص بتحديد النطاق الزماني، فإذا صدر قانون جديد للتسليم جاز تطبيقه بأثر فوري ومباشر على كافة دعاوى التسليم ولو كانت ناشئة عن جريمة وقعت قبل صدور هذا القانون [1].

ثانيا: الطابع الدولي للتسليم

التسليم يتم بين دولتين أو أكثر، أو بين دولة وجهة قضائية دولية، وقد أفضى الطابع الدولي للتسليم إلى عدم النظر إليه كإجراء جنائي وطني محض، بل أعطيت له صبغة دولية تجعله متأثراً ببعض الأفكار القانونية الدولية وهو ما تبرره مصادر تسليم المجرمين [2]، إذ تتمثل في الغالب في المعاهدات الدولية والمعاملة بالمثل، والتسليم لا يكون إلا بين دول ذات سيادة مع مرعاة نص المادتين 59 و 89 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [3]، التي تقرر إمكانية تسليم أحد مجرمي الجرائم الداخلية في اختصاص المحكمة في دولة طرف في المحكمة تمهيداً لمحاكمته [4].

ثالثا: الطابع الطوعي والتعاوني للتسليم

يعتبر التسليم إجراء تعاوني أساسه التعاون القضائي بين مختلف الدول لمكافحة الجريمة، ومتابعة المجرمين الفارين أينما كانوا، ويعتبر التعاون في هذا المجال إجراء غير إلزامي نظراً لرفض الدول في بعض الأحيان هذا الإجراء دون تحمُّل أية مسؤولية قانونية، إلا أن هناك إتجاه دولي يعطي لقواعد

---

[1]- سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 33.

[2]- مصادر تسليم المجرمين سيتم التفصيل فيها أكثر، أنظر ص 24 وما يليها من هذا البحث.

[3]- أنظر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998، مرجع سابق.

[4]- سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 34.

التسليم أهمية بارزة حيث يمكن أن تترتب مسؤولية سياسية على الدولة [1]، ومع ذلك فمن الصعب إنكار تنامي الطابع الإلزامي للتسليم مع إبرام الدول معاهدات دولية تنشئ لنفسها آليات تطبيق ومراقبة مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية [2].

رابعا: الطابع العالمي للتسليم

يمتاز نظام تسليم المجرمين بالطابع العالمي ويظهر ذلك من خلال تعاون الدول في مكافحة الجريمة بإبرامها للاتفاقيات الثنائية أو الجماعية في مجال تسليم المجرمين، كذلك لارتباط هذا النظام بحقوق الإنسان التي هي مكفولة عالميا، ومفاهيم الحرية السياسية وحماية الأقليات، وكلها تشكل منظومة قيم عالمية بدأت تترك آثارها على القوالب القانونية، وقد أسهم في إضفاء هذا الطابع العالمي انتشاراً ملحوظاً للاتفاقيات الدولية في مجال التسليم في السنوات الأخيرة [3].

[1]– مثال عن ذلك قضية لوكربي حيث رفضت ليبيا تسليم إثنين من رعاياها بعد أن اِتُهِمَتْ بتفجير طائرة أمريكية، للتفصيل فيه أكثر، أنظر ص 32 من هذا البحث.

[2]– سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 34–35.

[3]– المرجع نفسه، ص 35–36.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للتسليم وتمييزه عن مختلف المفاهيم المشابهة له

لم تتفق الدول على طبيعة قانونية واحدة للتسليم وإنما تختلف من دولة إلى أخرى، وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال (**الفرع الأول)**، كما أنّ هناك عدة مفاهيم مشابهة لنظام تسليم المجرمين يجب تمييزه عنها، وهذا ما سندرسه خلال **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لتسليم المجرمين

الأكيد أن هناك اختلاف حول الطبيعة القانونية لتسليم المجرمين فهو يختلف من دولة إلى أخرى وذلك حسب النظام القانوني لكل دولة فمنها من تجعل منه عمل من أعمال السيادة (عمل إداري) نظراً للجهة المختصة للنظر فيه، كما أنه هناك دول تراه عمل قضائي بحت، وتوجد طائفة ثالثة من الدول جمعت بين العمل الإداري والقضائي وجعلته ذو طبيعة مختلطة وهذا ما سيتم التفصيل فيه على النحو التالي:

أولا: الطبيعة الإدارية (السيادية) لتسليم المجرمين

يعتبر نظام تسليم المجرمين عملاً من أعمال السيادة باعتبار أنّ السلطة التنفيذية هي التي تقوم بدراسة طلب التسليم ومباشرته، خاصة أنه يتم ذلك دون عرضه على جهة قضائية ودون أن تطبق عليه القواعد المنظمة للدعاوى كقانون الإجراءات الجنائية [1].

ترتبط السيادة بمفهوم الشخصية القانونية للدولة واستقلالها ارتباطاً لا يقبل التجزئة وتصبح أهلاً لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات وفقاً لقواعد النظام القانوني الدولي، وتمنح اللجوء السياسي [2]،

---

[1]– موساوي فتحي رشدي، مبدأ تسليم المجرمين في القانون الدولي الاتفاقي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2013، ص 43.

[2]– هذا ما أكدته المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث نصت على أنه لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد، هذا الحق لا يمكن التذرع به في حالات الدعاوى القانونية التي تنشأ عن جرائم غير سياسية أو عن أفعال تتعارض ومبادئ منظمة الأمم المتحدة، – أنظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان=

لمـن تشـاء وتقوم بالبت في طلب التسليم بمطلق تقديرها سواءً بالإيجاب أو الرفض [1].

تُعتبر فرنسا من الدول التي تأخذ بهذا النظام قبل سنة 1927، حيث كانت تعتبر التسليم عمل من أعمال السيادة وإنَّ ما يميز هذه الطريقة هو أنَّ القبض على الشخص ينفذ بواسطة الشرطة بموجب أمر إداري وكان التسليم يتم عن طريق مرسوم موقع عليه من طرف رئيس الدولة حيث أن الشخص المطلوب تسليمه لا يتمتع بالضمانات القضائية الكفيلة [2].

يتميز هذا النظام بالسرعة والبساطة فيكفي التأكد من دراسة ملف التسليم النظر في مطابقة هوية الشخص المطلوب تسليمه، ويجب أن تكون الجريمة من الجرائم التي يجوز فيها التسليم، رغم هذه المحاسن إلا أنه هناك العديد من الانتقادات الموجهة للطبيعة السيادية للتسليم باعتبار أن السلطة التنفيذية قد لا تتوفر على الكفاءات القانونية التي تسمح لها وتمكنها من فحص مدى قانونية التسليم ومدى توفر الشروط الواجب إتباعها واحترام الإجراءات المحددة قانونا [3].

ثانيا: الطبيعة القضائية لتسليم المجرمين

إنّ الانتقادات الموجهة للنظام السيادي عجل بظهور النظام القضائي الذي تجاوز هذه الانتقادات، حيث أصبح الشخص المطلوب تسليمه يتمتع بكل الضمانات والمزايا، فالسلطة القضائية إذن هي التي تصدر الأمر بحبس المجرم احتياطياً وهي التي تختص بالنظر في أدلة الاتهام، فأمرها واجب النفاذ [4]. ويعتبر التسليم ذو طبيعة قضائية وفقاً لثلاثة معايير:

=المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948، المأخوذ من الموقع الالكتروني يوم 2014/04/11:

www.bibalex.org/arf/ar/files/whrs.pdf

[1]- هشام عبد العزيز مبارك، مرجع سابق، ص 46-47.

[2]- خندق بوعلام، مرجع سابق، ص 16.

[3]- المرجع نفسه.

[4]- بن جداه عبد الله، مرجع سابق، ص 15.

1- المعيار العضوي

مفاد هذا المعيار أنه ينظر في طلب التسليم أمام جهة قضائية باعتبار أن العمل القضائي يكتسب صبغة قضائية وهذه هي صفة نظام تسليم المجرمين في الكثير من الدول التي تأخذ بالنظام القضائي، ففي فرنسا يرجع الاختصاص لغرفة الاتهام **la chambre d'accusation** للنظر في طلب التسليم حيث يجب مثول الشخص المطلوب تسليمه أمامها خلال ثمانية أيام من تاريخ إخطاره من قبل النيابة العامة ويتم استجوابه، ويكون للشخص المطلوب تسليمه خيارين:

- أن يرضى صراحة بتسليم نفسه إلى الدولة الطالبة متنازلا عما يتيحه له القانون.

- أما إذا رفض تسليم نفسه فيعود الفصل في الطلب إلى غرفة الاتهام التي تصدر في أعقاب ما تتخذه من إجراءات إما قراراً برفض التسليم لعدم استيفاء شروطه القانونية أو لوجود خطأ إجرائي، أو تصدر قراراً بالموافقة على التسليم [1].

أما بالنسبة للجزائر فيعود النظر في طلب التسليم إلى النائب العام لدى المحكمة العليا وذلك طبقا للمواد 706 و 707 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث جاء في هذه الأخيرة أنه "**ترفع المحاضر المشار إليها أعلاه وكافة المستندات الأخرى في الحال إلى الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا ويمتثل الأجنبي أمامها في ميعاد أقصاه ثمانية أيام ابتداء من تاريخ تبليغ المستندات ويجوز أن يمنح مدة ثمانية أيام قبل المرافعات وذلك بناء على طلب النيابة العامة أو الأجنبي ثم يجرى بعد ذلك استجوابه ويحرر محضر بهذا الاستجواب وتكون الجلسة علنية ما لم يتقرر خلاف ذلك بناء على طلب النيابة أو الحاضر.**

وتسمع أقوال النيابة العامة وصاحب الشأن ويجوز للأخير أن يستعين بمحام مقبول أمامها وبمترجم.

ويجوز أن يفرج عنه مؤقتا في أي وقت أثناء الإجراءات" [2].

---

[1]- سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 48-49.

[2]- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، ج ر، عدد 48، الصادرة في 10 جوان 1966، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 11-06، المؤرخ في 22 مارس 2011، ج ر، عدد 19، الصادرة في 27 مارس 2011.

2- المعيار الموضوعي

يعتبر التسليم ذو طبيعة قضائية وفقاً لهذا المعيار نظراً لخضوعه للقواعد والإجراءات القانونية التي تنظِّم الدعاوى والخصومات بصفة عامة، لكن بالنظر إلى المفهوم القانوني لطلب التسليم نجده لا يرقى ليكون دعوى أو خصومة بالمعنى الدقيق، لعدم تمثيل الدولة الطالبة أمام الجهة القضائية التي تنظر في طلب التسليم، إلا أنَّ هناك تشريعات تسمح للدولة الطالبة بالتدخل في الإجراءات التي تجرى أمام المحكمة حيث تكون مُمثَّلة بمحامي [1]، وهذا ما يؤكده التشريع الجزائري بنصه على ذلك في المادة 707 من (ق.إ.ج) السالفة الذكر [2].

كما يُخضع القضاء الفرنسي طلب التسليم المنظور أمام المحكمة لذات المبادئ التي تخضع لها سائر المحاكمات الجنائية، مثل اشتراط أن تكون الإجراءات علنية وحضورية وأن يكون الشخص المطلوب تسليمه صاحب الكلمة الأخيرة [3]، وكل ذلك لضمان محاكمة عادلة.

3- معيار كفالة حقوق الإنسان

تسعى مختلف الدساتير والتشريعات الجنائية إلى تكريس حقوق وضمانات المتهم باعتباره الطرف الضعيف في الخصومة في مواجهة السلطة العامة [4]، ويُعد هذا تطوراً ملحوظاً في مجال تسليم المجرمين في ظل التعاون الدولي.

لهذا المعيار مجموعة من المزايا حيث يوفر للمتهم فرصة الدفاع عن نفسه أمام المحكمة ويضمن حرية الفرد [5]، كذلك نجد فحص النيابة لطلب التسليم النظر في مدى انطباق شروط التسليم سواءً كانت شكلية أو إجرائية، حسب الاتفاقيات الدولية الثنائية بين الدول، ويُقدم إلى الجهة القضائية للفصل فيه.

---

[1]- بن جداه عبد الله، مرجع سابق، ص 15.

[2]- أنظر ما قلناه سابقا، ص 17 من هذا البحث.

[3]- سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 51.

[4]- خندق بوعلام، مرجع سابق، ص 18.

[5]- محمد الفاضل، مرجع سابق، ص 172.

رغم هذه الإيجابيات إلا أنّ هذا المعيار لم يخلو من النقائص ومنها أنه يستغرق مدة طويلة في إجراءات المحاكمة، وهذا ما يجعل في بعض الأحيان رئيس المحكمة يصدر الإفراج المؤقت إلى حين استكمال فحص ملف طلب التسليم [1].

ثالثا: الطبيعة المختلطة لتسليم المجرمين

يجمع النظام المختلط بين النظام السيادي (الإداري) والنظام القضائي الذي تأخذ به معظم الدول باعتباره يحمي المصلحتين المتعارضتين، مصلحة الدولة الطالبة ومصلحة الشخص المطلوب تسليمه، فيكون للسلطة القضائية حق فحص الطلب ويراعي فيه كل الضمانات القانونية للمتهم [2].

لقد تبنت الجزائر هذا النظام، حيث يتجلى ذلك من خلال وزارة الخارجية التي تختص بتلقي طلبات التسليم بالطريق الدبلوماسي، وتقوم بفحص المستندات ودراسة الملف ثم تحيله إلى وزير العدل، وهذا الأخير يدرسه بدوره ويحقق في صحة الطلب ومدى استيفائه للشروط والإجراءات وتوفر المستندات المتطلبة، كما يظهر دور السلطة القضائية حيث يقوم النائب العام باستجواب الأجنبي للتحقق من شخصيته ويُبلِّغه المستند الذي قبض عليه بموجبه خلال أربعة وعشرون ساعة التالية للقبض عليه، ويرفع المحضر إلى الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا التي تفصل في طلب التسليم [3]. وهذا ما يوضح أن النظام الجزائري لتسليم المجرمين ذو طبيعة مختلطة.

الفرع الثاني : تمييز التسليم عن مختلف المفاهيم المشابه له

إنّ إجراء التسليم يهدف في أساسه إلى تخلي دولة لصالح دولة أخرى عن الشخص المطلوب تسليمه، وذلك لمحاكمته إلا أنه هناك عدة مفاهيم قد تقترب في معناها من مصطلح التسليم، بالتالي وجب علينا تمييزها عنه وذلك على النحو التالي:

أولا: التمييز بين التسليم والإبعاد (L'expulsion)

الإبعاد من العقوبات الجنائية السياسية، ويعني إخراج المحكوم عليه من البلاد بصرف النظر

[1]- بن جداه عبد الله، مرجع سابق، ص 16.

[2]- المرجع نفسه، ص 17.

[3]- أنظر المواد 702 إلى 707 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

عن جنسيته [1]، ويتم ذلك فوراً أو خلال مدة محددة دون رضاه، لا يطبق الإبعاد إلا على الأجانب سواءً كانت إقامتهم على إقليم الدولة بصورة دائمة أو مؤقتة، أو إذا ارتكب الشخص الأجنبي فعلاً إجرامياً أو لا [2].

يهدف كِلاَ من إجرائي التسليم والإبعاد إلى تحقيق نتيجة واحدة ألا وهي إخراج الشخص من إقليم الدولة المتواجد فيها، إلا أنَّ التسليم يختلف عن الإبعاد في عدة نقاط:

– التسليم يتم بناءً على طلب دولة أجنبية، بينما الإبعاد إجراء تقوم به الدولة متى توفرت شروط معينة [3].

– التسليم يكون في حالة إتيان الشخص لفعل إجرامي، في حين الإبعاد يكون دون إتيان الفعل الإجرامي وذلك كإجراء وقائي تعتمده الدول.

– التسليم لا يتم في الجرائم العسكرية والسياسية، في حين يمكن أن يطبق إجراء الإبعاد في هذه الجرائم.

– الإبعاد عمل اختياري تقوم به الدول بصفة انفرادية، بينما التسليم إجراء إجباري تقوم به الدولة بناءً على اتفاقية ثنائية أو جماعية حيث تُسَلِّمْ الشخص إلى الدولة الطالبة تسليمه.

– يُسلَّم الشخص إلى الدولة طالبة التسليم، في حين يمكن في الإبعاد أن يختار الشخص المكان الذي يُبعد إليه.

– التسليم يمكن أن يقع على شخص أجنبي أو مواطن، عكس الإبعاد الذي يقع على الأجانب فقط [4].

– تقع النفقات التي تخص الإجراء في الإبعاد على الدولة المصدرة لقرار الإبعاد، بينما تحسب

---

[1]– علي محمد جعفر، مكافحة الجريمة (مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجزائي)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1998، ص 61.

[2]– السيد رمضان عطية خليفة، مرجع سابق، ص 28.

[3]– خندق بوعلام، مرجع سابق، ص 12.

[4]– بن جداه عبد الله، مرجع سابق، ص 11–12.

النفقات على عاتق الدولة طالبة التسليم [1].

ثانيا: التمييز بين التسليم والتقديم

يُعتبر التقديم نقل شخص من دولة إلى المحكمة طبقاً لما ورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما أن التقديم يتم لصالح قضاء دولي أنشئ بإرادة الدُول [2].

لقد جاء نص المادة 102 من نظام روما الأساسي تحت عنوان "استخدام المصطلحات" وميَّز بين مصطلحي التقديم والتسليم، حيث جاء في مضمون هذه المادة أن "**لأغراض هذا النظام الأساسي:**

(أ) يعني "التقديم" نقل دولة ما شخصاً إلى المحكمة عملاً بهذا النظام الأساسي؛

(ب) يعني "التسليم" نقل دولة ما شخصاً إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني" [3].

يُفهم من نص هذه المادة أن مصطلح التقديم خاص بنقل الأشخاص إلى المحكمة الجنائية الدولية، أما التسليم خاص بنقل الأشخاص من دولة إلى أخرى بناءً على معاهدة دولية أو تشريع وطني [4].

ثالثا: التمييز بين التسليم والطرد (Le refoulement)

الطرد خارج البلاد، هو ذلك الإجراء الذي تقوم به سلطات الدولة لغرض إخراج أحد الأشخاص الأجانب الموجودين على إقليمها بصفة غير شرعية وذلك جبراً، ويعتبر في بعض الأحيان إجراءاً سيادياً

---

[1]– عبلاوي محند أرزقي، مرجع سابق، ص 42.

[2]– ملاك تامر مخائيل، إجراءات القبض والتقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية السياسة والقانون، الأكاديمية العربية المفتوحة بالدنمارك، 2014/2013، ص 67.

[3]– نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنة 1998، مرجع سابق.

[4]– بوسماحة نصرالدين، المحكمة الجنائية الدولية (شرح اتفاقية روما مادة مادة)، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 157.

مقتصراً على أفراد البعثة الدبلوماسية أو القنصلية لدولة ما الموجودين على أراضي الدولة الممارسة لهذا الإجراء لعدم رضائها عنه أو المعاملة بالمثل [1]، ويختلف التسليم عن الطرد في النقاط التالية:

– إجراء الطرد لا يحتاج إلى ارتكاب الجريمة من الشخص المطرود، بينما يُشترط في التسليم اقتراف الشخص المطلوب تسليمه لجريمة ما.

– إجراء التسليم يهدف إلى التعاون الدولي في مكافحة الجريمة وتحسين العلاقات الدولية، في حين الطرد يُعكِّر العلاقات الدولية [2].

– إجراءات التسليم طويلة ومعقدة، عكس إجراءات الطرد التي تتم بشكل سريع.

– التسليم يتم عن طريق قرار قضائي أو إداري أي تتوافق عليه الدول، بخلاف الطرد الذي يتم بقرار سيادي [3].

رابعا: التمييز بين التسليم والنفي

يقصد بالنفي ذلك الإجراء الداخلي الذي يمتاز بطبيعة موضوعية فهو عقوبة قانونية، نصت عليه بعض التشريعات الجنائية في الماضي، ويُتخذ هذا الإجراء ضد المجرمين السياسيين، ويمكن تمييزه عن التسليم باعتبار هذا الأخير ليس عقوبة وإنما إجراء يُتخذ لجعل تنفيذ العقوبة أمراً ممكناً [4].

– النفي يطبق على رعايا الدولة، في حين التسليم يطبق على رعايا الدولة والأجانب.

– عقوبة النفي تهدف إلى إبعاد الخصوم السياسيين في الدولة لحماية كيانها ونظامها الداخلي، بينما يهدف التسليم إلى التعاون الدولي في المجال الجنائي.

– تُعْتَبَر القوانين الجنائية الداخلية المصدر الأساسي لتقرير عقوبة النفي، في حين تعد المعاهدات الثنائية والاتفاقيات الدولية في مجال التسليم المصدر الأساسي لتسليم المتهمين أو المجرمين على المستوى الدولي.

---

[1]– السيد رمضان عطية خليفة، مرجع سابق، ص 33–34.

[2]– المرجع نفسه، ص ص 34–36.

[3]– بن جداه عبد الله، مرجع سابق، ص 12.

[4]– هشام عبد العزيز مبارك، مرجع سابق، ص ص 57–59.

– الشخص المنفي لا يجوز له العودة إلى بلده بمحض إرادته بل يجب أن يحصل على إذن مسبق من السلطة السياسية، أما التسليم فالشخص المُسَلَّم بإمكانه العودة سواءً إلى الدولة التي سلمته أو إلى الدولة طالبة التسليم وذلك بدون أي إذن.

أخيراً تجدر الملاحظة إلى أنَّ إجراءات التسليم اتسع فيها مفهوم حقوق الدفاع ونطاق ضمانات حقوق الإنسان عكس عقوبة النفي التي تخلوا من هذه الضمانات [1].

[1]– عبلاوي محند أرزقي، مرجع سابق، ص 41.

المبحث الثاني

مصادر وشروط نظام تسليم المجرمين

تتعدد مصادر التعاون الدولي لتسليم المجرمين بين الاتفاقيات الدولية أو الثنائية، التشريعات الوطنية، وغيرها من المبادئ الأخرى، هذه المصادر حددت شروط تسليم المجرمين، لذلك سنخصص **(المطلب الأول)** لدراسة مصادر تسليم المجرمين، على أن نحدد شروط التسليم في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مصادر نظام تسليم المجرمين

تنقسم مصادر نظام تسليم المجرمين إلى شقين، حيث يتضمن الشق الأول كل من الاتفاقيات الدولية، القانون الداخلي والعرف الدولي الذي يُعتبر من أهم مصادر التسليم، وهذه المصادر تُعرف بالمصادر الأساسية لنظام تسليم المجرمين **(الفرع الأول)**، أما الشق الثاني تندرج ضمنه مجموعة أخرى من المصادر منها أحكام المحاكم ومبدأ المعاملة بالمثل وهي مصادر احتياطية لنظام تسليم المجرمين **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: المصادر الرسمية

تُعتبر المصادر الرسمية لنظام التسليم شريعة الدول في مجال التعاون الدولي لتسليم المجرمين إذ تُعتبر الاتفاقيات من أهم هذه المصادر باعتبار أنها المرجع الأساسي للدول في هذا المجال نظراً لإلزامية هذه الاتفاقيات، بالإضافة إلى كل من العرف الدولي والقانون الداخلي للدول.

أولا: الاتفاقيات الدولية

عرفت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 في مادتها الثانية الاتفاقية الدولية بأنها "**الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي، سواءً تضمنت**

وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة" [1]. يستمد إجراء التسليم أصوله أساسا من الاتفاقيات الثنائية أو المعاهدات الدولية [2].

كانت الاتفاقيات في القديم تستعمل كوسيلة صلح وتمنع الدول من اللجوء إلى الحرب على غرار ما نص عليه ميثاق برايان كيلوج [3]، حيث يمنع استخدام القوة بين كل من فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، فتطورت هذه الاتفاقيات فأصبحت المرجع الأساسي للدول من أجل التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، وجعلت الدول الاتفاقيات مصدراً لنظام تسليم المجرمين، حيث أصبحت تبرم العديد منها [4]، كما أنّ المعاهدات تجعل التسليم إجبارياً في الأحوال الواردة في مضمون الاتفاقيات المبرمة بين الدول [5].

1- الاتفاقيات الثنائية

المعاهدات الثنائية هي تلك الاتفاقيات التي تبرم بين دولتين من أجل خدمة مصالح الطرفين وهذا ما تسعى إليه الدول لمكافحة الجريمة بعقدها لاتفاقيات ثنائية بينها من أجل أن تتعاون في إطار تسليم المجرمين، وتعد هذه الاتفاقيات الثنائية مصدراً أساسياً لنظام تسليم المجرمين، وتَسِير الدول على هذا النهج باعتباره الأكثر مرونة لتقريب وجهات النظر والتفاوض بين طرفي الاتفاقية أو الأطراف المتعاقدة مقارنة بالاتفاقية المتعددة الأطراف التي تصطدم بالعديد من المشاكل منها التحفظات التي تضعها الدول على بند أو بعض بنود الاتفاقيات وهذا قلَّ ما نجده في الاتفاقيات الثنائية [6].

---

[1]- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، اعتمدت من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 05 ديسمبر 1966، ورقم 2287 المؤرخ في 06 ديسمبر 1967، وقد أعتمد المؤتمر في دورتين في فيينا خلال الفترة من 26 مارس إلى 24 ماي 1968 وخلال الفترة من 09 أفريل إلى 22 ماي 1969، وأعتمدت الإتفاقية في ختام أعمالها في 22 ماي 1969، وعرضت للتوقيع في 23 ماي 1969 ودخلت حيز النفاذ في 27 جانفي 1980.

[2] - *Garram Ibtissem , terminologie juridique dans la législation algérienne (Lexique français–arabe), palais des livres, Blida, 1998, p 129.*

[3]- بريان كيلوج عبارة عن اتفاقية سميت بهذا الاسم إنتساباً إلى وزير الخارجية الفرنسي Aristide Briand والوزير الأمريكي Frank Billings Kellog، وهما مؤسسا هذا العهد وتم التوقيع على هذه الاتفاقية من طرف 60 دولة سنة 1929، أنظر – حساني خالد، مدخل إلى حل النزاعات الدولية، دار بلقيس، الجزائر، 2011، ص 8.

[4]- بن جداه عبد الله، مرجع سابق، ص 19.

[5]- محمود زكي شمس، الاتفاقيات القضائية الدولية وتسليم المجرمين، (من عام 1926 وحتى عام 1985)، مطبعة الأصدقاء، سوريا، 1985، ص 17.

[6]- بن جداه عبد الله، مرجع سابق، ص 19.

نظراً لأهمية المعاهدات الثنائية باعتبارها آلية فعالة في مجال تسليم المجرمين سارعت الدول إلى إبرام هذا النوع من الاتفاقيات خاصة الولايات المتحدة الأمريكية التي تقريباً أبرمت اتفاقيات ثنائية مع معظم دول العالم ومنظمات دولية، كما أنها ترفض تسليم اللاجئين إليها ما لم تكن هناك اتفاقية للتسليم بينها وبين الدول الطالبة، كما أنّ بريطانيا أخذت بهذه الفكرة حيث أنها تشترط مصادقة البرلمان عليها بقانون يقرر نفاذها [1]، أما الجزائر فقد فضلت الاتفاقيات الثنائية إلا أنّ ذلك لم يمنعها من الانضمام إلى الاتفاقيات الجماعية سواءً كانت دولية أو إقليمية [2]، ومن بين الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر نذكر منها الاتفاقية القضائية بين الجزائر وليبيا لعام 1995، الاتفاقية القضائية بين الجزائر وفرنسا لعام 1965، والاتفاقية القضائية بين الجزائر والمملكة المتحدة لبريطانيا لعام 2006 واتفاقية لتسليم المجرمين بين الجزائر والجمهورية الصينية لعام 2007 [3].

2- الاتفاقيات المتعددة الأطراف

الاتفاقية المتعددة الأطراف هي معاهدة ناجمة عن اتفاق عدة متعاقدين [4]، وهناك استمرار في عقد اتفاقيات سواءً كانت إقليمية أو دولية نظراً للدور البارز الذي تلعبه الاتفاقيات الدولية في مجال التعاون الدولي لتسليم المجرمين، ومن بينها اتفاقية تسليم المجرمين لجامعة الدول العربية واتفاقية الدول الأوروبية لتسليم المجرمين [5]، التي تنص في المادة 28 منها على أنه لا يمكن للأطراف أن تعقد فيما بينها اتفاقيات ثنائية أو جماعية إلا لتكملة أحكام هذه الاتفاقية أو لتسهيل تطبيق المبادئ الواردة فيها [6].

[6].

كما نصت هذه الاتفاقية على إلغاء جميع الإجراءات الشكلية للتسليم بين الدول الأعضاء فيها، وكانت أول اتفاقية لتسهيل عملية التسليم عام 1995، حيث نصت على أنه إذا كان هناك اتفاق

---

[1]- عبد الأمير حسن جنيح، تسليم المجرمين في العراق، المؤسسة العراقية للدعاية والطباعة، العراق، 1977، ص 40.

[2]- اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في تسليم المجرمين، منتدى الشروق أونلاين، العدد رقم 84، 2009، ص 5، المأخوذ من الموقع الإلكتروني يوم 2014/04/13:
http://montada.echoroukonline.com/showthread.php?t=84558

[3]- للتوضيح أكثر في المعاهدات الثنائية التي أبرمتها الجزائر، أنظر الملحق الأول الخاص بالاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر في إطار تسليم المجرمين.

[4]- *Garram Ibtissem, op.cit, p 262.*

[5]- بن جداه عبد الله، مرجع سابق، ص 20.

[6] - *Convention Européenne d'Extradition (série des traités et conventions européens), N° 2.*

بين الدولة التي تقوم بالتسليم والشخص المعني، حيث يتم ذلك دون أي طلب شكلي أو رسمي [1]، بينما الاتفاقية الثانية لنظام التسليم بين الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي لعام 1996، تلغي قاعدة التسليم عن طريق الوسائل الدبلوماسية، لذلك نجد كل دولة تعين سلطة مركزية تختص بتقديم وتلقي طلبات التسليم وكل الوثائق المتعلقة به [2]، وتُعتبر الاتفاقيات السالفة الذكر إقليمية كما أنه هناك اتفاقيات ذات طابع عالمي في مجال التعاون الدولي في مكافحة الجريمة على غرار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 التي تناولت في مادتها 44 أحكام تسليم المجرمين والتي صادقت عليها الجزائر بتاريخ 09 ديسمبر 2003 [3]، كما نجد اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي وكذا تعديل المادة 69 من الاتفاقية التي تنص على "**لا تخل هذه الاتفاقية بالاتفاقيات الخاصة بين بعض الدول الأعضاء وفي حالة تعارض أحكام هذه الاتفاقية مع أحكام أيّ اتفاقية خاصة فتطبق الاتفاقية الأكثر تحقيقاً لتسليم المتهمين والمحكومين وتحقيق التعاون الأمني والقضائي في المجالات الأخرى**" [4].

كما أبرمت الدول العربية اتفاقية في مجال مكافحة الإرهاب مؤرخة في 22 أفريل 1998 والتي دخلت حيز النفاذ سنة 1999، وصادقت عليها الجزائر بتاريخ 07 ديسمبر 1998 [5]، كما أنها صادقت صادقت على العديد من الاتفاقيات المتعددة الأطراف في مجال التعاون الدولي لمكافحة الجريمة [6].

ثانيا: القانون الداخلي

لا تعتمد الدول فقط على إبرام اتفاقيات دولية خاصة بتسليم المجرمين بل تلجأ إلى سن تشريعات وطنية تنظّم بموجبها المسائل المتعلقة بالتسليم، وتظهر أهمية هذه التشريعات في اعتماد الدول

---

[1]– *Jean Pradel, «Procédure pénale (le mandat d'arrêt européen, un premier pas vers une révolution copernicienne dans le droit français de l'extradition)»,Dalloz, N°20, 2004, p 1392.*

[2] - *Ibid.*

[3]– بن جداه عبد الله، مرجع سابق، ص 20–21.

[4]– مرسوم رئاسي رقم 01–47 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1421 الموافق لـ 11 فيفري 2001، يتضمن التصديق على اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الموقعة في الرياض بتاريخ 23 جمادى الثاني عام 1403 الموافق لـ 06 أفريل 1983، وكذا تعديل المادة 69 من الإتفاقية الموافق عليها في 26 نوفمبر 1997 من طرف مجلس الوزراء العرب في دور انعقاده العادي الثالث عشر، ج ر، عدد 11، الصادرة في 12 فيفري 2001.

[5]– خندق بوعلام، مرجع سابق، ص 26.

[6]– للتوضيح أكثر في المعاهدات المتعددة الأطراف التي أبرمتها الجزائر، أنظر الملحق الأول الخاص بالاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر في إطار تسليم المجرمين.

عليها في حالة عدم وجود اتفاقية دولية مع الدولة التي تدخل معها في علاقات تسليم، أو في حالة خُلُوِّ الاتفاقيات الدولية من حكم ما فما على الدول في هذه الحالة سوى تطبيق الحكم المنصوص عليه في التشريع الوطني [1]، ولقد شُرِّعَ أول قانون لتسليم المجرمين في العالم في بلجيكا عام 1833 ثم توالت بعد ذلك التشريعات في العديد من دول العالم [2]، منها الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا التي أصدرت قانون 10 مارس 1927 المتعلق بالتسليم حيث نص على أنه في حالة غياب معاهدة فإن هذا القانون يسمح للدولة الفرنسية أن تقبل أو ترفض التسليم [3].

قد تُمثِّل القوانين الوطنية مصدراً مباشراً للتسليم إذا كان في شكل نصوص مدرجة في قانون الإجراءات الجزائية على غرار ما قام به المشرع الجزائري حيث نظّم التسليم بصورة مفصّلة في المواد 694 إلى 720 من قانون الإجراءات الجزائية، كما حدد شروطه، إجراءاته وآثاره، لذلك يُفهم من نص المادة 694 [4]، أنه تطبق أحكام التشريع الداخلي في حالة عدم وجود معاهدة أو اتفاقية سياسية بين الجزائر ودولة أخرى [5]، وكذلك يمكن أن يُعتبر التشريع الداخلي مصدراً غير مباشر لتسليم المجرمين إذا إذا كان يتضمن قواعد التسليم أو أحكاماً تنظّم مسألة معينة من مسائل التسليم، ويأتي الدستور أحياناً على رأس المصادر غير المباشرة ومثال ذلك الدستور الجزائري لعام 1996 الذي يمنع التسليم في المادة 68 و69 منه [6]، كما يمكن أن يكون قانون العقوبات من المصادر غير المباشرة للتسليم لتضمينه بعض بعض العقوبات مثل عقوبة الإعدام التي تُجمَّد فتمنع التسليم عملاً بما نصت عليه الاتفاقيات الدولية [7]، كل هذا يوضح أنَّ القانون الداخلي يُعتبر مصدراً هاماً تستند عليه الدول في مجال التعاون الدولي في مكافحة الجريمة.

---

[1]– خندق بوعلام، مرجع سابق، ص 27.

[2]– عبد الأمير حسن جنيح، مرجع سابق، ص 40.

[3] – *Isabelle De Silva, «Extradition (Conséquence d'une gravité exceptionnelle et principe général du droit)», Revue française de droit administratif, N°5, France, 2001, p 1042.*

[4]– أنظر الأمر رقم 66–155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[5]– خندق بوعلام، مرجع سابق، ص 28.

[6]– جاء في المادة 68 أنه "لا يسلّم أحد خارج التراب الوطني إلا بناءً على قانون تسليم المجرمين وتطبيقا له". كما نصت المادة 69 على أنه "لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسلّم أو يطرد لاجئ سياسي يتمتع قانونا بحق اللجوء"، – أنظر المرسوم الرئاسي رقم 96–438، المتضمن الدستور الجزائري لسنة 1996.

[7]– خندق بوعلام، مرجع سابق، ص 28.

ثالثا: العرف الدولي

يُعتبر العرف الدولي مصدراً من مصادر القانون الدولي حيث نصت عليه الفقرة (ب) من المادة 38-1 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي جاء فيها أن "**العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دلّ علية تواتر الاستعمال**" [1].

يلعب العرف الدولي دوراً بارزاً في مجال التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، ويؤثر في نظام تسليم المجرمين حيث يطبق العرف الدولي في حالة غياب اتفاقية دولية أو قوانين داخلية تنظّم حالة معينة في التسليم، كما يساهم في إنشاء قواعد عديدة من بينها عدم جواز تسليم رؤساء الدول الأجنبية، كما يمكن استخلاص بعض القواعد العرفية التي نتجت من الممارسة الدولية كشرط ازدواجية التجريم وحظر تسليم اللاجئين، وعدم جواز التسليم في الجرائم السياسية والعسكرية [2].

الفرع الثاني: المصادر الاحتياطية

تلعب المصادر الاحتياطية دور البديل إذ تُعتبر المرجع الذي تلجأ إليه الدول إذا ما غاب أو تعذّر تطبيق المصادر الرسمية إلا أنَّ لها دور بارز في مجال التعاون الدولي الجنائي، وتتمثل هذه المصادر في أحكام المحاكم الدولية، الاجتهادات الفقهية، بالإضافة إلى كل من المعاملة بالمثل وقرارات المنظمات الدولية.

أولا: أحكام المحاكم الدولية

هي تلك الأحكام الصادرة من المحاكم الدولية بشأن قضايا مطروحة أمامها إذ تُعتبر كسوابق قضائية تجعل منها الدول مصدراً احتياطياً للقانون الدولي بصفة عامة وتسليم المجرمين بصفة خاصة، يمكن القول أن محكمة العدل الدولية قامت بدور كبير في تطوير قواعد القانون الدولي، حيث أصدرت أحكاماً وفتاوى هامة ساهمت في تقنين قواعد القانون الدولي، كما تُعتبر أحكامها ملزمة للأطراف المتنازعة، وقد اتجهت المحاكم الدولية إلى تطبيق مبادئ نورمبورغ فيما يتعلق بمسؤولية الفرد جنائيا ومبدأ مسؤولية رئيس الدولة في العصر المعاصر [3].

---

[1]- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية: حلّ محل النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي بتاريخ 1964/04/18.

[2]- شبري فريدة، مرجع سابق، ص 37.

[3]-المرجع نفسه، ص 40.

تُصدر المحاكم الدولية أحكاماً تؤثر على القانون الدولي في مجال تسليم المجرمين وذلك في الحالات التي تقوم الدول بتسليم الأشخاص إليها من أجل المحاكمة لعدم إمكانية محاكمتهم في المحاكم الداخلية أو التقاعس في المحاكمة، وبالتالي تُعتبر الأحكام الصادرة في هذا المجال بمثابة سوابق قضائية دولية تستند إليها الدول في القضايا المشابهة [1].

ثانيا: الاجتهادات الفقهية

يُعتبر الفقه وسيلة لتطوير المسار الذي سُطر عبر التاريخ [2]، فهو مصدر من مصادر القانون الدولي يتشكل أساساً من منشورات ومراجع الفقهاء والمشرعين وهو أيضا مجموعة آراء ومعتقدات هؤلاء [3]، لهذا يجب الإشارة إلى الدور البارز الذي يلعبه الفقه الدولي والجنائي في مجال تسليم المجرمين، حيث يساهم بصفة فعالة في شرح وتوضيح المسائل الغامضة في نظام التسليم، وذلك من خلال مختلف المؤلفات التي تصدر من فقهاء القانون الدولي في هذا المجال حيث تساعد على تطوير التشريعات المختلفة في هذا الصدد، ويُؤخذ به كذلك في معاهدات التسليم التي تبرم بين مختلف الدول، تبقى هذه الاجتهادات مجرد آراء لا تتمتع بالصبغة الإلزامية وإنما يُؤخذ بها على سبيل الاستئناس، لذا تعتبر من المصادر الاحتياطية لنظام تسليم المجرمين والقانون الدولي بصفة عامة [4].

ثالثا: المعاملة بالمثل

يُعد مبدأ المعاملة بالمثل مبدأ دولي أساسه السابقة في التعامل، أي أنه تقبل أو ترفض الدولة المطلوب منها التسليم على أساس ما سُبق التعامل به مع الدولة الطالبة للتسليم، وفي حالة وجود اتفاقية لتسليم المجرمين يستوجب على الدول الأخذ بها ومن ذلك تُعتبر المعاملة بالمثل مصدراً احتياطياً للتسليم، أما في حالة غياب اتفاقية التسليم تجعل الدول المعاملة بالمثل مصدراً أساسياً، فهذا المصدر لا يشترط أن يكون مكتوباً بل قد يمثّل مجرد سلوك تأخذ به الدولتان مما يجعله صورة من صور العرف الدولي [5]؛ تأخذ الدول اللاتينية بمبدأ المعاملة بالمثل في مجال تسليم المجرمين باعتباره مسألة سياسية يرجع لتقدير

---

[1]– بن جداه عبد الله، مرجع سابق، ص 30–31.

[2]– *Henri Bonafos, de l'extradition, vol 19, imprimerie d'aimé vingtrinier, France, 1866, p 79.*

– Consulter le site: http://www.forgottenbooks.org/books/De_LExtradition_v19_1200093255

[3]- *Garram ibtissem, op.cit, p 103*.

[4]– هشام عبد العزيز مبارك، مرجع سابق، ص 261.

[5]–عبد الغني محمود، تسليم المجرمين على أساس مبدأ المعاملة بالمثل، دار النهضة العربية، مصر، 1991، ص 8–9.

الحكومة على عكس الدول الأنجلوسكسونية حيث لا تسمح بتسليم المجرمين في حالة عدم وجود معاهدة في هذا الشأن [1]، أما الجزائر فتركت الأمر للسلطة التقديرية للحكومة من أجل الحسم فيه [2].

رابعا: قرارات المنظمات الدولية

القرار هو كل تعبير من جانب المنظمة، يتم على النحو الذي حدده ميثاقها، ومن خلال الإجراءات التي رسمها عن اتجاه الإرادة الذاتية لها، إلى ترتيب آثار قانونية معينة ومحددة سواءً على سبيل الالتزام أو التوصية [3]، وتتمثل قرارات المنظمات الدولية مصدراً احتياطياً من مصادر القانون الدولي، وفي بعض الأحيان يتدخل مجلس الأمن من أجل تدعيم التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين وذلك عن طريق إصدار قرارات يلزم بها الدول بتسليم الأشخاص إلى المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة التي استحدثها لهذا الغرض استناداً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة [4]، وبالتالي سنقوم باستعراض بعض القرارات التي أصدرها مجلس الأمن في هذا المجال ومنها:

1- قضية إيخمان

تعود وقائع القضية إلى خطف إسرائيل "**لأدولف ايخمان**" وهو أحد مجرمي الحرب النازيين في دولة الأرجنتين سنة 1960، وهذا ما دفع الأرجنتين إلى رفع شكوى إلى مجلس الأمن ضد إسرائيل تعترض فيها على واقعة الخطف وتطالب بإعادة ايخمان إلى الأرجنتين واعتبرت حادثة الخطف مساس بالشؤون الداخلية لها، وبالتالي أصدر مجلس الأمن قرار طالب فيه إسرائيل باحترام مبادئ الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي العام باعتبار أن ما قامت به يمس بسيادة دولة الارجنتين، إلا أنّ إسرائيل لم تعترف بهذا القرار وأصدرت حكم بإعدام إيخمان وفعلاً تم تنفيذه، وبإطلاعنا على وقائع هذه القضية يتضح أنّ هذا القرار قد تجرد من قيمته كمصدر لتسليم المجرمين [5].

---

[1]- عبد المالك حسين الكبسي، نظام تسليم المجرمين، مجلة العلوم القانونية، الصادرة في 07 جويلية 2012، ص 7، المأخوذة من الموقع الإلكتروني يوم 13/03/ 2013:

www.marocdroit.com

[2]- موساوي فتحي رشدي، مرجع سابق، ص 38.

[3]- شبري فريدة، مرجع سابق، ص 46.

[4]- شيتر عبد الوهاب، "سلطات مجلس الأمن في تدعيم التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية في مجال مكافحة الجرائم الدولية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، عدد 02، 2012، ص 40.

[5]- سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 98-99.

2- قضية لوكربي

تعود وقائع هذه القضية إلى تحطم طائرة أمريكية فوق قرية لوكربي سنة 1988، حيث وُجهت أصابع الاتهام إلى شخصين ذو جنسية ليبية وأُصدر أمر بالقبض على المشتبه فيهما من طرف النائب العام الاسكتلندي وتم إخطار ليبيا بذلك سنة 1991 [1]، إنّ هذه القضية تثير مسائل دولية معقدة باعتبار الاختصاص القضائي الليبي يأخذ بعين الاعتبار الأبعاد الدولية وتعدد الأطراف إلا أنها على غرار مختلف الدول ترفض تسليم رعاياها إلى دولة أجنبية وهي القاعدة المسلّم بها في الاتفاقيات الدولية، غير أنّ عدم التسليم لا يعني أن المتهم يبقى بعيداً عن المحاكمة أمام قضائها من أجل الأفعال المنسوبة إليه ارتكابها في الإقليم الأجنبي [2].

لقد طالبت كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا تسليم المتهمين اللبيين إلا أنّ هذه الأخيرة رفضت ذلك استناداً إلى قاعدة عدم تسليم الرعايا السالفة الذكر، مما دفع مجلس الأمن للتدخل واتخاذ التدابير اللازمة وذلك بإصداره القرار رقم 731 سنة 1991 حيث طالب الحكومة الليبية باتخاذ الإجراءات اللازمة المؤدية إلى تسليم المتهمين اللبيين إلى كل من بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية، إلا أنّ ليبيا لم تمتثل لذلك بل اقترحت بدائل أخرى منها محاكمة مواطنيها سواءً في ليبيا أو أمام محكمة دولية أجنبية وهذا ما رفضته بريطانيا والو م أ، إلا أنه في الأخير تم الاتفاق على تشكيل محكمة من قضاة اسكتلنديين في اسكتلندا حيث تم تبرئة أحد المتهمين في حين تم إدانة الثاني وتم تنفيذ العقوبة عليه [3].

خلاصة القول عن قرارات المنظمات الدولية كمصدر لتسليم المجرمين أنه يمكن أن تكون من المصادر الأساسية في المستقبل نظراً للخصائص التي تتميز بها [4].

---

[1]- مها محمد الشبوكي، إشكالية قضية لوكربي أمام مجلس الأمن، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، 2000، ص 30-32.

[2]- دريدي مرزوق، العلاقات الليبية الأمريكية في ضوء حادثة لوكربي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2007، ص ص 66-69.

[3]- سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص ص 99-101.

[4]- بن جداه عبد الله، مرجع سابق، ص 35.

المطلب الثاني

شروط تسليم المجرمين

لنظام تسليم المجرمين مجموعة من الشروط يجب توافرها من أجل تنفيذه، وهذه الشروط بطبيعة الحال مختلفة ومتنوعة منها ما يتعلق بالجريمة فلها شروط خاصة بها وجب توافرها كأن تعد الجريمة جنحة أو جناية، ونفس الشيء بالنسبة للعقوبة التي تُسلّط على الشخص المطلوب تسليمه فبدون شروطها لا يمكن تنفيذها فيجب مثلاً أن تكون العقوبة ضمن سُلّم العقوبات فلا يمكن أن تنفذ عقوبة غير منصوص عليها في قانون العقوبات **(الفرع الأول)**، أما الشخص المطلوب تسليمه فلا يمكن أن يُسلّم دون أن تكتمل مختلف الشروط المتعلقة به وتنحصر أساساً في شخصيته ومختلف الحصانات التي يتمتع بها بعض الأشخاص **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالجريمة والعقوبة

هناك مجموعة من الشروط إذا لم تتوفر في الجريمة لا يتم التسليم فيها كشرط إزدواج التجريم وأن تكون الجريمة على درجة معينة من الجسامة أو تنحصر ضمن الجرائم المنصوص عليها ضمن الاتفاقيات الدولية كجرائم الفساد مثلاً **(أولا)**، كما أنه هناك جرائم لا يجوز فيها التسليم كالجرائم السياسية والعسكرية، دون نسيان مختلف الشروط المتعلقة بالعقوبة وتتمثل أساساً في أنه يجب أن تندرج العقوبة ضمن سلّم العقوبات وأن تنطوي على حد أدنى من الجسامة **(ثانيا)**.

أولا: الشروط المتعلقة بالجريمة

الأصل العام أن التسليم جائز في الأفعال المعاقَب عليها كجريمة في تشريع كل من الدولة الطالبة أو المطلوب إليها التسليم [1]، متى توفرت فيها شروط معينة، إلا أنه هناك استثناء عن هذا الأصل حيث لا يمكن أن يتم التسليم في بعض الجرائم، وهو ما نبينه أدناه.

1- الجرائم التي يجوز فيها التسليم

هناك مجموعة من الجرائم يجوز التسليم فيها متى توفرت مجموعة من الشروط:

[1]- نادرة محمود سالم، السياسة الجنائية المعاصرة ومبادئ الدفاع الاجتماعي من منظور إسلامي، دار النهضة العربية، مصر، 1995، ص 172.

أ- أن تكون الجريمة على درجة معينة من الجسامة: من البديهي استبعاد المخالفات من نطاق التسليم فلا بد أن ينحصر هذا الأخير في جرائم الجنايات والجنح، فتحديد جسامة الجريمة يستند إلى اشتراط حد أدنى من العقوبة المقررة لها [1]، ولتحديد خطورة الجريمة ومعرفة إن كان يتم التسليم فيها يجب اتباع إحدى الطرق الثلاثة المعروفة وهي:

* طريقة الترتيب أو الحصر أو ما يعرف بالطريقة الترقيمية، أين يتم تحديد الجرائم القابلة للتسليم عن طريق تدوين أسماء هذه الجرائم في جدول أو قائمة وإدراجها إما في صلب المعاهدة أو القانون الداخلي أو في قائمة ملحقة بها [2]، وبالتالي لا يمكن أن يتم التسليم في الجرائم غير المحددة في الجدول أو القائمة الخاصة بها. ما يعاب على هذه الطريقة هو أنّ هناك اختلاف في الجريمة بين دولة إلى أخرى حيث يمكن أن تُعتبر أفعال جريمة اختلاس في تشريعات بعض الدول في حين تكون جريمة خيانة الأمانة في تشريعات دول أخرى، وفي هذه الحالة لا يمكن الاستجابة لطلب التسليم إلا بعد تعديل جديد للمعاهدة أو للتشريع الداخلي [3].

* أما طريقة الشرط العام، فيُنظر إلى الحد الأدنى للجريمة المطلوب بشأنها التسليم، كأن تكون سنة أو ستة أشهر وهذا ما نجده في الاتفاقية العربية لتسليم المجرمين لعام 1952، سواءً كان الشخص المطلوب تسليمه متهماً أو محكوماً عليه بهذه العقوبة [4]، أما المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين فقد نصت في المادة الثانية منها على أن "**الجرائم التي يجوز التسليم لأجلها هي، لأغراض هذه المعاهدة، جرائم تعاقب عليها قوانين كلا الطرفين بالسجن أو بشكل آخر من الحرمان من الحرية لمدة لا تقل عن سنة واحدة أو سنتين أو بعقوبة أشد. وإذا كان طلب التسليم يتعلق بشخص ملاحق لإنفاذ حكم بسجن أو بشكل آخر من الحرمان من الحرية صادر بشأن ذلك الجرم، لا يجوز الموافقة على التسليم إلا إذا كانت مدة العقوبة لا تقل عن أربعة أو ستة أشهر**" [5].

---

[1]- سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2008، ص 120.

[2]- عبد الأمير حسن جنيح، مرجع سابق، ص 50.

[3]- موساوي فتحي رشدي، مرجع سابق، ص 24.

[4]- السيد رمضان عطية خليفة، مرجع سابق، ص 120.

[5]- المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين، اعتمدت بمقتضى قرار الجمعية العامة 116/45، عُدِّل بقرار الجمعية العامة 88/52، والموقع عليها يوم 14 ديسمبر 1990.

* أما الطريقة الحديثة التي اعتمدت عليها كل المعاهدات هي طريقة الاستبعاد، حيث تجمع بين مبدأ التسليم في كل الجرائم التي تقلّ عقوبتها عن سنة والجرائم المستبعدة من نطاق التسليم كالجرائم البسيطة التي لا تتجاوز عقوبتها شهر واحد بالإضافة إلى جرائم أخرى كالجرائم السياسية والعسكرية، بالتالي يمكن القول أن التسليم لا يجوز في المخالفات البسيطة وإنما يجب أن تكون الجريمة على درجة معينة من الجسامة [1]، وحسب القانون الفرنسي الصادر في 10 مارس 1927 في مادته الرابعة فإنه لا يجوز التسليم إلا إذا كانت العقوبة المحددة للجريمة تساوي سنتين أو أكثر سجناً حسب قانون الدولة الطالبة للتسليم [2].

ب- شرط ازدواج التجريم: هو شرط أساسي فلا يمكن أن يتم التسليم إذا كانت الجريمة غير مصنّفة في نفس الدرجة في الدولة الطالبة للتسليم والدولة المطلوب إليها التسليم في نفس الوقت [3]، فالدولة الطالبة للتسليم لا يمكنها مباشرة دعوى جنائية دون وجود الفعل الإجرامي المشكّل للجريمة، ونفس الشيء بالنسبة للدولة المطلوب إليها التسليم فلا يمكنها مباشرة إجراءات القبض والتسليم على فعل لا يعد جريمة في تشريعاتها الداخلية [4].

يمكننا القول أن هذا يعد عملاً بقاعدة "**لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص**" وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة الأولى من قانون العقوبات [5]، كما أنّ المشرع الجزائري أخذ بشرط إزدواج التجريم لما أشار إليه في نص المادة 697 من قانون الإجراءات الجزائية وحسب نص هذه المادة فيُقبل التسليم في جميع الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة وتكون هذه الجريمة جناية أو جنحة [6] دون أن يسمي هذه الجرائم.

---

[1]- موساوي فتحي رشدي، مرجع سابق، ص 25.

[2] – *Elisabeth Rolin, «le conseil d'Etat (juge de l'extradition)», librairie générale de droit et de jurisprudence, France, 1999, p 101.*

[3]- *Renucci Jean-François, «les frontières de l'extradition», Dalloz, N°11, France, 2000, p 246.*

[4]- خندق بوعلام، مرجع سابق، ص 44.

[5]- الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتعلق بقانون العقوبات، ج ر، عدد 49، الصادرة في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 11-14، المؤرخ في 02 أوت 2011، ج ر، عدد 44، الصادرة في 10 أوت 2011.

[6]- الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

كما نصت اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي على شرط ازدواجية التجريم في المادة 40 فيكون التسليم واجباً على من وجه إليهم الاتهام عن أفعال معاقب عليها بمقتضى قوانين كل من الطرفين المتعاقدين أي الدولة الطالبة والمطلوب إليها التسليم [1].

ج- **ألا تكون الجريمة قد سقطت بالتقادم:** يعني بالتقادم سقوط العقوبة، أو الدعوى العمومية بمضي المدة وهي قاعدة تأخذ بها معظم التشريعات الوطنية [2]. ويؤخذ بهذا الشرط في نظام تسليم المجرمين فيجب ألا تتقادم الدعوى العمومية وفقاً لكلا قانوني الدولة الطالبة والدولة المطلوب إليها التسليم [3]، وهذا ما نصت عليه المادة 698 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في فقرتها الرابعة حيث تشترط حتى يتم التسليم ألا تكون الدعوى العمومية قد سقطت بالتقادم قبل تقديم الطلب أو كانت العقوبة قد انقضت بالتقادم قبل القبض على الشخص المطلوب تسليمه وعلى العموم كلما انقضت الدعوى العمومية في الدولة الطالبة وذلك طبقا لقوانين الدولة الطالبة أو المطلوب إليها التسليم [4]. إلا أنّ قاعدة عدم جواز التسليم في حالة انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم قد طرأت عليها تعديلات في بعض المعاهدات والاتفاقيات الدولية كالمعاهدة المبرمة بين سويسرا وفرنسا سنة 1869، حيث تُرك الاختيار بين رفض وقبول التسليم في حالة سقوط الدعوى أو العقوبة بالتقادم بموجب قانون الدولة المطلوب إليها التسليم [5].

د- **الجرائم المنصوص عليها ضمن الاتفاقيات الدولية:** هناك مجموعة من الجرائم التي يجوز فيها التسليم أُدرجت ضمن اتفاقيات دولية وذلك نظراً لخطورتها وجسامتها، أجمعت عليها الدول كجرائم الفساد وخطف الطائرات، والجرائم المنظمة عبر الوطنية والجرائم الدولية وسنتطرق إلى بعض هذه الجرائم.

* جرائم المخدرات وغسل الأموال المتحصل عليها، حيث تخضع هذه الجرائم لنظام التسليم نظراً لخطورتها سواءً على المستوى الداخلي أو الدولي مما دفع الدول إلى عقد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المؤثرات العقلية على اختلاف أنواعها، حيث نصت هذه الاتفاقية في

---

[1]- إتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، مرجع سابق.

[2]- عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د.س)، ص 91.

[3]- السيد رمضان عطية خليفة، مرجع سابق، ص 168.

[4]- أنظر الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[5]- خندق بوعلام، مرجع سابق، ص 47.

مادتها السادسة أنه على الدول أن تجعل من هذه الاتفاقية أساساً لتسليم المجرمين في حالة عدم إبرامها لاتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف في هذا المجال [1]. كما تعتبر جرائم غسل الأموال المتحصل عليها من الجرائم التي يجوز فيها التسليم والتي تعرف بأنها عملية يلجأ إليها من يعمل بتجارة المخدرات والجريمة المنظمة أو غير المنظمة لإخفاء المصدر الحقيقي للدخل غير المشروع والقيام بأعمال أخرى للتمويه كي يتم إضفاء الشرعية على الدخل الذي تحقق [2]، فيجب على الدول إدراج جريمة غسل الأموال ضمن الجرائم التي يجوز فيها تسليم المجرمين ضمن مختلف الاتفاقيات التي تبرمها في هذا المجال [3].

*الجرائم المنظمة عبر الوطنية والجرائم الدولية، حيث تُعرّف الجريمة المنظمة عبر الوطنية على أنها الجريمة التي وفرتها الحضارة المادية لكي تمكّن الشخص المجرم من تحقيق أهدافه الإجرامية بطريقة متقدمة [4]، تخضع هذه الجريمة لنظام تسليم المجرمين وهذا ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، حيث أدرجتها ضمن الجرائم الخطيرة وتنطبق عليها المادة 16 فقرة 03 من هذه الاتفاقية التي تنص على أنّ "**يُعتبر كل جرم من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجاً في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين سارية بين الدول الأطراف. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين تبرم فيما بينها**" ، وحسب الفقرة الرابعة من نفس المادة السالفة الذكر، يمكن لدولة غير المرتبطة بمعاهدة التسليم في هذا المجال مع دولة طالبة للتسليم أن تجعل هذه المعاهدة الأساس القانوني من أجل تنفيذ التسليم [5].

---

[1]– سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، مرجع سابق، ص 137–138.

[2]– أحمد سفر، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2006، ص 31.

[3]– سليمان عبد المنعم، دروس في القانون الجنائي الدولي (انعكاسات ظاهرة العولمة على القانون الجنائي الوطني – معيار الاختصاص الجنائي الدولي– حجية التشريعات والأحكام الجنائية الأجنبية – تسليم المجرمين – جريمة غسيل الأموال)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2000، ص 221–222.

[4]– كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2001، ص 18.

[5]– إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، المأخوذة من الموقع الالكتروني يوم 2014/03/28:

http://www1.umn.edu/humanrts/arab/CorgCRIME.html

* أما الجرائم الدولية وصفتها لجنة القانون الدولي بأنها تمس أساساً المجتمع البشري نفسه، ويمكن استنتاج خطورتها من طابع الفعل المتمثل بالقسوة والوحشية، أو من اتساع آثاره الضارة، ولهذه الجريمة ثلاثة صور، جريمة ضد السلام، جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية؛ وتمتاز هذه الجرائم كونها توجب التسليم وهذا ما أكدته المادة 228 من معاهدة فرساي 1919، وكذلك قرارات الأمم المتحدة، وتوصف هذه الجرائم بأنها غير قابلة للتقادم [1].

*جرائم الفساد وخطف الطائرات حيث يُعرِّف بعض الباحثين جرائم الفساد بأنها سوء استخدام أطراف، أو أفراد عموميين، للأدوار والموارد العمومية، أو استخدامهم لأشكال غير شرعية من النفوذ السياسي، ما تجدر الإشارة إليه أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لم تعطِ أي تعريف لهذه الجرائم نظراً للاختلافات التي ظهرت بين الوفود المشاركة في هذه الاتفاقية [2]، ولكن تناولت موضوع نظام تسليم المجرمين في نص المادة 44 خاصة الفقرة الرابعة منها والتي تنص على أنه "**تعتبر كل من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجاً في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أي معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الأطراف. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في كل معاهدة تسليم تبرم فيما بينها، ولا يجوز للدولة الطرف التي يسمح قانونها بذلك أن تعتبر أي من الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية جرماً سياسياً إذا ما اتخذت هذه الاتفاقية أساسا للتسليم**" [3]. ما يُفهم من نص هذه المادة أنه لا يمكن للأشخاص أن يتذرعوا بالأفعال المدرجة ضمن هذه الاتفاقية أنها جرائم سياسية من أجل التهرب من إجراء التسليم وبالتالي الإفلات من العقاب إذا ما اتُخِذت كأساس قانوني لتسليم المجرمين، أما جرائم خطف الطائرات هي جريمة دولية تصيب بالضرر المصالح الإنسانية المشتركة وتعكّر صفو العلاقات الدولية [4]، وتهدف غالباً إلى تحويل مسار الطائرات، وخطف الرهائن وتعطيل الملاحة الجوية، فقد نصت على ذلك العديد من الاتفاقيات منها اتفاقية طوكيو لسنة 1963 التي أصدرت من أجل تنظيم الجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرة، وكذلك جاءت اتفاقية لاهاي لعام 1970 لتتناول موضوع تسليم مختطفي الطائرات حيث اتفقت الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية على

---

[1]- علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص 169-170.

[2]- بن جداه عبد الله، مرجع سابق، ص 58-59.

[3]- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 31 أكتوبر 2003، صادقت عليها الجزائر بتاريخ 09 ديسمبر 2003، المأخوذة من الموقع الالكتروني يوم 2014/04/12:
http://unpan1.un.org/intradoc/groups/public/documents/un/unpan038992.pdf

[4]- عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 248.

إدماج جرائم اختطاف الطائرات ضمن الجرائم التي يجوز فيها التسليم [1]، كذلك اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني لسنة 1971، تلتزم الدول الموقعة عليها بموجب المادة السادسة منها بالقبض على المتهم أو الجاني، والقيام بتسليمه وإذا تعذر ذلك فعليها بمحاكمته [2].

2- الجرائم التي لا يجوز فيها التسليم

الأصل أنه يتم التسليم في كل الجرائم، لكن هناك مجموعة من الجرائم لا يجوز فيها التسليم كالجرائم السياسية، العسكرية، الاقتصادية والمالية.

أ- الجرائم السياسية: يصعب تحديد تعريف جامع ومانع للجريمة السياسية لذلك وجب الاستناد إلى معايير معينة من أجل تعريف الجريمة السياسية، فهناك من عرفها استناداً إلى معيارين أساسيين المعيار الذاتي أو الشخصي فتكون الجريمة سياسية متى كان الباعث على ارتكابها سياسي بصرف النظر عن المصلحة التي أهدرتها الجريمة، ومعيار موضوعي أو مادي وفقاً له تصبح الجريمة سياسية متى كانت موجهة ضد الحكومة باعتبارها سلطة عامة أي سلطة سياسية [3]، والجريمة السياسية إما أن تكون داخلية أو دولية أو تكون على شكل اغتيالات سياسية أو اضطرابات سياسية [4]، وتعد هذه الجريمة من الجرائم التي لا يجوز فيها التسليم وهذا ما نص عليه القانون الفرنسي الصادر في 10 مارس 1927، حيث لا يقبل التسليم إذا كانت الجناية أو الجنحة ذات طابع سياسي، أو إذا كان طلب التسليم ذو هدف سياسي خلال التمرد أو الحرب الأهلية [5]، كما تستبعد الجرائم السياسية من نظام تسليم المجرمين ومثال ذلك الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، حيث يستعمل اللفظ توجب على رفض التسليم في الجرائم السياسية، وهذا ما أكدته الاتفاقية الأوروبية لنظام تسليم المجرمين لعام 1957 في مادتها الثالثة [6].

ب- الجرائم العسكرية: هي تلك التي تمثّل إخلالاً بأحد الواجبات العسكرية كجريمة الفرار من أداء الخدمة العسكرية؛ وتكاد معظم الاتفاقيات الدولية تستبعد من نطاق التسليم مثل هذا النوع من

---

[1]- بن جداه عبد الله، مرجع سابق، ص 57-58.

[2]- عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 246-247.

[3]- سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، 2008، مرجع سابق، ص 118.

[4]- سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، موسوعة القانون الدولي (القانون الدولي الإنساني)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، دون ذكر بلد النشر، 2007، ص 94.

[5] - *Rolin Elisabeth, op.cit, p 113.*

[6]- بن جداه عبد الله، مرجع سابق، ص 61.

الجرائـم [1]، حيث جرى العرف بعدم جواز التسليم في الجرائم العسكرية البحتة، ويمكن التسليم في الجرائم العسكرية المختلطة [2]، هذا العرف أخذت به الاتفاقيات الدولية من بينها الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين لعام 1957 في مادتها الرابعة [3]، وكذلك اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي حيث نصت في مادتها 41 فقرت (ب) على ما يلي "**إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تنحصر في إخلال الواجبات العسكرية**" [4]، وهذه الفقرة توضح لنا عدم جواز التسليم في الجرائم العسكرية.

جـ- للجرائم الاقتصادية: فهذه الجرائم ليس لها تعريف متفق عليه، أمَّا جواز التسليم فيها فهي تعد من الجرائم التي لا يجوز فيها التسليم نظراً لاختلاف مفهوم الجريمة الاقتصادية والمصالح الاقتصادية للدول، وهذا ما نصت عليه المادة الخامسة من الاتفاقية الأوروبية للتسليم السالفة الذكر حيث استثنت الجريمة الاقتصادية والمالية من التسليم [5].

ثانيا: الشروط المتعلقة بالعقوبة

بعد أن قمنا باستعراض مختلف الشروط المتعلقة بالجريمة، سنتطرق إلى شروط أخرى واجب توفرها في العقوبة حتى يتم تسليم الشخص المتهم أو المحكوم عليه من الدولة المطلوب إليها التسليم إلى الدولة الطالبة للتسليم.

1- أن يتعلق الأمر بعقوبة

لكي يتم التسليم لابد أن تكون هناك عقوبة سالبة للحرية لا تقل عن حد معين سواءً كانت جناية أو جنحة كما هو معمول به في اتفاقيات التسليم الثنائية أو المتعددة الأطراف، لكن التسليم غير جائز في

---

[1]- سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص 134.

[2]- هشام عبد العزيز مبارك، مرجع سابق، ص 155-156.

[3] - *selon l'article 4 de la convention européenne d'extradition « L'extradition à raison d'infraction militaires qui ne constituent pas des infractions de droit commun est exclue du champ d'application de la présente convention» – Consulter la convention européenne d'extradition*.

[4]- إتفاقية الرياض العربية، مرجع سابق.

[5]- بن جداه عبد الله، مرجع سابق، ص 64-65.

بعض العقوبات كالإعدام مع جواز ذلك أحياناً إذا تعهدت الدولة الطالبة بضمان عدم تنفيذها، أو بعقوبة تخالف النظام العام في الدولة المطلوب منها التسليم [1].

2- أن تنطوي هذه العقوبة على حد أدنى من الجسامة

وهذا ما نصت عليه اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين دول الجامعة العربية في مادتها الثالثة حيث نصت على أنه "**يشترط للتسليم أن تكون الجريمة جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس لمدة سنة أو بعقوبة أشد في قوانين كلتا الدولتين- طالبة التسليم والمطلوب إليها التسليم- أو أن يكون المطلوب تسليمه عن مثل هذه الجريمة محكوماً عليه بالحبس لمدة شهرين على الأقل. أما إذا كان الفعل غير معاقب عليه في قوانين الدولة المطلوب إليها التسليم أو كانت العقوبة المقررة للجريمة في الدولة طالبة التسليم لا نظير لها في الدولة المطلوب إليها التسليم فلا يكون التسليم واجباً إلا إذا كان الشخص المطلوب من رعايا الدولة طالبة التسليم أو من رعايا دولة أخرى تقرر نفس العقوبة**" [2]، يفهم من نص هذه المادة أنه يجب التقيد بالحد الأدنى للعقوبة حتى يتم التسليم فيها وهي مدة سنة أو أكثر من أجل المحاكمة في الجنح والجنايات ومدة شهرين على الأقل من أجل تنفيذ الحكم.

3- أن تكون العقوبة واردة ضمن سلم أو مدارج العقوبات

يعني بهذا أنه يجب أن تندرج هذه العقوبة التي يتم التسليم من أجلها ضمن كلا قانوني الدولتين الطالبة للتسليم والمطلوب إليها التسليم، وفي حالة غياب العقوبة في إحدى هذين القانونين فإنه يُرفض طلب التسليم، وهذا ما نصت عليه عدة اتفاقيات كالاتفاقية الجزائرية المصرية في المادة 20 فقرة 2 [3].

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالشخص المطلوب تسليمه

بعدما أن تعرضنا للشروط المتعلقة بالجريمة والعقوبة، هناك مجموعة من الشروط الأخرى يجب توفرها في الشخص محل التسليم فمنها ما يتعلق أساساً بجنسية الشخص المطلوب تسليمه **(أولا)**، كما أنه

---

[1]- سليمان عبد المنعم ، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، مرجع سابق، ص 201-204.

[2]- إتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين دول الجامعة العربية، وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية بتاريخ 1952/09/14 من دور الإنعقاد العادي 16، المأخوذة من الموقع الالكتروني بتاريخ 2014/04/18: www.f-law.net/law/

[3]- سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، مرجع سابق، ص 209.

هناك أحكام خاصة بالأشخاص المتمتعون بالحصانة الدبلوماسية **(ثانيا)**.

أولا: جنسية الشخص المطلوب تسليمه

تعتبر الجنسية شرط أساسي للتسليم لما لها من أهمية بالغة في هذا النظام حيث يجب توفرها في الشخص المطلوب تسليمه سواءً كانت جنسية الدولة الطالبة للتسليم أو المطلوب إليها التسليم، وفي حالات أخرى يشترط جنسية دولة ثالثة وهناك شروط أخرى متعلقة بالجنسية وهذا ما يتم التفصيل فيه على النحو التالي:

1- أن يحمل جنسية الدولة طالبة التسليم

لا يطرح أي إشكال بالنسبة لهذه الحالة متى توفرت جنسية الدولة الطالبة للتسليم في الشخص المطلوب تسليمه، شريطة توافر مختلف الشروط المتعلقة بالعقوبة أو الجريمة، واستيفاء طلب التسليم لجميع شروطه الموضوعية والإجرائية، وما تجدر الإشارة إليه أنّ القانون الدولي قد خوَّل الدولة حق التصرف في رعاياها، فلها حق محاكمتهم وتنفيذ العقوبة عليهم، ويقع عبء إثبات الجنسية على الدولة الطالبة للتسليم [1].

2- أن يحمل جنسية الدولة المطلوب إليها التسليم

استقر القانون الدولي على قاعدة عدم جواز تسليم المواطنين الذي يحملون جنسية الدولة المطلوب إليها التسليم، حيث تستند الدول الرافضة لتسليم رعاياها إلى مجموعة من الحجج من بينها عدم الثقة في قضاء الدولة الأجنبية خوفاً من عدم تحقيق المحاكمة العادلة، كما يترتب على الدول أيضا توفير الحماية اللازمة لمواطنيها، وهذا ما أكدت عليه اتفاقية جامعة الدول العربية لتسليم المجرمين؛ أما بالنسبة للدول التي تجيز تسليم رعاياها فتستند إلى مبدأ إقليمية الجريمة، فيعود الاختصاص في توقيع العقاب للدولة التي اِرتُكب على إقليمها الفعل الإجرامي باعتبارها الأقدر على جمع الأدلة والتحقيق في الجريمة وكذلك سماع الأطراف خاصة الضحايا، كما أنّ هذه الدول تعتبر الهدف من إبرام اتفاقية التسليم هو توقيع العقوبة على المجرمين وتجنب إفلاتهم من العقاب [2].

---

[1]- هشام عبد العزيز مبارك، مرجع سابق، ص 71-72.

[2]- عبلاوي محند أرزقي، مرجع سابق، ص 212-214.

3- أن يكون الشخص المطلوب تسليمه مواطن لدولة ثالثة

المقصود من ذلك أن لا يحمل الشخص لا جنسية الدولة الطالبة للتسليم ولا المطلوب إليها ذلك، وهناك من يرى أنه يجب على الدولة المطلوب إليها التسليم أن تقدِّم استشارة للدولة التي يحمل جنسيتها الشخص المطلوب تسليمه، وهذه الاستشارة غير ملزمة إلا إذا كانت هناك اتفاقية ثنائية بين الدولة المطلوب إليها التسليم والدولة التي يحمل الشخص جنسيتها [1].

4- حالة تعدد جنسية الشخص المطلوب

يقصد بحالة تعدد الجنسيات حمل الشخص لأكثر من جنسية واحدة وهذا ما يثير عدة مشاكل في حالة طلب تسليمه من أية دولة، ولم تتطرق الاتفاقيات الدولية إلى هذا الموضوع لتشعبه، فمن الممكن لدولة أن ترفض التسليم حتى ولو كان من رعايا الدولة الطالبة للتسليم، وبإمكانها أن تقبل ذلك فهنا يُعمل بمبدأ المعاملة بالمثل والمجاملات الدولية، خاصة أنه لا يوجد معيار يفصل بين الدول التي يحمل الشخص جنسيتها حيث تعتبر كلها متساوية [2]، كما أنه تُثار مشكلة تجنّس الشخص بعد ارتكابه للجريمة هرباً من التسليم، فهناك من يرى أنه يمكن للدولة أن ترفض التسليم ما دام قانونها يسمح بمحاكمته ومعاقبته على الجريمة التي ارتكبها وبالتالي لا يفلت من العقاب، وهناك رأي آخر يرى أنه لا يوجد مانع لتسليمه رغم تجنسه بجنسية دولة أخرى [3].

5- حالة انعدام الجنسية للشخص المطلوب

يمكن تعريف عديم الجنسية على أنه الشخص الذي لا يحمل جنسية أية دولة منذ ولادته أو في وقت لاحق، كما عرفته الفقرة الأولى من المادة الأولى من اتفاقية نيويورك لسنة 1954 المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية "...**يعني مصطلح "عديمي الجنسية" الشخص الذي لا تعتبره أية دولة مواطنا فيها بمقتضى تشريعها**" [4]، وقد اختلفت الآراء في كيفية تعيين القانون الواجب تطبيقه على عديمي الجنسية، منهم من إقترح تطبيق قانون الدولة التي كان يحمل جنسيتها، وهناك اقتراحات أخرى

---

[1]- موساوي فتحي رشدي، مرجع سابق، ص 29.

[2]- شبري فريدة، مرجع سابق، ص 63.

[3]- بن جداه عبد الله، مرجع سابق، ص 41.

[4]- اتفاقية نيويورك المؤرخة في 1954/09/28، المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، دخلت حيز التنفيذ في 1960/06/06، والتي صادقت عليها الجزائر في 1964/06/04، ج ر، عدد 54، المؤرخة في 1967/07/14.

أين يطبق قانون الدولة التي ولد فيها، لكن يذهب الرأي الراجح إلى القول بتطبيق على عديمي الجنسية قانون موطنهم، إذا لم يكن لهم موطن يطبق عليهم قانون محل إقامتهم، فإذا تعذر ذلك يطبق عليه قانون القاضي الذي ينظر في النزاع وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري [1].

ثانيا: الأحكام الخاصة بتسليم الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية

الحصانة على المستوى الدولي هي تلك الميزات التي تمنح لبعض الأشخاص بقصد إخراجهم من الاختصاص القضائي للدولة التي ينتقلون إليها وذلك كلياً أو جزئياً بحسب نوع الحصانات الممنوحة لكل منهم [2]، حيث لا يمكن تسليم الأشخاص المتمتعين بالحصانات من أجل محاكمتهم حسب نص المادة الثالثة من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين، وليس من الجائز تسليم شخص متمتع بالحصانة من أجل المحاكمة والعقاب، وقد تناولت غالبية الاتفاقيات الدولية هذا الاستثناء ضمن أحكامها [3]، إلا أنّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يعتد بالحصانة، حيث يعاقب كل شخص مهما كان منصبه في الدولة إذا ما ارتكب جريمة تدخل ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية [4].

1- رؤساء الدول والقادة الأجنبيين

لقد جرى العرف الدولي على عدم مساءلة رئيس الدولة إذا ما انتقل إلى دولة أخرى نظراً لتمتعه بحصانة كاملة سواءً تعلق الأمر بشخصه أو المكان الذي يقيم فيه. فلا يتوقف الأمر هنا بل تمتد هذه الحصانة إلى مرافقيه وأفراد عائلته فهو معفى من القانون الجزائي للدولة التي انتقل إليها إعفاءاً كاملاً، ويتم ذلك دون تمييز بين رؤساء الدول باعتبارهم يمثّلون سيادة دولهم، سواءً كان رئيساً أو ملكاً أو أميراً أو عضو في مجلس رئاسي وسواءً كانت زيارة رسمية أو خاصة [5].

يظهر موقف القضاء الداخلي من الحصانة من خلال قضية لوكربي سالفة الذكر،

---

[1]- خندق بوعلام، مرجع سابق، ص 49.

[2]- شبري فريدة، مرجع سابق، ص 67.

[3]- السيد رمضان عطية خليفة، مرجع سابق، ص 193-194.

[4]- أنظر المواد 27 و 28 من النظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق.

[5]- هيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات (دراسة مقارنة)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2010، ص 191.

أين ظهر اتجاه متشدد ينادي بمحاكمة الرئيس الليبي **معمر القذافي** حيث صرحت دائرة الاتهام لدى محكمة استئناف باريس سنة 2000 لأحد قضاتها بالتحقيق مع رئيس الدولة، إلا أنّ النيابة العامة قدمت طعناً أمام محكمة النقض لمخالفة مبدأ المحاكمة للقانون وذلك لأن رئيس الدولة يتمتع بالحصانة، وفي سنة 2001 قضت الدائرة الجنائية بمحكمة النقض باستحالة محاكمة رئيس الدولة تطبيقا للعرف الدولي فيما يتعلق بالحصانات [1].

أما موقف القضاء الدولي من الحصانة يمكن إظهاره من خلال قضية **يروديا ندومباسي**، وتعود هذه القضية إلى قيام بلجيكا باتهام وزير خارجية الكونغو يروديا ندومباسي بارتكابه جرائم خطيرة كالجرائم ضد الإنسانية واعتبرتها تدخل ضمن اختصاصها وأصدرت أمراً بإلقاء القبض عليه، ولكن الكونغو طعنت في هذا الأمر أمام محكمة العدل الدولية، بذلك أقرت هذه الأخيرة بأن الأمر الصادر من بلجيكا هو خرق لالتزاماتها في مواجهة الكونغو، حيث تجاهلت الحصانة القضائية التي يتمتع بها وزير الخارجية وفقاً للقانون الدولي، كما أقرت أنه يجب على بلجيكا إلغاء كل الآثار القانونية لأمر القبض، وذلك بإعلام كل السلطات المعنية بهذا الأمر واعتبرت المحكمة أنّ تبرير بلجيكا الذي يدفع بعدم الإعتداد بالحصانة في حالة ارتكاب مثل هؤلاء الأشخاص لجرائم دولية غير مؤسس ولا أساس له في الممارسة الدولية، إلا أنه يمكن مساءلة هذا الشخص أمام الهيئات القضائية لدولته، ولكن هذا لا يعتبر مسؤولية جنائية دولية بل هي مسؤولية جنائية فحسب رغم أن المسائلة تكون من أجل ارتكاب جرائم دولية، كما يمكن متابعة هذا الشخص وفقاً للاختصاص الدولي وذلك طبقاً لنص المادة 27 من نظام روما، أين قررت الدول القائمة على هذا النظام تعليق الحصانة وعدم الاعتداد بها [2].

2- أعضاء البرلمان

يتمتع البرلماني على المستوى الداخلي بالحصانة حيث لا يمكن مساءلته عن جميع أفعاله إلا في حالة زوال تلك الحصانة، أما على المستوى الدولي فلم تنظّم الاتفاقيات الدولية مسألة الحصانات البرلمانية، بالتالي لا يتمتع بها صاحبها خارج إقليم دولته ويُسأل عن جميع أفعاله إلا في حالة وجود اتفاق

---

[1]- سرور طارق، الاختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص 71-72.

[2]- بلخيري حسينة، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة (على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 179-181.

ثنائي بين دولتين، بالتالي يجوز تسليم البرلماني في حالة ارتكابه لجريمة في دولة أخرى ثم يعود إلى دولته بغض النظر عن مبدأ عدم جواز تسليم الرعايا [1].

3- رجال القوات المسلحة المتواجدين بإقليم الدولة بإرادتها

يتمتع رجال القوات المسلحة المتواجدين على إقليم دولة أجنبية بترخيص منها بحصانة تحميهم من المقاضاة عن جرائم يرتكبونها أثناء تأديتهم عملهم أو في المناطق المخصصة لهم. وثمة شروط لابد من توافرها لكي تنتج هذه الحصانة آثارها، فمن ناحية أولى تقتصر الحصانة على الأفعال المرتبطة بأدائهم لمهامهم أو في داخل المناطق المخصصة لهم التواجد فيها. وبالتالي تسقط الحصانة إذا كانت الجريمة بعيدة الصلة عن الأعمال المرتبطة بمهامهم، أو إذا وقعت في غير الأماكن المخصصة لتواجدهم من قبل السلطات الإقليمية. ومن الناحية الثانية يتعين أن يكون تواجد هؤلاء في إقليم الدولة بناءً على ترخيص صادر من سلطات الدولة، فإذا انتفى هذا الترخيص تسقط الحصانة، بل إنّ الأمر يشكل في هذه الحالة اعتداء على السيادة الإقليمية للدولة [2]. وبالتالي يمكن إخضاعهم للمحاكمة أو اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل تسليمهم [3].

4- رجال سلك الدبلوماسي

يُقصد برجال السلك الدبلوماسي أعضاء البعثات السياسية، وممثلو المنظمات الدولية والإقليمية على حد سواء، وتشمل الحصانة موظفو السلك الدبلوماسي فقط في جميع أفعالهم، فرجال السلك القنصلي يتمتعون بالحصانة أثناء تأدية وظيفتهم أو بمناسبتها، أما خدم المنظمات الدولية فتقتصر حصانتهم على وظائفهم الرسمية فقط بشرط ألا يحملوا جنسية الدولة التي يقيمون فيها، وفيما يتعلق بإجراء التسليم في حالة ما إذا ارتكب رجال السلك الدبلوماسي لجريمة في دولة أجنبية ومكثوا فيها فلهذه الدولة عدة حلول إما أن تقوم بطرد الدبلوماسي خارج إقليمها أو أن تلقي القبض عليه وتقوم بتسليمه إلى دولته أو أن تطلب من دولته رفع الحصانة عليه من أجل محاكمته [4].

---

[1]- شبري فريدة، مرجع سابق، ص 68-69.

[2]- سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، 2008، مرجع سابق، ص 96-97.

[3]- شبري فريدة، مرجع سابق، ص 69.

[4]- المرجع نفسه، ص 69-70.

الفصل الثاني

إجراءات تسليم المجرمين

تكون عملية تسليم المجرمين وفق عدة إجراءات يجب أن تنتهجها سواءً الدولة التي قامت بتقديم الطلب أو الدولة المطلوب إليها التسليم، كما نجد إجراءات أخرى تتبعها شرطة الأنتربول أثناء ملاحقتها للمجرمين ليتم القبض عليهم وتسليمهم، دون أن ننسى الآليات المختلفة التي تستعين بها الدول في مجال تسليم المجرمين **(المبحث الأول)**، كما يجب الأخذ بعين الاعتبار الضمانات التي على الدول احترامها أثناء اتخاذها للإجراءات اللازمة للتسليم في مختلف مراحلها سواءً كانت ضمانات إجرائية، شخصية أو أمام المحكمة، وبطبيعة الحال هذه الإجراءات تنجم عنها آثار معينة، وتظهر في بعض الأحيان عدة عوائق تصطدم بها الدول مما يمنع التسليم **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

سير عملية تسليم المجرمين وآلياتها

إنّ لسير عملية تسليم المجرمين ضوابط قانونية وإجراءات واجب إتباعها من طرف الدولة الطالبة للتسليم أثناء تقديمها لطلبات التسليم، أو الدولة المطلوب إليها التسليم عند دراستها لطلب التسليم، أما شرطة الأنتربول لها إجراءات خاصة بها أثناء قيامها بملاحقة المجرمين **(المطلب الأول)**، ولتفعيل نظام التسليم هناك عدة آليات على غرار المنظمات الدولية كالدور الذي تلعبه منظمة الأمم المتحدة وشرطة الأنتربول في هذا المجال، كما نجد على المستوى الإقليمي آليات أخرى كالاتفاقيات الثنائية التي تبرمها الدول والدور البارز الذي تقوم به المنظمات الإقليمية في تسليم المجرمين **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

سير عملية تسليم المجرمين

ستنحصر الدراسة خلال هذا المطلب حول مختلف الإجراءات المتبعة في نظام التسليم فمنها ما تتبعه الدولة الطالبة كتقديم طلبات التسليم ومختلف الطرق التي تتبعها في ذلك، والإجراءات التي تتخذها الدولة المطلوب إليها التسليم مع العلم أنه هناك اختلاف في النظام الذي تنتهجه الدول خلال هذه الإجراءات **(الفرع الأول)**، في حين نخصص **(الفرع الثاني)** لدراسة الإجراءات المتبعة من طرف شرطة الأنتربول لسير عملية تسليم المجرمين.

الفرع الأول: الإجراءات الواجب إتباعها من طرف الدولة الطالبة والدولة المطلوب إليها التسليم

لعلّ الإجراء البارز الذي تقوم به الدولة الطالبة للتسليم هو تقديم طلب التسليم إلا أنه هناك اختلاف ملحوظ وسبل مختلفة لتقديم هذا الطلب كالطريق القضائي أو الطريق الدبلوماسي **(أولا)**، كما أنّ الدولة المطلوب إليها التسليم تتخذ إجراءات لدراسة طلبات التسليم فلها أن تنتهج نظام معين كالنظام القضائي أو النظام الإداري وإجراءات أخرى في حالة تعدد الطلبات **(ثانيا)**.

أولا: الإجراءات الواجب إتباعها من طرف الدولة الطالبة للتسليم

على الدولة الطالبة للتسليم أن تقدّم طلب التسليم بانتهاجها الطريق القضائي أو الدبلوماسي أو إحالة الطلب مباشرة بين وزارة العدل للدولتين.

1- تقديم طلب التسليم

يُعتبر طلب التسليم الوسيلة القانونية التي مُنِحت للدولة من أجل طلب تسليم أي شخص من دولة أخرى من أجل محاكمته أو تنفيذ العقوبة عليه، كما يعتبر أول إجراء تقوم به الدولة الطالبة للتسليم؛ ويُرفق طلب التسليم بمجموعة من المستندات التي تثبت ارتكاب الشخص للجريمة، كما يشترط هذا الإجراء سواءً في الاتفاقيات الدولية أو في قانون تسليم المجرمين شرط الكتابة الذي يكون إلزامي، غير أنه في حالة الاستعجال يجوز توجيه طلب التسليم بكل وسائل الاتصال السريعة مثل الفاكس مع إلحاقه بعد ذلك بطلب رسمي كتابي [1]، هذا ما أخذ به المشرع الجزائري حيث لم يشترط في إجراء طلب التسليم الكتابة صراحة، وإنما يفهم ذلك من نص المادة 702 من قانون الإجراءات الجزائية "**يوجه طلب التسليم إلى الحكومة الجزائرية بالطريق الدبلوماسي ويرفق به إما الحكم الصادر بالعقوبة حتى ولو كان غيابيا وإما أوراق الإجراءات الجزائية التي صدر بها الأمر رسميا بإحالة المتهم إلى جهة القضاء الجزائي أو التي تؤدي إلى ذلك بقوة القانون وإما أمر القبض أو أية ورقة صادرة من السلطة القضائية ولها ذات القوة على أن تتضمن هذه الأوراق الأخيرة بيانا دقيقا للفعل الذي صدرت من أجله وتاريخ هذا الفعل.**

ويجب أن تقدم أصول الأوراق المبينة عاليه أو نسخ رسمية فيها..." [2].

على عكس المعاهدات الثنائية أو الجماعية التي أبرمتها الجزائر أين يظهر شرط الكتابة صراحة، على غرار ما نصت عليه المادة السادسة من الاتفاقية الدولية التي أبرمتها الجزائر مع نيجيريا الاتحادية، والتي جاءت تحت عنوان إجراءات التسليم والوثائق المطلوبة "**يُقدّم طلب التسليم كتابياً ويُوجه عبر القناة الدبلوماسية ...**" [3].

---

[1]- موساوي فتحي رشدي، مرجع سابق، ص 66.

[2]- أنظر الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3]- المرسوم الرئاسي رقم 05-193، المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 28 ماي سنة 2005، يتضمن التصديق على المعاهدة المتعلقة بتسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية

2- طرق تقديم طلب التسليم

لكل دولة طريقتها في تقديم طلب التسليم إلا أنّ هناك ثلاثة طرق أساسية تنتهجها الدول للمطالبة بتسليم الشخص المرتكب للجريمة.

أ- الطريق الدبلوماسي

تُعد هذه الطريقة الأكثر تداولاً، حيث تقوم الدولة الطالبة بإعداد طلب التسليم وتقديمه إلى وزارة العدل التي تقوم بدورها بإرساله إلى وزارة الخارجية وهذه الأخيرة توصله إلى سفارتها أو قنصليتها المتواجدة في الدولة المطلوب إليها التسليم كي تبلِّغه لوزارة الخارجية [1]، وهذا ما نصت عليه العديد من الاتفاقيات على غرار اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين دول الجامعة العربية لسنة 1952.

ب- إحالة الطلب مباشرة بين وزارة العدل للبلدين

ما تجدر الإشارة إليه في هذه الطريقة أنه تتم بصفة مباشرة عن طريق أجهزة إدارية تابعة للسلطة التنفيذية والتي تتمثل في وزارة العدل للدولة الطالبة التي تقوم بتقديم طلب التسليم إلى وزارة العدل للدولة المطلوب إليها التسليم [2].

جـ- الطريق القضائي

أن تقوم السلطة القضائية للدولة الطالبة للتسليم بتقديم طلب مباشر للجهة القضائية المقابلة لها في الدولة المطلوب إليها التسليم، وحسب الاتفاقية المبرمة بين سوريا ولبنان سنة 1951 الخاصة بتسليم المجرمين، فإنه يتم تقديم طلب التسليم من طرف النائب العام المختص في الدولة الطالبة للتسليم

نيجيريا الاتحادية، الموقعة في الجزائر في 12 مارس سنة 2003، ج ر، عدد 38، الصادرة بتاريخ 23 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 01 جوان سنة 2005.

[1]- موساوي فتحي رشدي، مرجع سابق، ص 68.

[2]- المرجع نفسه.

أو الصادر عنها الحكم إلى النائب العام في الدولة الثانية الموجود في منطقته الشخص المطلوب تسليمه أو تنفيذ الحكم بحقه [1].

ثانيا: الإجراءات الواجب إتباعها من طرف الدولة المطلوب إليها التسليم

تستند الإجراءات الواجب إتباعها من الدولة المطلوب إليها التسليم إلى عدة أنظمة مختلفة وكل دولة تتبع نظام معين منها النظام القضائي والنظام الإداري، أو النظام المزدوج الذي يجمع بين النظامين السابقين.

1- النظام الإداري

يعود الاختصاص في نظر طلب التسليم في هذا النظام إلى السلطة التنفيذية، حيث تقوم بالتحقيق في مدى توافر شروطه، وغير ذلك من متطلبات التسليم، فيتم دراسة هذا الطلب من طرف وزارات الداخلية، العدل والخارجية للدولة المطلوب إليها التسليم دون عرضه على السلطة القضائية، ويفصل نهائيا في الطلب رئيس الدولة سواءً بالرفض أو القبول، ويتم توقيف الشخص المطلوب تسليمه مباشرة في حالة قبول الطلب ويمتاز هذا النظام بالسرعة والسهولة، وإن كان ذلك على حساب الشخص المطلوب تسليمه [2]، نظراً لعدم توفير هذا النظام للضمانات اللازمة للشخص المطلوب تسليمه.

2- النظام القضائي

للسلطة القضائية في هذا النظام دور بارز في فحص مستندات التسليم بدقة وتنظر مدى توفر شروط التسليم وصحتها، كما يمكن للشخص المطلوب تسليمه الاستعانة بمحامي للدفاع عنه أمام نفس المحكمة المختصة في دراسة طلب التسليم، كما يمكن للشخص المتهم أن يطعن في القرارات الصادرة من

---

[1]- الاتفاقية القضائية المعقودة بين سوريا ولبنان بتاريخ 1951/11/07 والمصادق عليها بقانون رقم 148 المؤرخ في 1951/11/25، المأخوذة من الموقع الإلكتروني يوم 2014/04/22:

www.syrleb.org/docs/agreements/14%20JUDICIAL%20AGREEMENT.pdf

[2]- السيد رمضان عطية خليفة، مرجع سابق، ص 207-208.

هذه المحكمة، ويمتاز هذا النظام بتوفير الضمانات للشخص المتهم ولا تُهضم حقوقه كما هو الحال في النظام الإداري، ويُعتبر من أفضل أساليب التسليم رغم بطء إجراءاته [1].

3- النظام المزدوج

يُعتبر النظام المختلط (المزدوج) دمجاً للنظامين السابقين-الإداري والقضائي- فهناك الحالة الأولى أين تقوم السلطة القضائية بفحص طلب التسليم والتأكد من توافر جميع الشروط والأدلة وتُصدر حكمها بقبول أو رفض طلب التسليم، فإذا كان بالقبول تأخذه السلطة التنفيذية كرأي استشاري وتتخذ قرارها على اعتبارات سياسية إما بالقبول أو الرفض، أما الحالة الثانية تكون عند إصدار المحكمة لقرارها برفض التسليم فهنا يجب على السلطة التنفيذية التقيد بهذا الحكم إلا أنه يبقى القرار الأخير للسلطة التنفيذية، كل هذا يكون لمّا يرجع الاختصاص بفحص طلب التسليم للسلطة القضائية مع جعل القرار النهائي للسلطة التنفيذية.

أما لمّا يكون الاختصاص للسلطة التنفيذية ثم يُعرض بعد فحصه للسلطة القضائية فيكون عكس الحالة السابقة، حيث يتم فحص الطلب من السلطة التنفيذية -وزارة العدل ووزارة الخارجية- إذا رُفِض طلب التسليم فيتم إخطار الدولة الطالبة بقرار التسليم، أما في حالة قبول الطلب من السلطة التنفيذية يحال الملف مباشرة إلى محكمة الاستئناف لتفحص الطلب، إذ يمكن للمتهم أن يستعين بمحامي لممارسة حقوقه في الدفاع، وتقوم محكمة الاستئناف بالفصل فيه نهائياً دون الرجوع لوزير العدل [2].

4- في حالة تعدد طلبات التسليم

إذا ما وصلت إلى الدولة عدة طلبات تسليم من مختلف الدول من أجل شخص واحد ومن أجل نفس الأفعال أو لتعدد الأفعال الإجرامية، للدولة المطلوب إليها التسليم كل الحرية في الفصل في هذه الطلبات وعليها مراعاة الظروف المختلفة وعلى الأخص تاريخ وصول الطلبات، خطورة الجريمة ومكان

[1]- السيد رمضان عطية خليفة، مرجع سابق، ص 205-206.

[2]- بن جداه عبد الله، مرجع سابق، ص 104-105.

ارتكابها [1]، كما أنه في حالة تعدد الطلبات تعطى الأولوية للدولة الطالبة التي يُعتبر قانونها هو المختص في محاكمة أو تنفيذ العقوبة على الشخص المجرم [2].

5- التوقيف المؤقت

حتى لا يفلت المجرم من العقوبة تلجأ الدول إلى ما يُعرف بالتوقيف المؤقت وهو إجراء الحجز على الشخص المتهم لمدة معينة خوفاً من هروبه إلى دولة أخرى، وذلك مع مراعاة كل الشروط والظروف الخاصة بالإجراءات التحفظية، وتتراوح مدة التوقيف المؤقت من 20 يوم إلى 45 يوم وذلك من تشريع لآخر ومن اتفاقية لأخرى، فقد حُددت مدته في القانون الفرنسي لسنة 1927 بـ 20 يوم إلى شهر، أما إذا كان طلب التسليم من خارج أوروبا فتكون مدته 3 أشهر، أما فيما يتعلق باتفاقية الجامعة العربية في مادتها 11 فتكون مدة التوقيف 30 يوم، ويمكن تمديدها إلى 30 يوم أخرى بناءً على طلب الدولة طالبة التسليم [3].

أما المشرّع الجزائري فقد نص في المادة 713 من قانون الإجراءات الجزائية على التوقيف المؤقت كما يلي "**يجوز أن يُفرج على الشخص الذي قُبض عليه مؤقتاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 705 إذا لم تَلق الحكومة الجزائرية المستندات الواردة في المادة 702 خلال 45 يوم من تاريخ إلقاء القبض عليه**" [4]؛ يُفهم من نص هذه المادة أنّ المشرع الجزائري قد حدد مدة 45 يوم للتوقيف المؤقت منذ تاريخ إلقاء القبض على الشخص المتهم.

الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة من طرف شرطة الأنتربول

يعود ظهور الشرطة الجنائية الدولية إلى اجتماع مدراء الشرطة من عدة بلدان في مدينة **فيينا**

---

[1]- سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، 2008، مرجع سابق، ص 125.

[2]- *Paul Bernard, Droit International Traité Théorique et Pratique de L'Extradition Comprenant l'exposition d'un projet de loi universelle sur l'extradition, librairie nouvelle de droit et de jurisprudence, France, 1883, p 353.* – Consulter le site: http://www.forgottenbooks.org/books/Droit_International_TraiteY_TheYorique_et_Pratique_de_LExtradition_1200116678

[3]- عبلاوي محند أرزقي، مرجع سابق، ص 266-267.

[4]- أنظر الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

عام 1923، باسم اللجنة الدولية للشرطة الجنائية إذ توقّف عملها إلى غاية نهاية الحرب العالمية الثانية وأعيد تنظيمها مجدداً في فيينا بتاريخ 1956/04/14، وأصبحت تسمى بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)، رغم أنّ هذه المنظمة لا تتمتع بالشخصية الدولية غير أنّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة اعترف بأنها منظمة غير حكومية ذات نظام استشاري [1]، ونجد جميع الدول الأعضاء فيها تكون على نفس الدرجة في تحمُّل الالتزامات الناشئة عن انضمامها لهذه المنظمة، وفي الانتفاع كذلك من خدماتها بغض النظر عن مساهمتها المادية في ميزانية المنظمة [2]، مقرها باريس في فرنسا، يُعد الهدف الأساسي لهذه المنظمة هو تحقيق التعاون الدولي في سبيل مكافحة الجريمة وملاحقة مرتكبيها والحد من انتشارها، وتلعب دوراً هاماً في مجال تسليم المجرمين [3].

أولا: الجرائم التي ترتكز عليها شرطة الأنتربول

تنظر شرطة الأنتربول في بعض الجرائم الخاصة بالمنظمات الإجرامية مثل جرائم الإخلال بالأمن العام والإرهاب، وجرائم الاتجار بالبشر والفارون من العدالة، ومن أجل القبض وتسليم المجرمين تتخذ هذه المنظمة عدة إجراءات [4]، نوجزها فيما يلي:

1- الإجراءات العادية

تحصل المنظمة على طلب القبض المؤقت بواسطة المكتب الوطني من الجهة المختصة التي أصدرت أمر القبض على الشخص المطلوب تسليمه، حيث يقوم هذا المكتب بدراسة الطلب فإذا كان لا يتعارض مع أحكام المادة الثالثة من ميثاق منظمة الأنتربول، يُبعث إلى الأمانة العامة التي بدورها تقوم

[1]- علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص 195.

[2]- محمد منصور الصاوى، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1984، ص 680.

[3]- عبد الأمير حسن جنيح، مرجع سابق، ص 197.

[4]- خندق بوعلام، مرجع سابق، ص91.

بنشره على مختلف مكاتب المنظمة الموجودة في مختلف الدول الأعضاء بواسطة نشرة قبض حمراء خاصة بالأنتربول [1].

بعد إصدار هذه النشرة ووصولها لمختلف المكاتب الوطنية تقوم هذه الأخيرة بالبحث وتعقّب من أجل القبض على الشخص المطلوب وتسليمه في حالة ما إذا كانت قوانين الدولة لا تستلزم إصدار الأمر بالقبض أو تطلب من الأمانة العامة إرسال أمر القبض لاستكمال الإجراءات إذا كانت الدولة تشترط الأمر بالقبض [2].

2- الإجراءات المستعجلة

في الحالة الإستعجالية يقوم المكتب الوطني مباشرة بتعميم أمر القبض على مختلف المكاتب الوطنية للدول الأعضاء بدون أيّ تدخّل من الأمانة العامة، إلا إذا جاء هذا التعميم مخالفاً لنص المادة الثالثة من ميثاق المنظمة، حيث يتم العمل بهذه الإجراءات في الجرائم الطارئة والمهمة، وإذا مرت مدة ثلاثة أشهر دون القبض على الشخص المطلوب فإنّ المكتب الوطني الذي قام بتعميم أمر القبض يرجع إلى الإجراءات الاعتيادية [3].

ثانيا: القيمة القانونية للنشرة الحمراء

تختلف النشرة الحمراء من دولة إلى أخرى حيث هناك من يعتبرها طلب لتوقيف المطلوبين توقيفاً مؤقتاً، في حين تعتبرها دول أخرى وسيلة لتبيّن المطلوبين وتحديد مكان وجودهم.

1- سلطة الأنتربول في رفض إصدار النشرة الحمراء

الأصل العام أنه لا يحق للأمانة العامة للمنظمة الدولية لشرطة الأنتربول رفض طلب إصدار النشرة الحمراء، لكن استثناءً يمكن ذلك في حالة عدم توافر المعلومات الضرورية لصياغة طلب توقيف ساري المفعول بعد فحصها للمستندات وتدقيق المعلومات والتأكد من عدم مخالفة أحكام المادة الثالثة من

---

[1]- سنتطرق بالتفصيل إلى هذه النشرة والنشرات الأخرى الخاصة بالشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول)، ص 57-58 من هذا البحث.

[2]- موساوي فتحي رشدي، مرجع سابق، ص 93.

[3]- عبد الأمير حسن جنيح، مرجع سابق، ص 199.

النظام الأساسي للشرطة الجنائية الدولية [1]، ولقد اعتُرف بقيمة النشرة الحمراء في تبسيط وتعجيل إجراء التسليم، إلا أنه لا يمكن توقيف الشخص المطلوب إلا إذا اعترف قاضي الدولة المطلوب إليها التسليم أنّ النشرة الحمراء استوفت جميع الشروط اللازمة [2].

2- مختلف النشرات التي تُصدرها المنظمة

تُصدر المنظمة عدة نشرات نلخصها فيما يلي [3]:

- النشرة الحمراء: تُصدر لتحديد مكان الشخص المطلوب من قِبل هيئة قضائية أو محكمة دولية، وتوقيفه بهدف تسليمه؛ إنّ الأساس القانوني لإصدار النشرة الحمراء هو مذكّرة التوقيف أو حكم محكمة صادر عن السلطات القضائية في بلد ما.

- النشرة الزرقاء: تُصدر لتحديد مكان شخص يتسم بأهمية خاصة بالنسبة للتحقيق الجنائي، أو تحديد هويته أو الحصول على معلومات عنه.

- النشرة الخضراء: تُصدر للتنبيه على الأنشطة الإجرامية التي يضطلع بها شخص معين إذا كان يعتبر مصدر خطر محتمل على سلامة العامة.

- النشرة الصفراء: تُصدر لتحديد مكان وجود شخص مفقود أو لتحديد هوية شخص عاجز عن التعريف بنفسه.

- النشرة السوداء: تُصدر لتحديد هوية أشخاص متوفين.

---

[1]- تنص المادة الثالثة من ميثاق الأنتربول على أنه "يُحظر على المنظمة حظراً باتاً أن تنشط أو تتدخل في مسائل أو شؤون ذات طابع سياسي أو عسكري أو ديني أو عنصري" - أنظر القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)، الذي اعتمد أثناء الدورة 25 للجمعية العامة في فيينا لسنة 1956، المأخوذ من الموقع الالكتروني يوم 2014/04/21:
http://www.presidentsaleh.gov.ye/showlaws.php?_lwbkno=5&_1wptno=202_lwnmid=7

[2]-خندق بوعلام، مرجع سابق، ص 94.

[3]- منظومة النشرات الدولية، الأنتربول، صحيفة وقائع، ص 4-5، المأخوذة من الموقع الالكتروني يوم 2014/04/23:
http://www.interpol.int/content/download/786/166775/version/18/file/factsheetsARmars2013Gi02%20web.pdf

– النشرة البرتقالية: تُصدر للتنبيه إلى حدث، أو شخص، أو غرض، أو عملية تشكل تهديداً وخطراً وشيكين على الأشخاص أو الممتلكات.

– النشرة البنفسجية: تُصدر لتوفير المعلومات بشأن الأساليب الإجرامية أو الإجراءات، أو الحاجيات، أو الأجهزة، أو المخابئ التي يستخدمها المجرمون.

المطلب الثاني

آليات تسليم المجرمين

تلعب آليات تسليم المجرمين دوراً بارزاً جداً في تفعيل التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، حيث يظهر ذلك من خلال الجهود المبذولة من طرف المنظمات الدولية كمنظمة الأمم المتحدة عن طريق أجهزتها، بالإضافة إلى الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول) التي تُعتبر الوسيلة الأنجع للقبض على المجرمين وتسليمهم **(الفرع الأول)**، كما تُبرِم الدول اتفاقيات ثنائية وتنشئ منظمات إقليمية تجعل منها آليات لقمع الجريمة على المستوى الإقليمي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: آليات المنظمات الدولية في تسليم المجرمين

ستنحصر الدراسة من خلال هذا الفرع بتقسيمها إلى نقطتين أساسيتين، نتناول في النقطة الأولى توضيح مدى تفعيل منظمة الأمم المتحدة لنظام تسليم المجرمين، ثم نخصص النقطة الثانية للدور البارز الذي تلعبه منظمة الشرطة الجنائية الدولية في مجال تسليم المجرمين.

أولا: آليات الأمم المتحدة في تسليم المجرمين

تتمثل هذه الآليات في كلّ من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي لهيئة الأمم المتحدة التي تساهم في تفعيل إجراء تسليم المجرمين.

1- دور الجمعية العامة

للجمعية العامة دور فعال في تعزيز التعاون الدولي بين الشعوب وصيانة السلم والأمن الدوليين، ومن بين المبادئ التي أقرتها الجمعية العامة هو أن تكون جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية أيّاً كان المكان الذي ارتُكبت فيه موضع تحقيق، ويكون الأشخاص المشتبه فيهم محل تعقُّب ومحاكمة إذا ما أُثبتت إدانتهم [1].

[1]- البقيرات عبد القادر، "المساعدة الدولية المتبادلة لتسليم المجرمين"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، عدد 01، 2009، ص 469.

لقد أصدرت الجمعية العامة عدة لوائح في مجال التعاون الدولي الجنائي على غرار اللائحة رقم 117/45 لعام 1990 التي تضمنت توصيات تتعلق بالمساعدة المتبادلة وتسليم المجرمين ودعوة الدول إلى إقامة علاقات تعاهدية فيما بينها في مجال تسليم المجرمين وزيادة التعاون في مجال العدالة الجنائية وتضع المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين بعين الاعتبار، كما تحث الدول على تطبيق أحكام التشريعات المتعلقة بتسليم المجرمين والعمل على تطويرها، كما اعتمدت كذلك الجمعية العامة على عقد مؤتمرات دولية تَظهر من خلالها جهود منظمة الأمم المتحدة في التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، كالمؤتمر الدولي الخامس لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف عام 1975، ثم مؤتمر ميلانو السابع لعام 1985 والتاسع في القاهرة عام 1995، والحادي عشر الذي حث على تعزيز آليات التعاون الدولي [1].

2- دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يُعتبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الأجهزة الأساسية لهيئة الأمم المتحدة وهو صاحب الاختصاص الأصيل في مكافحة الجريمة وتحقيق الدفاع الاجتماعي والعدالة الجنائية، وقد تفرعت عنه عدة لجان منها [2]؛ **لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية** وهي هيئة تتكون من 40 ممثل للحكومات المختلفة تعقد دورتها سنويا منذ سنة 1992 بفيينا، أُعطي للجنة منذ إنشائها مهمة الرقابة على تنفيذ وتطوير برنامج الأمم المتحدة بالإضافة إلى هذه الاختصاصات التي تتمتع بها نجد أنها تختص كذلك بتنسيق أنشطة منع الجريمة بكل أشكالها، كما لها دور في مجال تسليم المجرمين من خلال الدراسات المقدمة لها من شبكة المعاهد التابعة للأمم المتحدة المختصة في مجال مكافحة الجريمة، واتخاذ التدابير اللازمة لتسليم المجرمين.

أما **لجنة المخدرات** التي أُنشئت سنة 1946 بقرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، فلها دور كبير في مجال تسليم المجرمين من خلال وضعها قانون نموذجي لتسليم المجرمين سنة 2004، وهذا على أساس تقديم توجيهات بشأن تعديل التشريعات الوطنية في مجال تسليم المجرمين وكذلك

[1]- عبلاوي محند أرزقي، مرجع سابق، ص 136-137.

[2]- بن جداه عبد الله، مرجع سابق، ص 72-73.

الاعتماد على هذا القانون النموذجي للتسليم في مختلف الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف في مجال التسليم.

كما نجد **لجنة القانون الدولي** التي أقرت بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة وإدراجه في جدول أعمالها في الجلسة المعقودة في أوت 2005 تحت رقم 2865، كما تساهم لجنة القانون الدولي في دراسة مدى تطبيق الدول لمبدأ التسليم والمحاكمة [1].

وهناك أيضا **شبكة المعاهد** التابعة للأمم المتحدة، حيث تشكِل هذه الشبكة المعاهد الإقليمية عبر العالم والمراكز الدولية المتخصصة تعمل على مساعدة المجتمع الدولي في تدعيم التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، وتختص هذه اللجنة في إعداد أبحاث ودراسات وإصدارات علمية في مجال منع الجريمة وتنظيم مؤتمرات دولية في هذا المجال [2].

ثانيا: دور منظمة الأنتربول في تسليم المجرمين

لقد أشرنا آنفا إلى الإجراءات التي تتبعها شرطة الأنتربول في متابعة المجرمين لنأتي الآن لتوضيح مدى تفعيل منظمة الشرطة الجنائية الدولية لنظام تسليم المجرمين حيث تلعب هذه المنظمة دوراً بارزاً في تسليم المجرمين ومتابعتهم، كما تحرص هذه المنظمة أن تكون بعيدة عن المسائل الدينية أو العسكرية أو التمييز العنصري وتعمل على إيجاد نظم تساهم في مكافحة الجرائم كجرائم المخدرات وغسيل الأموال، وتهريب السلاح، وتستخدم الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول) أدواتها التي من خلالها يمكنها القيام بدور ملموس في مجال التسليم، كما تقوم بتطوير أدواتها دائما وهذا ما يسبب الخروج عن الإجراءات التقليدية لتسليم المجرمين التي تتبعها، خاصة بعدما قامت بإصدار تعليمات وإرسالها إلى المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء، ويتم بحسبها نشر مذكرات التوقيف دولياً ومنحها صيغة تنفيذية على المستوى العالمي؛ وتلعب منظمة الشرطة الجنائية الدولية دوراً هاماً في مجال تسليم المجرمين، فقد نصت عليها مختلف المعاهدات الدولية المبرمة واعتبرتها كآلية فعالة في التسليم [3].

---

[1]- بن جداه عبد الله، مرجع سابق، ص 75-76.

[2]- المرجع نفسه، ص 74.

[3]- السيد رمضان عطية خليفة، مرجع سابق، ص 228 وما يليها.

الفرع الثاني: الآليات الثنائية والإقليمية لتسليم المجرمين

لقد سعت الدول إلى تفعيل آليات تسليم المجرمين وجعلت من الاتفاقيات الثنائية سبيلاً لها في مكافحة الجريمة، كما تلعب المنظمات الإقليمية دوراً ناجعاً في مجال تسليم المجرمين.

أولا: الآليات الثنائية لتسليم المجرمين

تُعتبر الاتفاقيات الثنائية الأكثر شيوعاً واستعمالاً في مجال تسليم المجرمين بين الدول، وذلك لعدة اعتبارات تكمن أساساً في سهولة تقريب وجهات النظر بين الطرفين المتعاقدين وسهولة تعديل الاتفاقيات الثنائية وعدم إمكانية وضع تحفظات على بنود المعاهدات الثنائية في غالبية الأحيان، عكس الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي غالباً ما تصطدم بعدة صعوبات واختلافات حول بنود الاتفاقية [1].

أصبحت الدول تجعل من الاتفاقيات الثنائية آلية لتسليم المجرمين حيث تسعى إلى إبرام العديد منها، حيث تُقدّر المعاهدات المبرمة في مجال التسليم بحوالي 300 معاهدة عالمياً، فالولايات المتحدة الأمريكية مثلا وحدها أبرمت حوالي 100 علاقة تعاهدية ثنائية في مجال تسليم المجرمين، إلا أنّ ما يُعاب على هذه الاتفاقيات الثنائية أنها ليست موحدة ومحتوياتها تختلف من اتفاقية إلى أخرى، وهذا ما يؤدي إلى إعاقة إيجاد نمط دولي واحد في مجال تسليم المجرمين.

بالإضافة إلى الاتفاقيات الثنائية هناك أشكال أخرى للتعاون الثنائي بين الدول الذي يسمح به القانون المحلي للدولتين ويتمثل في التبادل الثنائي في مجال المساعدة الشرطية التي تعد صورة من صور التعاون الدولي التي تمتاز بالصبغة التنفيذية والإجرائية، حيث أصبح دور الشرطة لا يقتصر على المستوى الداخلي فحسب، بل له بعد دولي من خلال تبادل الخبرات والدراسات والمعلومات في مجال مكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين بصفة خاصة والقبض عليهم، وتسهيل نقل المجرمين في حالة قبول طلب التسليم [2].

ثانيا: الآليات الإقليمية لتسليم المجرمين

تتجسد الآليات الإقليمية في مختلف المنظمات الإقليمية التي أنشأتـها الـدول من أجـل التعاون

---

[1]- بن جداه عبد الله، مرجع سابق، ص 81-82.

[2]- المرجع نفسه، ص 82-83.

فيما بينها لمكافحة الجريمة وإعطاء الحلول الكفيلة للحد من انتشارها دولياً.

1- الاتحاد الأوروبي

لقد قام الإتحاد الأوروبي في مجال التعاون الدولي لمكافحة الجريمة بإبرام اتفاقية تسليم المجرمين عام 1957، حيّث أُلحق بهذه الاتفاقية بروتوكولين إضافيين ودعمت هذه المعاهدة بصفة عامة أسلوب إبرام الاتفاقيات في ميدان القانون الجنائي عامة ونظام تسليم المجرمين خاصة؛ لم يبق الإتحاد الأوروبي عند هذا الحد بل عقد العديد من الاتفاقيات في هذا المجال مثل اتفاقية شنجن **Schengen** التي أُبرمت من بعض الدول الأوروبية، ومع التطور الملحوظ في الجرائم قام الإتحاد الأوروبي بإبرام اتفاقيتين الأولى سنة 1995 والغرض منها تبسيط إجراءات تسليم المجرمين بين الدول الأوروبية، والثانية سنة 1996 المتعلقة بتسليم المجرمين الفارين من المتابعة الجزائية ومن بين ما تضمنته هذه الاتفاقية هو نطاق الجرائم التي يجوز فيها التسليم وتسليم الرعايا [1].

أبرم الإتحاد الأوروبي اتفاقية أخرى سنة 2000 متعلقة بالمساعدة المتبادلة في المواد الجنائية، كما ألحق إليها بعد ذلك بروتوكول إضافي، وقد اتخذت المبادئ التي جاءت بها هذه المعاهدة معياراً في اتفاقية تسليم المجرمين والمساعدة المتبادلة مع الولايات المتحدة الأمريكية [2]، وبعد إلغاء الحدود بين الدول الأوروبية وترك حرية التنقل للأشخاص داخل الإتحاد الأوروبي دون إجراءات محددة كل هذه العوامل دفعت بالإتحاد الأوروبي إلى إصدار مذكرة التوقيف الأوروبي عام 2001 لمحاربة الإرهاب وهو تدبير محدد في مجال تبادل القرارات القضائية التي تصدرها دول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي في إطار التعاون الدولي الجنائي [3].

2 – منظمة الدول الأمريكية

تعود أول اتفاقية أبرمتها الدول الأمريكية في التعاون فيما بينها لتسليم المجرمين إلى عام 1889 عن طريق اتفاقية مونتيفيديو الأولى التي وافقت عليها خمسة دول أمريكية فقط، ولم تقف الدول الأمريكية عند هذا الحد بل عقدت عدة اتفاقيات أخرى حيث أصبحت تهتم أكثر بإبرام اتفاقيات لمكافحة

---

[1]- هشام عبد العزيز مبارك، مرجع سابق، ص 515-516.

[2]- المرجع نفسه، ص 516-517.

[3]-عبلاوي محند أرزقي، مرجع السابق، ص 148.

الجريمة، ثم توالت بعدها عدة اتفاقيات في هذا المجال كاتفاقية هافانا لسنة 1928 وصولاً إلى اتفاقية مونتيفيديو الثانية التي لها دور ناجع في مجال تسليم المجرمين، وجعلت الدول الأمريكية هذه الاتفاقية أساساً للتسليم، في حالة عدم وجود اتفاقية ثنائية في هذا المجال، وأمام بلوغ الجرائم ذروتها أبرمت الدول الأمريكية اتفاقية أخرى سنة 1981 بفنزويلا لمنع مرتكبي الجرائم من الهروب إلى الدول المجاورة، وتُعتبر هذه الاتفاقية الأكثر فعالية في إطار تسليم المجرمين [1].

كما أوصت منظمة الدول الأمريكية الدول الأعضاء فيها على تنفيذ الالتزامات المترتبة على المعاهدات الدولية، وبالتالي انضمت هذه الدول إلى عدة اتفاقيات دولية منها اتفاقية معاملة أسرى الحرب لسنة 1949، كما أبرمت اتفاقية الدول الأمريكية لمكافحة الفساد وحظر الرشوة التجارية الأجنبية بالتنسيق مع المجلس الأوروبي لمكافحة الفساد والرشوة وهذا ما أدى إلى تعزيز التعاون الدولي [2].

كما عمدت منظمة الدول الأمريكية إلى عقد مؤتمرات لتعزيز التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين وذلك باتخاذ تدابير لتسهيل تنفيذ الاتفاقيات ومثال ذلك اجتماع وزراء العدل للدول الأمريكية سنة 2007 بكولومبيا حول تبادل المساعدة في المسائل الجنائية وتسليم المجرمين [3].

3- الاتحاد الإفريقي

جاء الاتحاد الإفريقي كبديل لمنظمة الوحدة الإفريقية عام 2001 [4]، التي قرر رؤساء الدول الإفريقية استبدالها بمنظمة إقليمية تكون أكثر قدرة على مواجهة التحديات الداخلية والخارجية التي تواجه القارة الإفريقية في القرن الحادي والعشرين، فهو عبارة عن منظمة إقليمية تضم دول القارة الإفريقية في إطار مؤسسي جديد؛ حيث ساهم الإتحاد الإفريقي خاصة في مجال تسليم المجرمين في ظل المنظمة وذلك بتنظيم مؤتمر وزراء السلطة التشريعية الأفارقة المنعقد في نيجيريا بأبوجا بتاريخ 27 إلى 29 نوفمبر

---

[1]- بن جداه عبد الله، مرجع سابق، ص 88.

[2]- عبلاوي محند أرزقي، مرجع سابق، ص 148-149.

[3]- بن جداه عبد الله، مرجع سابق، ص 88.

[4]- ساهمت منظمة الوحدة الإفريقية في مجال تسليم المجرمين مساهمة فعالة من خلال إبرام دولها لاتفاقيات ومعاهدات إقليمية في مجال التسليم ومنها اتفاقية التعاون القضائي الإفريقي واتحاد مدغشقر الموقعة من 12 دولة فرانكفونية سنة 1961، واتفاقية إقليمية لدول غرب إفريقيا في مجال تسليم المجرمين الموقع عليها سنة 1994 بأبوجا في نيجيريا التي تناولت إجراءات وشروط تسليم المجرمين. - أنظر المرجع نفسه، ص 88-89.

1989، وذلك بالتنسيق على مستوى أجهزة الأمن في كل الدول الإفريقية، وحَث هذه الأجهزة على التعاون فيما بينها لتأمين المجتمعات ضد الإجرام، وعمل الإتحاد الإفريقي على تشجيع الدول لتطوير تشريعاتها الجنائية وخاصة إبرام معاهدات التسليم فيما بينها [1].

4- جامعة الدول العربية

اهتمت الجامعة العربية بمجال التعاون القضائي خاصة ما يتعلق بتسليم المجرمين، إذ وافق مجلس الجامعة في دورته المنعقدة بتاريخ 14 سبتمبر 1952 على إبرام معاهدة تسليم المجرمين بين الدول المُنظَمة آنذاك التي تهدف إلى تحقيق التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين الفارين من العدالة، كما تهدف جامعة الدول العربية إلى قمع الإجرام الدولي ومكافحة الجريمة بشتى أنواعها [2].

جاءت كذلك اتفاقية الرياض لتنص على تسليم المجرمين في الباب السادس منها، حيث تعهدت الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية بتسليم كل الأشخاص الموجه ضدهم اتهامات والموجودون في إقليمها إلى الدولة الطالبة للتسليم، لكن رغم وجود اتفاقية إقليمية بين الدول العربية، إلا أنّ هذه الدول تُفضّل إبرام اتفاقيات ثنائية في موضوع التسليم [3].

---

[1]- عبلاوي محند أرزقي، مرجع سابق، ص 142.

[2]- المرجع نفسه، ص 138-139.

[3]- البقيرات عبد القادر، "المساعدة الدولية المتبادلة لتسليم المجرمين"، مرجع سابق، ص 472-473.

المبحث الثاني

فعالية إجراءات تسليم المجرمين في الحد من الجرائم الدولية

بعدما تطرقنا إلى مختلف الإجراءات الواجبة إتباعها سواءً من طرف الدولة الطالبة أو الدولة المطلوب إليها التسليم سعياً منها للتعاون الدولي لمكافحة الجريمة، ثم دراسة دور منظمة الشرطة الجنائية الدولية التي تُعتبر كآلية لملاحقة المجرمين عبر مختلف الدول من أجل القبض عليهم وتسليمهم للمحاكمة، وجب علينا التطرق أيضاً إلى مختلف الضمانات الواجبة توفيرها للشخص المطلوب تسليمه والتي تلتزم الدول باحترامها في مختلف مراحل التسليم **(المطلب الأول)**، كما أنه تنبثق عن إجراءات التسليم آثار عديدة منها على من تقع نفقات التسليم أي على الدولة الطالبة أو المطلوب إليها التسليم، وكيف يتم تحديد مدة ومكان التسليم، كما أنّ للتسليم عدة أسباب لانقضائه **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

ضمانات إجراءات التسليم

يتمتع الشخص المطلوب تسليمه بعدة ضمانات تنص عليها الاتفاقيات الدولية وتُلزم الدول بالأخذ بها واحترامها عبر مراحل إجراءات التسليم، فهناك ضمانات إجرائية كالإفراج المؤقت، كما نجد ضمانات أخرى تتعلق بالشخص المطلوب تسليمه **(الفرع الأول)**، وبالإضافة إلى هذه الضمانات يُشترط لإجراء التسليم ضمانات خاصة بالمحاكمة إذ يجب ضمان محاكمة عادلة ولا يجب محاكمة الشخص على الفعل الواحد مرتين، كما أنّ للشخص المطلوب تسليمه ضمانات أخرى تخص العقوبة كمدى جواز التسليم مثلا إذا كان من أجل جريمة عقوبتها الإعدام **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الضمانات الإجرائية والشخصية للتسليم

تختلف الضمانات المقررة للشخص المطلوب تسليمه وذلك حسب المراحل التي تمر بها إجراءات التسليم فمنها ما يتعلق بالضمانات الإجرائية كأن يُفرج عن الشخص بكفالة **(أولا)**، كما أنّ هناك ضمانات شخصية يدخل ضمنها مدى جواز تسليم الأحداث **(ثانيا)**.

أولا: الضمانات الإجرائية

تُعتبر الضمانات الإجرائية مجموعة الحقوق التي يتمتع بها الشخص المتهم عبر مختلف المراحل الإجرائية للتسليم، وهذا ما كفلته له الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية للدول، كما تُعتبر هذه الضمانات السياج الواقي للشخص المطلوب تسليمه من تعسف الدول، ويجب على كل من الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم العمل على توفير هذه الضمانات، وفي حالة انتهاكها يكون ذلك سبباً لعدم التسليم.

1- أدلة الإثبات

يُعتبر التسليم من الإجراءات التي تمس بحرية الفرد، وفي بعض الأحيان تمارسه الدولة المطلوب منها التسليم دون إرادة الشخص، لذا يُشترط في إجراء التسليم توفر أدلة تُثبت إدانة الشخص بالأفعال الموجهة ضده، فتختلف إذا كان التسليم من أجل المحاكمة التي تشترط على الأقل توفر حُكم الإدانة والمحكمة المصدرة له، وصيغة الحكم إذا كان حضورياً أو غيابياً ومدى توفر ضمانات حقوق الدفاع، أما إذا كان طلب التسليم من أجل الملاحقة ثم محاكمة الشخص المطلوب تسليمه إذ يجب أن يتضمن طلب التسليم جميع الأدلة التي تُثبت فعلاً ارتكاب الشخص للفعل الإجرامي مثل مكان وزمان وقوع الجريمة والحد الأدنى من الوقائع والمعلومات التي تعزز اتهام الشخص المطلوب تسليمه، ففي حالة عدم توفر هذه الأدلة يحق للدولة المطلوب إليها التسليم أن ترفض هذا الطلب، فهنا يصعب على الدول إثبات الفعل الإجرامي نظراً لاختلاف طرق الإثبات لذا ترك إثبات الحد الأدنى من الأدلة وتكييف الجريمة إلى الاتفاقيات التي تبرمها الدول ثنائية كانت أو متعددة الأطراف أو للتشريع الوطني [1].

2- الإفراج المؤقت

يمكن للشخص المُسلَّم أن يستفيد من ضمانة الإفراج المؤقت إذا ما قُضي ببراءته، أو أثناء إصدار الحكم عليه بإدانته وتنفيذ العقوبة عليه، كما يستفيد الشخص المُسلّم بضمانة احتساب مدة الحبس الاحتياطي التي قضاها هذا الشخص في الدولة المطلوب إليها التسليم ضمن مدة العقوبة المقررة عليه في

[1]- بن جداه عبد الله، مرجع سابق، ص 118-119.

الدولة الطالبة للتسليم، وعند الإفراج عن الشخص المُسلَّم مؤقتا يستفيد من الحصانة خلال مدة 30 يوم من تاريخ الإفراج عليه، فلا يمكن ملاحقته خلال هذه المدة عن جريمة ارتكبها قبل التسليم [1].

ثانيا: الضمانات الشخصية

بعدما أن تطرقنا للضمانات الإجرائية الواجب توفرها من أجل تنفيذ التسليم، هناك ضمانات أخرى متعلقة بالشخص المطلوب تسليمه كفلتها له مختلف المواثيق الدولية لحقوق الإنسان على غرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يعتبر جميع الأفراد متساوون ولا يجب التمييز بينهم.

1- الضمانات المتعلقة بعدم التمييز

يجب على الدولة المطلوب إليها التسليم مراعاة الضمانات المتعلقة بعدم التمييز بين الأشخاص سواءً بسبب الجنس أو الدين أو بدافع الجنسية أو بسبب توجهاته السياسية [2]، وتعتبر هذه الضمانات من أهم الضمانات المتعلقة بحقوق الإنسان، وهذا ما نصت عليه العديد من الاتفاقيات الدولية نذكر منها الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين التي نصت في مادتها الثالثة فقرة (ب) على أنّ "**لا يجوز التسليم في أيّ من الظروف التالية...إذا وجدت الدولة الطالبة أسباباً جوهرية للاعتقاد أنّ طلب التسليم إنما قُدّم لغرض محاكمة شخص أو معاقبته بسبب عنصره أو ديانته أو جنسيته أو أصله العرقي أو آرائه السياسية أو مركزه، أو أنّ وضع ذلك الشخص قد يتعرض للأذى لأي من تلك الأسباب**" [3]، يُفهم من نص هذه المادة أنه إذا ما تم التسليم لأجل هذه الأسباب فإن الشخص المُسلّم سيكون لا محالة عرضة للأذى، وهذا ما أدى بهذه الاتفاقية إلى منع التسليم في الحالات المذكورة سابقاً، وتلتزم الدول بكفالة هذه الحقوق لكافة الأفراد المتواجدين على إقليمها مهما كانت جنسيتهم، وليس لمواطنيها فقط [4].

2- مدى جواز تسليم الأحداث

الحدث هو كل شخص لم يبلغ السن القانونية التي تسمح له بمباشرة حقوقه بنفسه، وهو ما يُعرف بسن الرشد ويختلف هذا الأخير من تشريع دولة إلى دولة أخرى، فمن لم يبلغ هذا السن يُعتبر حدثاً

---

[1]- محمد الفاضل، مرجع سابق، ص 203-204.

[2]- البقيرات عبد القادر، العدالة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 139.

[3]- أنظر المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين، مرجع سابق.

[4]- سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، مرجع سابق، ص 310.

أو قاصراً، لا تطبق الدول في غالب الأحيان عقوبات سالبة للحرية على هذه الفئة من الأشخاص، وتؤخذ ضدها مجموعة من التدابير كإعادة تأهيل الحدث هذا ما يقف عائقاً أمام إجراء التسليم باعتبار هذا الأخير يشترط أن تكون العقوبة سالبة للحرية ولمدة زمنية محددة كأن تكون سنة أو أكثر، كما أنّ الدول في معظم الحالات ترفض تسليم مواطنيها، إلا أنّ التسليم يكون واجباً إذا كان الحدث من رعايا الدولة الطالبة، رغم الضمانات المكفولة للأحداث إلا أنه هناك بعض الجرائم يجوز فيها تسليم الحدث وهي الجرائم الإرهابية [1].

الفرع الثاني: الضمانات المتعلقة بالمحاكمة والعقوبة

يتمتع الشخص بمجموعة من الضمانات في مرحلة المحاكمة، حيث يجب على الدولة الطالبة أو المطلوب إليها التسليم أن تتأكد من ضمانها حتى يتم التسليم، كضمان محاكمة عادلة للشخص المطلوب **(أولا)**، كذلك هناك عقوبات تمس بالكرامة الإنسانية فعلى الدول توفير للأشخاص مختلف الضمانات المتعلقة بالعقوبة كي يتم التسليم **(ثانيا)**.

أولا: الضمانات الخاصة بالمحاكمة

سنتعرض خلال هذا العنصر إلى ضمانات أخرى تقع على الدولة الطالبة للتسليم التي يجب أن تكفل للشخص المطلوب أثناء محاكمته، وذلك بضمان محاكمة عادلة ومنصفة، وعدم إعادة محاكمته على فعل سبق وأن حوكم من أجله، بالإضافة إلى عدم الأخذ بالأحكام الغيابية في مجال تسليم المجرمين.

1- الضمانات المتعلقة بالمحاكمة العادلة

لم تحظى الضمانات المتعلقة بالمحاكمة بحماية قانونية أكيدة في الاتفاقيات الدولية أو التشريعات الوطنية، ويبدو موقف فرنسا بهذا الشأن جد بارز في قوانينها إذ ترفض التسليم متى كان الشخص المطلوب تسليمه سيحاكم في الدولة الطالبة أمام محكمة لا تكفل الضمانات الأساسية وحقوق

[1]- شبري فريدة، مرجع سابق، ص 71-72.

الدفاع، حيث تشترط فرنسا من الدولة الطالبة للتسليم كفالة الضمانات الكافية للشخص المطلوب من أجل محاكمة عادلة [1].

لا يجوز محاكمة الشخص عن أفعال لم تكن مُدرَجة في طلب التسليم أي أنّ المحاكمة تكون على الفعل الذي ارتكبه الشخص والذي طُلب من أجله التسليم [2]، كما يجوز للشخص المطلوب تسليمه الاستعانة بمحامي ومترجم أثناء محاكمته وهذا ما يكفل له ضمان محاكمة منصفة [3].

2- الضمانات المتعلقة بعدم جواز المحاكمة على الفعل الواحد مرتين

من أهم الضمانات المكفولة للشخص المطلوب تسليمه هو عدم إعادة محاكمته عن فعل سَبِق وأن تمت المحاكمة عليه وصُدر حكم نهائي بشأنه، ويستوي أن يكون ذلك سواءً بالإدانة أو البراءة وله الحق أن يدفع بعدم جواز محاكمته عن هذا الفعل باعتبار أنه تم الفصل فيه [4].

تظهر هذه الضمانة في الاتفاقيات الدولية حيث نصت المادة الثالثة فقرة (د) من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين على أنه "**لا يجوز التسليم في أيّ من الظروف التالية... إذا كان قد صدر حكم نهائي في الدولة المطالبة بشأن الجرم المطلوب تسليم الشخص لأجله**" [5]، كما نص على هذه الضمانة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 20 حيث تنص على "**عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين...**" [6]، حسب نص هذه المادة يمكن إعادة المحاكمة على نفس الفعل الإجرامي مرتين، إذا ما كان الشخص خضع لإجراءات تحقيق أو مقاضاة صورية أو زائفة، ويعد هذا استثناءً لمبدأ عدم جواز المحاكمة على نفس الفعل مرتين [7]، كما نص على هذه الضمانة أيضا

---

[1]- سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، مرجع سابق، ص 210-211.

[2]- *Anna Zairi, le principe de la spécialité de l'extradition ou regard des droits de l'homme, librairie générale de droit et de jurisprudence, France, 1992, p 137.*

[3]- *Jean Pradel, «procédure pénale (le mandat d'arrêt européen un premier pas vers une révolution copernicienne dans le droit français de l'extradition)», Dalloz, N°21, France, 2004, p 1462.*

[4]- شبري فريدة، مرجع سابق، ص 119.

[5]- أنظر المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين، مرجع سابق.

[6]- أنظر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق.

[7]- فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية (نحو العدالة الدولية)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص 82.

الميثاق العربي لحقوق الإنسان في الفقرة الأولى من المادة التاسعة عشر أنه "**لا يجوز محاكمة شخص عن نفس الجرم مرتين، ولمن تتخذ ضده هذه الإجراءات أن يطعن في شرعيتــها ويـطلب الإفـراج عنه**" [1]، ويُفهم من نص هذه المادة أنه لكل شخص حوكم على نفس الجرم مرتين أن يطعن في هذه المحاكمة ويطلب الإفراج عنه، وهنا تظهر أهمية هذه الضمانة التي تقف مانعاً أمام إجراء التسليم.

3- مدى الاعتداد بالحكم الغيابي الصادر في الدولة الطالبة

يُعتبر الهدف الأساسي من طلب التسليم متابعة الشخص المرتكب للجريمة من أجل المحاكمة أو تنفيذ الحكم الصادر ضده من الجهة القضائية المختصة في الدولة الطالبة، وبما أنّ الأحكام الصادرة من المحاكم حضورياً لا تثير أي إشكال، فإنّ الأحكام الغيابية على عكسها تثير إشكالات عديدة باعتبار أنّ هذا الحكم تنقص فيه بعض الضمانات المتاحة للشخص المطلوب تسليمه، والتي تُمكِّنه من الدفاع عن نفسه وإنكار الأدلة المنسوبة إليه، بل بالعكس هذه الضمانات تمكِّنه من تقديم أدلة أخرى قد تبرئه من التهم الموجهة ضده، وتختلف مواقف الدول في تشريعاتها الوطنية حول الأخذ بالحكم الغيابي، فهناك من الدول التي ترفض الأخذ بهذا الحكم باعتبار أنه إذا تم التسليم لا تتاح الفرصة للشخص المسلم من أجل الطعن في الحكم الغيابي الصادر ضده [2]؛ وقد أجاز المشرع الجزائري تسليم الشخص المطلوب حتى ولو كان الحكم الصادر ضده حكماً غيابياً [3].

ثانيا : الضمانات الخاصة بالعقوبة

بالإضافة إلى الضمانات السابقة نجد ضمانات أخرى خاصة بالعقوبة، مثل إمكانية التسليم من أجل تنفيذ عقوبة الإعدام، وكذلك بالنسبة للعقوبات الماسة بالكرامة الإنسانية، ومدى اعتبار اندراج العقوبة ضمن سلّم العقوبات للدولتين الطالبة أو المطلوب إليها التسليم كضمانة للشخص المطلوب في حالة تسليمه.

---

[1]- قرار مجلس جامعة الدول العربية بالمصادقة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004، المأخوذ من الموقع الإلكتروني يوم 2014/04/29:

http://www.ichr.ps/pdfs/mod1.pdf

[2]- بن جداه عبد الله، مرجع سابق، ص 128-129.

[3]- أنظر المادة 702 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

1- عقوبة الإعدام

يُقصد بالإعدام قتل الشخص بإجراء قضائي، وهو من أكثر العقوبات قسوة إذ يعني استئصال الفرد نهائيا من المجتمع بسلب حقه في الحياة، تشترط الاتفاقيات الدولية للتسليم بتقديم الضمانات اللازمة من طرف الدولة الطالبة للتسليم إلى الدولة المطلوب إليها التسليم بعدم تطبيق عقوبة الإعدام المقررة للجريمة محل التسليم وإلا رُفض طلب التسليم، أما التشريعات الوطنية فقد اختلفت حول الأخذ بعقوبة الإعدام أو إلغائها، فمن بين الدول التي اتجهت نحو إلغاء عقوبة الإعدام نجد إنجلترا وإيطاليا، وهناك دول أخرى ينص تشريعها على تنفيذها كمصر وإسبانيا [1]، كما نصت المعاهدة النموذجية للتسليم على مدى جواز التسليم في جريمة الإعدام وذلك في نص المادة الرابعة فقرة (د) "**يجوز رفض التسليم في أيّ من الظروف التالية... إذا كان الجرم الذي يُطلب التسليم لأجله من الجرائم التي يعاقب عليه بالإعدام بموجب قانون الدولة الطالبة، وذلك ما لم تُقدم تلك الدولة ضماناً تعتبره الدولة المطالبة كافياً، بعدم فرض عقوبة الإعدام أو بعدم تنفيذها في حال فرضها. وفي حال رفض التسليم لهذا السبب يتعين على الدولة المطالَبة، إذا طلبت الدول الأخرى ذلك، أن تعرض القضية على سلطاتها المختصة لكي تتخذ الإجراء الملائم ضد الشخص بشأن الجرم الذي يطلب التسليم لأجله...**" [2]، ويُفهم من نص هذه المادة أنه يمكن للدولة المطلوب إليها التسليم أن ترفض طلب التسليم بشأن عقوبة الإعدام إذا لم تُقدم الدولة الطالبة الضمانات الكافية لعدم تنفيذ هذه العقوبة.

2- العقوبات الماسة بالكرامة الإنسانية

يمكن للدولة المطلوب إليها التسليم أن ترفض طلب التسليم، إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة المطلوب من أجلها التسليم تمس بالكرامة الإنسانية للشخص المطلوب، فهناك العديد من الاتفاقيات الدولية في مجال التسليم التي هي ضمانة للكرامة الإنسانية، منها الاتفاقية المشتركة بين الدول الأمريكية لتسليم المجرمين التي نصت في مادتها التاسعة على رفض التسليم إذا كانت العقوبة تمس بالكرامة الإنسانية، كما نصت كذلك المادة الخامسة من الاتفاقية الجماعية الاقتصادية لدول غرب إفريقيا لتسليم

[1]- هشام عبد العزيز مبارك، مرجع سابق، ص 164-165.

[2]- أنظر المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين، مرجع سابق.

المجرمين على حظر تسليم الأشخاص إذا كانت العقوبة تمس بكرامتهم أو يكونون عرضة للمعاملة اللاإنسانية [1].

تجدر الإشارة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يحظر المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة الإنسانية [2]، وذهبت الجزائر في هذا النهج ويظهر ذلك من خلال اتفاقية التسليم التي أبرمتها مع نيجيريا الاتحادية إذ يمكن رفض التسليم في حالات معينة منها تعذيب الشخص بأيّ شكل من الأشكال [3].

3- إدراج العقوبة ضمن سلّم العقوبات لكلا الدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم

يُقصد بهذه الضمانة أن تكون العقوبة التي تنفّذ على الشخص المطلوب تسليمه منصوص عليها في قانوني الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم، وهذا ما نصت عليه الاتفاقية الجزائرية المصرية في المادة الخامسة والعشرون منها، بالإضافة إلى المادة الثالثة من اتفاقية جامعة الدول العربية للتسليم التي تنص على أنّ "...**أما إذا كان الفعل غير معاقب عليه في قوانين الدولة المطلوب إليها التسليم، فلا يكون التسليم واجباً إلا إذا كان الشخص المطلوب من رعايا الدولة طالبة التسليم، أو من رعايا دولة أخرى تقرر نفس العقوبة**" [4]، ويُفهم من نص هذه المادة أنه يمكن رفض التسليم من الدولة المطلوب إليها التسليم إذا كانت الدولة الطالبة لم تنص في قوانينها على العقوبة المقررة للفعل الإجرامي الذي ارتكبه الشخص المطلوب، إلا إذا كان هذا الشخص من رعاياها أو رعايا دولة أخرى تقرر نفس العقوبة.

---

[1]- بن جداه عبد الله، مرجع سابق، ص 134-135.

[2]- أنظر المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، مرجع سابق.

[3]- أنظر المادة الرابعة فقرة 3 من اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر وحكومة الجمهورية النيجيرية الاتحادية، مرجع سابق.

[4]- اتفاقية تسليم المجرمين بين دول الجامعة العربية، المعقودة في القاهرة يوم 1952/11/03، انضمت إليها الجزائر سنة 1973، المأخوذة من الموقع الالكتروني يوم 2014/04/30:

www.gcc-legal.org/MojPortalPublic/TreatyDetails.aspx?id=28

المطلب الثاني

آثار التسليم وانقضائه

يُخلِّف إجراء التسليم آثاراً عديدة فمنها ما يتعلق بمبدأ التخصيص حيث تنحصر العقوبة على الفعل الإجرامي الذي تم من أجله التسليم دون أفعال أخرى، كما أنّ تنفيذ التسليم تنجم عنه آثاراً أخرى **(الفرع الأول)** ، كما يمكن للدولة إصدار العفو عن مختلف الجرائم المرتكبة ويستفيد منه الشخص المطلوب تسليمه، ويدخل ذلك ضمن أسباب انقضاء التسليم بالإضافة إلى التقادم **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: آثار تسليم المجرمين

تنجم عن إجراء تسليم المجرمين آثار عديدة ومختلفة منها ما يتعلق بالمبدأ المتعامل به بين الدول، وهو مبدأ التخصيص حيث لا يمكن متابعة الشخص سوى عن الفعل المسلّم من أجله **(أولا)**، كما تنجم آثار أخرى عند تنفيذ التسليم، كتسليم الأشياء المضبوطة وعلى من تقع نفقات التسليم إلى غير ذلك من آثار التسليم **(ثانيا)**.

أولا: مبدأ التخصيص

يُقصد بمبدأ التخصيص معاقبة الشخص على الفعل الذي سُلِّمَ من أجله أو الأفعال الإجرامية المرتبطة به، بالتالي عدم جواز معاقبة الشخص عن أفعال لم تَرِد ضمن طلب التسليم [1]، ومن هنا يتضح لنا أنّ لهذا المبدأ أساس يقوم عليه واستثناءات تَرِد عليه كذلك.

1- أساس مبدأ التخصيص

هناك من الفقهاء من ينظر إلى التسليم على أنه عقد يربط بين الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم، بالتالي يُفرض عليها عدم انتهاك بنود هذا العقد، أي عدم جواز معاقبة الشخص عن غير الجرائم المسلَّم من أجلها [2].

---

[1]- السيد رمضان عطية خليفة، مرجع سابق، ص 213.

[2]- موساوي فتحي رشدي، مرجع سابق، ص 73.

يرجع حظر معاقبة الشخص عن جرائم لم تَرِد ضمن طلب التسليم إلى منع تحايل الدولة الطالبة من ملاحقة الشخص عن جرائم سابقة على الجريمة التي طُلب من أجلها التسليم، خاصة عندما تكون هذه الجرائم من ضمن الجرائم التي لا يجوز التسليم فيها مثل الجرائم السياسية أو العسكرية [1].

2- الاستثناءات الواردة على مبدأ التخصيص

وردت استثناءات عديدة على مبدأ التخصيص نذكر منها [2]:

- اكتشاف الدولة أنّ الشخص قد ارتكب جرائم لم تظهر في طلب التسليم بعد أن تم تسليمه، ولم يتضمنها قرار التسليم، فيجوز للدولة الطالبة للتسليم أن تطلب من الدول المطلوب إليها التسليم أن تمنح لها إذن من أجل متابعة الشخص المسلّم على الجرائم التي لم تُذكر في طلب التسليم، إلا أنه لا يُمنح هذا الإذن إلا إذا كانت الجرائم المكتشفة تعد جرائم يجوز فيها التسليم، كما أنه لا يُشترط في هذه الحالة توفر شرط خطورة الجرائم من أجل التسليم أو الحد الأدنى من العقوبة لأنها لا تشترط نفقات جديدة لذلك يجوز منح الإذن من أجل متابعة الشخص على هذه الجرائم المكتشفة، ويخضع منح الإذن بالملاحقة لنفس القواعد التي يخضع لها طلب التسليم.

- يعد من الاستثناءات الواردة كذلك على مبدأ التخصيص حالة ارتكاب الشخص لجرائم معينة بعد تسليمه على أراضي الدولة التي سُلِّم إليها فإنه يخضع للملاحقة والمعاقبة أمام السلطة المختصة لهذه الدولة، ويعود الاختصاص للدولة التي سُلِّم إليها الشخص باعتبار أنّ الجريمة ارتكبت في إقليمها مما يمنحها حق الفصل في هذه الجريمة المرتكبة بعد التسليم، ولا يعد ذلك مساساً بسيادة الدولة التي قامت بتسليمه.

- كما يعد استثناءً على مبدأ التخصيص بعد تسليم الشخص إذا تمت محاكمته وتم الإفراج عنه وانقضت مدة 30 يوم، فيُمنح ذلك الاختصاص للدولة التي سُلِّمَ إليها للنظر في الجرائم التي ارتكبها قبل تاريخ التسليم، لأنّ إقامة الشخص في هذه الدولة يُسقط ما للدولة التي سلمته من حقوق وامتيازات التي استمدتها من قرار التسليم.

---

[1]- فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي (أولويات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية)، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002، ص 164.

[2]- محمد الفاضل، مرجع سابق، ص 202-203.

ثانيا: تنفيذ التسليم

بعد استكمال التسليم لجميع شروطه تقوم الدولتان الطالبة والمطلوب إليها التسليم بتنفيذه مما يخلّف عدة آثار منها:

1- مدة ومكان التسليم

نصت الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية على مدة تسليم المجرمين، فمن الاتفاقيات التي نصت على مدة التسليم نشير إلى المعاهدة النموذجية للتسليم لسنة 1990 في المادة 11 التي لم تحدد مدة معينة بل اكتفت بالإشارة إلى أن يكون التسليم خلال مدة معقولة وإذا لم يتم التسليم خلال هذه المدة يتم إخلاء سبيل الشخص المطلوب ورفض التسليم بسبب الجرم ذاته، وهذا ما نصت عليه الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين فإذا لم يتم التسليم في التاريخ المحدد يُفرج عن الشخص خلال 15 يوم، وفي كل الأحوال يُفرج عنه خلال 30 يوم، كما نصت هذه الاتفاقيات على جواز تأجيل التسليم، إذا ما طلبت الدولة المطلوب إليها التسليم ذلك من أجل محاكمة الشخص على فعل إجرامي غير الفعل الذي طلب من أجلــه [1].

أما التشريع الوطني الجزائري فقد حدد المدة الزمنية التي يتم خلالها التسليم كسائر التشريعات في نص المادة 711 من قانون الإجراءات الجزائية حيث جاء فيها "... **إذا انقضى ميعاد شهر من تاريخ تبليغ هذا المرسوم إلى حكومة الدولة الطالبة دون أن يقوم ممثلو تلك الدولة باستلام الشخص المقرر تسليمه فيفرج عنه، ولا يجوز المطالبة بعد ذلك لنفس السبب**" [2].

وفيما يخص مكان التسليم فهناك العديد من الاتفاقيات التي تحدد مكان وكيفية التسليم، على غرار الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وفرنسا في مجال تسليم المجرمين التي قضت أنه في حالة القبول تقترح الدولة المطلوب إليها على الدولة الطالبة مكان وتاريخ التسليم، أما في حالة عدم الاتفاق على مكان التسليم يُساق الشخص المقرر تسليمه من الدولة المطلوب إليها إلى المكان الذي تعينه لها البعثة

---

[1]- أنظر المواد 11 و 12 من المعاهدة النموذجية للتسليم، مرجع سابق.

- *Voir l'article 18 para 4 et l'article 19 de la convention européenne d'extradition, op.cit.*

[2]- الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الدبلوماسية للدولة الطالبة، وجرى العمل أن يكون مكان التسليم هو أحد موانئ أو مطارات الدولة المطلوب إليها التسليم أو أحد نقاط الحدود بالنسبة للتسليم الذي يتم بين الدول المتجاورة [1].

2- تسهيل المرور عبر إقليم دولة ثالثة

يمكن أن تكون الدولة الطالبة في بعض حالات التسليم بعيدة عن الدولة المطلوب إليها التسليم مما يستدعي المرور عبر أقاليم دولة أو دول أخرى، ولتسهيل العبور من هذه الدولة يشترط أن تقدم الدولة الطالبة للتسليم طلب إلى دولة المرور ولا يتم العبور إلا بموافقة الدولة الثالثة التي يتم العبور عبرها، فيجب على هذه الأخيرة أن تُسهّل العبور حتى يتم التعاون الدولي في مكافحة الجريمة رغم أنها غير ملزمة بذلك قانوناً، كما تشترط غالبية الاتفاقيات الدولية شروط معينة حتى يتم العبور مشابهة للشروط المحددة للتسليم [2]، ومن بين الاتفاقيات التي نصت على العبور نجد الميثاق الأوروبي لتسليم المجرمين الذي حدد شروط معينة من أجل أن يتم العبور، وقد ميز هذا الميثاق بين حالتين فإذا كان العبور عن طريق البر حيث يشترط على الدولة الطالبة بتقديم طلب رسمي مع مراعاة الشروط المتعلقة بالعبور، أما إذا كان المرور عبر الجو فيجب التمييز بين ثلاث حالات، أولها المرور عبر الإقليم الجوي للدولة وهذا لا يستلزم إلا إخطار الدولة صاحبة الإقليم مع تقديم نسخة من أمر القبض أو صورة من قرار الحكم للشخص المنقول، أما في حالة هبوط الطائرة دون موعد يجب تقديم طلب شبيه بطلب القبض المؤقت، أما في الحالة الثالثة إذا كان الهبوط مبرمج سابقاً فيقدم الطلب الرسمي [3].

3- تسليم الأشياء المضبوطة

تتمثل الأشياء المضبوطة في المحجوزات التي وُجدت بحوزة الشخص المطلوب تسليمه عند القبض عليه، والمستندات الموجودة لدى الدولة المطلوب إليها التسليم، والجهة المختصة باتخاذ قرار إرجاعها هي نفسها الجهة التي فصلت في طلب التسليم وهو قرار غير قابل للطعن [4]، وهذا ما نص

[1]- خندق بوعلام، مرجع سابق، ص 101-102.

[2]- عبد الأمير حسن جنيح، مرجع سابق، ص 250-251.

[3]- المرجع نفسه، ص 252.

[4]- خندق بوعلام، مرجع سابق، ص 104.

عليه المشرع الجزائري إذ تُقرر المحكمة العليا إذا كان هناك إمكانية إرسال الأشياء المضبوطة أو جزء منها إلى الحكومة الطالبة [1].

كما نصت بعض الاتفاقيات الدولية على تسليم الأشياء المضبوطة ومن بين الاتفاقيات التي أشارت إليه نجد اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول اتحاد المغرب العربي، حيث أوضحت أنه إذا تم تسليم الشخص المطلوب فيجب تسليم الأشياء المضبوطة أو المستعملة أثناء ارتكاب الجريمة حيث يمكن أن تؤخذ كدليل إذا ما وجدت عند الشخص أثناء القبض عليه، كما يجوز تسليم هذه الأشياء حتى ولو لم يتم تسليم الشخص المطلوب إذا كان في حالة فرار مثلاً أو وفاة، وهذا دون الإخلال بأحكام قوانين الدولة المطلوب إليها التسليم، كما يجوز للدولة المطلوب إليها التسليم الاحتفاظ بالأشياء المضبوطة مؤقتا، إذا ما احتاجت إليها من أجل إجراءات جزائية معينة، مع التعهد بإرجاعها عندما يتسنى للدولة المطلوب إليها التسليم ذلك [2].

4- نفقات التسليم

تشمل نفقات التسليم كل المصروفات المتعلقة بإجراء التسليم، هناك من يرى أنه تقع هذه النفقات على الدولة طالبة التسليم، إلا أنه هناك نفقات تقع على الدولة المطلوب إليها التسليم، كنفقات إجراءات الاحتجاز التحفظي والحبس المؤقت، فكل دولة تتحمل المصاريف التي تنفق في إقليمها [3].

تقع نفقات التسليم حسب المعاهدة النموذجية للتسليم على كلا الدولتين، فالدولة المطلوب منها التسليم تتحمل تكاليف إجراءات طلب التسليم في نطاق ولايتها القضائية سواءً تعلقت بحجز أو تسليم الممتلكات أو اعتقال الشخص المطلوب، في حين تقع نفقات نقل الشخص المطلوب تسليمه على الدولة الطالبة للتسليم [4].

---

[1]- أنظر المادة 720 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2]- أنظر المادة 60 من اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول اتحاد المغرب العربي، المأخوذة من الموقع الالكتروني يوم 2014/05/03:

www.maghrebarabe.org/admin_files/cooperation%20juridique.pdf

[3]- شبري فريدة، مرجع سابق، ص 122.

[4]- أنظر المادة 17 من المعاهدة النموذجية للتسليم، مرجع سابق.

سارت على نفس النهج اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول إتحاد المغرب العربي حيث نصت في المادة 65 منها على أن "**يتحمل الطرف المطلوب إليه التسليم جميع المصروفات المترتبة على إجراءات التسليم التي تتم فوق أراضيه ويتحمل الطرف الطالب مصروفات مرور الشخص خارج بلد الطرف المطلوب إليه التسليم.**

ويتحمل الطرف الطالب جميع مصروفات عودة الشخص المُسَلَّم إلى المكان الذي كان فيه وقت تسليمه إذا ثبت عدم مسؤوليته أو حكم ببراءته" [1].

يُفهم من نص هذه المادة بالإضافة إلى ما سبق الإشارة إليه حول تحمل نفقات التسليم أنه في حالة ثبوت براءة الشخص المطلوب تسليمه تقع جميع النفقات المتعلقة بإعادة الشخص المُسَلّم إلى الدولة التي سلمته على الدولة الطالبة للتسليم.

5- إعادة التسليم

هو أن تقوم الدولة التي سُلِّم إليها الشخص بتسليمه من جديد لدولة أخرى، كما يجوز أن يعاد الشخص إلى الدولة التي سلمته، في الأصل في حالة ارتكابه لجريمة أخرى تدخل في اختصاص الدولة المطلوب إليها التسليم تختلف عن الجريمة التي سُلِّم من أجلها وذلك قبل تسليمه [2].

يُجيز التشريع الوطني الجزائري إعادة تسليم الشخص الأجنبي الذي تم تسليمه إليها إلى دولة ثالثة تقوم بطلبه من أجل فعل إجرامي غير الذي سُلِّم من أجله إلى الجزائر وغير مرتبط به، إلا أنه يشترط في ذلك موافقة الدولة التي قامت بتسليمه إلى الجزائر [3].

الفرع الثاني: انقضاء التسليم

يمكن أن ينقضي التسليم بطريقتين وذلك سواءً بإصدار الدول لقرار العفو الذي يؤدي إلى عدم تنفيذ العقوبة على الشخص المطلوب تسليمه **(أولا)**، كذلك يكون تقادم الجريمة أو العقوبة سبباً لانقضاء التسليم **(ثانيا)**.

---

[1]- أنظر اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول اتحاد المغرب العربي، مرجع سابق.

[2]- خندق بوعلام، مرجع سابق، ص 105.

[3]- أنظر المادة 718 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

أولا: العفو

يجب التمييز بين العفو العام والعفو الخاص، فالمقصود بالعفو العام (الشامل) إجراء يهدف إلى إزالة كل أثر للحكم الجزائي فما فيه حكم الإدانة إذا كان قد صُدِر، وتعذر اتخاذ الإجراءات وإبطال التحقيقات إذا كان الحكم في الدعوى لم يصدر بعد، ويسري على الفاعلين والمساهمين في الجريمة بأي صورة كانت، لأنّ العفو العام يمحي الجريمة بكل آثارها [1].

أما العفو الخاص هو إعفاء المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة كلها أو جزء منها أو استبدالها بعقوبة أخف منها، ويكون العفو الخاص بقرار من رئيس الدولة، وهو ذو طابع شخصي لا يستفيد منه الشركاء أو المساهمين في الجريمة [2]، ويُعتبر العفو كقاعدة عامة سبباً من أسباب انقضاء التسليم، يُثار هنا إشكال حول التشريع الواجب التطبيق حتى يُعتبر العفو سبباً لانقضاء التسليم [3]، وهذا ما نصت عليه مختلف التشريعات الوطنية فنجد المشرع الجزائري نص في الفقرة السادسة من المادة 698 "**لا يُقبل التسليم إذا صدر عفو في الدولة الطالبة أو الدولة المطلوب إليها التسليم ويُشترط في الحالة الأخيرة أن تكون الجريمة من عداد تلك التي كان من الجائز أن تكون موضوع متابعة في هذه الدولة إذا أُرتُكِبت خارج إقليمها من شخص أجنبي عنها**" [4]، كما جعلت الاتفاقيات الدولية العفو سبباً من أسباب انقضاء التسليم كالاتفاقية المصرية الجزائرية التي تنص في المادة 26 فقرة (و) على أنه "**لا يجوز التسليم في الحالات التالية... إذا صُدر عفو شامل في الدولة الطالبة أو في الدولة المطلوب إليها التسليم، ويُشترط في الحالة الأخيرة أن تكون الجريمة في عِداد الجرائم التي يمكن توجيه الاتهام بشأنها في الدولة المطلوب إليها التسليم**" [5]، يُفهم من نص هذه المادة أنه ينقضي التسليم إذا ما صدر العفو الشامل من إحدى الدولتين الطالبة أو المطلوب إليها التسليم.

---

[1]- علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص 115.

[2]- سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، مرجع سابق، ص 293.

[3]- شبري فريدة، مرجع سابق، ص 131.

[4]- أنظر الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[5]- الأمر رقم 65-195، المؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1385 الموافق 29 جويلية سنة 1965، يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالمساعدة المتبادلة والتعاون القانوني والقضائي بين الجمهورية الجزائرية والجمهورية المصرية، الموقع عليها بمدينة الجزائر في 29 فبراير 1964، ج ر، عدد 1150، لسنة 1966.

أما المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين فقد نصت على العفو في المادة الثالثة فقرة (هـ) منها أنه "**لا يجوز التسليم في أيّ من الظروف التالية...إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد أصبح، وفق قانون أيّ من الطرفين، متمتعاً بالحصانة من المقاضاة والعقاب بأي سبب، بما في ذلك التقادم أو العفو**" [1].

يُفهم من نص هذه المادة أنّ العفو في حالة صدوره من إحدى الدولتين الطالبة أو المطلوب إليها التسليم يُعد سبباً لعدم مقاضاة الشخص المطلوب تسليمه بالتالي سببا لانقضاء التسليم.

ثانيا: التقادم

تقادم الدعوى الجنائية معناه مَضِي مدة معينة على وقوع الجريمة دون اتخاذ السلطة المختصة أيّ إجراء يؤدي إلى تحريك الدعوى الجنائية ضد المتهم، ويؤدي هذا الموقف السلبي إلى انقضاء الدعوى، وبالتالي انقضاء حق الدولة في محاكمة الجاني وعقابه، أما تقادم العقوبة فيقصد به مرور مدة زمنية معينة على صدور حكم بات بالعقوبة دون تنفيذه على المحكوم عليه مما يؤدي إلى انقضاء الحق في تنفيذ العقوبة عليه [2].

إذا سقطت العقوبة أو الجريمة بالتقادم في أيّ من التشريعات الجنائية للدولتين المتعاقدتين أو في كلاهما أو حسب ما يقتضيه النص في المعاهدات الثنائية، وهذا ما يؤدي إلى رفض إجراء التسليم، وما تجدر الإشارة إليه أنه لا توجد أية قيود تحدد مدة التقادم في القانون الدولي إلا أنّ الدول تضع قيود متعلقة بِمَضِي المدة وفقاً لتشريعاتها الداخلية، ويمكن تطبيقها عند ارتكاب الجريمة [3].

---

[1]– أنظر المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين، مرجع سابق.

[2]– عدنان محمد عبد المجيد، بحث في التقادم، منتديات عدنان القانونية، المأخوذ من الموقع الالكتروني يوم 2014/04/30:

Law3.yoo7.com/t124-topic

[3]– هشام عبد العزيز مبارك، مرجع سابق، ص 172.

– تنص المادة 4/698 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "لا يُقبل التسليم إذا كانت الدعوى العمومية قد سقطت بالتقادم قبل تقديم الطلب أو كانت العقوبة قد انقضت بالتقادم قبل القبض على الشخص المطلوب تسليمه وعلى العموم كلما انقضت الدعوى العمومية في الدولة الطالبة وذلك طبقاً لقوانين الدولة الطالبة أو الدولة المطلوب إليها التسليم"، – أنظر الأمر رقم 66–155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

حرصت جميع الاتفاقيات على جعل التقادم سبباً من أسباب رفض التسليم وهذا ما نصت عليه المادة 26 من الاتفاقية المصرية الجزائرية، والمعاهدة النموذجية للتسليم السالفتين الذكر [1]، كما نصت كذلك على التقادم الاتفاقية الأوروبية للتسليم فلا يجوز التسليم إذا ما تقادمت الدعوى أو الجريمة حسب أحد تشريعات الدولتين سواءً الطالبة أو المطلوب إليها التسليم [2].

[1]– شبري فريدة، مرجع سابق، ص 130.

[2]– *voir l'article 10 de la convention européenne d'extradition.*

خاتمة

في ختام بحثنا هذا، نودّ أن ننوّه إلى أنّ نظام تسليم المجرمين يُعد موضوعاً واسعاً وشاسعاً تصعب الإحاطة بجميع عناصره، إلاّ أننا حاولنا قدر المستطاع الإحاطة والإلمام بالجوانب الأساسية له، وذلك وفق ما يخدم موضوع دراستنا؛ ويمكننا القول أنّ نظام تسليم المجرمين له دور بارز في مجال قمع الجريمة الدولية، حيث يساهم هذا النظام بصفة فعالة في ملاحقة المجرمين في حالة فرارهم خارج الدولة التي ارتكبوا فيها الجريمة محاولةً منهم الإفلات من العقاب، وتسليمهم إلى الدولة الطالبة من أجل تنفيذ الحكم عليهم أو محاكمتهم على الأفعال الإجرامية التي ارتكبوها.

بعد دراستنا لموضوع نظام تسليم المجرمين، توصلنا إلى أنّ نظام تسليم المجرمين لم يظهر مباشرة بصفته الحالية بل تطور مع مرور الزمن، حيث مر بعدة مراحل ساعدته على أن يصبح فعلاً وسيلة فعالة من أجل التعاون الدولي لمكافحة الجريمة الدولية؛ وما لفت انتباهنا خلال دراستنا لخصائص تسليم المجرمين هو الطابع العالمي للتسليم حيث يُعد أساساً لحماية حقوق الإنسان المكفولة عالمياً، فإذا ما خضعت الدول لنظام التسليم فلا يجد المجرم أيّ مجال للفرار من العقوبة باعتبار أنه سيتم القبض عليه وتسليمه لتنفيذ الحكم عليه أو محاكمته.

كما تختلف طبيعة التسليم من دولة إلى أخرى وذلك باختلاف النظام السياسي للدول، فمنها من جعلته ذو طبيعة سيادية، باعتبار أنّ اختصاص مباشرة إجراءات التسليم يؤول إلى السلطة التنفيذية، واعتبرته دول أخرى ذو طبيعة قضائية باعتبار أن السلطة القضائية هي صاحبة الاختصاص في النظر في طلبات التسليم، كما أنّ هناك من الدول من جعلته ذو طبيعة مزدوجة؛ ومن أبرز مصادر التسليم التي تعتمد عليها الدول نجد الاتفاقيات الدولية حيث سارعت الدول إلى إبرام العديد منها نظراً لدورها البارز في مجال التعاون الدولي في مكافحة الجريمة الدولية، وخلال إبرام هذه الاتفاقيات تُخضِع الدول نظام التسليم لشروط معينة يجب توفرها من أجل تنفيذ التسليم، فما تجدر الإشارة إليه أنه حَددت الجرائم التي يجوز فيها التسليم واستثنت جرائم أخرى، كالجرائم السياسية والعسكرية التي لا يجوز فيها التسليم أين يمكن في هذه الحالة ارتكاب الجريمة والإفلات من العقاب؛ وأبرز ما أكدت عليه كذلك الدول في تشريعاتها أو في الاتفاقيات التي تبرمها هو عدم جواز التسليم في المخالفات البسيطة، بل تشترط أن تكون الجريمة على درجة معينة من الجسامة، كما لا يمكن التسليم إلا إذا كانت الجرائم المرتكبة مُعاقَب عليها في كلتا الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم.

غير أنه يثار إشكال بالنسبة للشروط المتعلقة بالشخص المطلوب تسليمه وتحديداً في حالة تعدد جنسية الشخص، حيث يمكن للدولة المطلوب إليها التسليم رفض طلب التسليم رغم أنّ ذلك الشخص من رعايا الدولة الطالبة للتسليم أي يحمل جنسيتها، كما يثار إشكال حول القانون الواجب التطبيق على الشخص الذي لا يحمل أيّة جنسية، كما تقف الحصانة مانعاً أمام إجراء التسليم، حيث يستثنى بعض الأشخاص من التسليم كرؤساء الدول مثلاً، إلا أنّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قدّم الحل باستبعاده الحصانة وعدم الاعتداد بالصفة الرسمية للشخص، وبالتالي يمكن متابعة هؤلاء الأشخاص أمامها عن الجرائم الدولية التي يرتكبونها.

يُعد تقديم طلب التسليم أول إجراء تقوم به الدولة الطالبة، ويُعد ذلك سبباً لاستكمال الدولة المطلوب إليها التسليم لمختلف الإجراءات من أجل القيام بتسليم الشخص المطلوب، ولتقديم هذا الطلب نجد أنه هناك اختلاف في الأنظمة المتبعة من أجل مباشرة إجراءات التسليم فمنها من تنتهج النظام القضائي، وغيرها تتبع النظام الإداري، ودول أخرى دمجت بين النظامين وجعلته نظاماً مزدوجاً من جهة.

و من جهة أخرى يبرز دور الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول) في مجال تسليم المجرمين من خلال ملاحقتهم وذلك بإصدار النشرات الحمراء ونشرها على مستوى مكاتبها المتواجدة في مختلف الدول، مما يسمح بالقبض على الشخص المطلوب وتسليمه وهذا ما يجعلها آلية فعالة في مجال تسليم المجرمين؛ كما يظهر دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الجريمة من خلال إصدارها لتوصيات تحث فيها الدول على إبرام اتفاقيات في مجال تسليم المجرمين.

وما تجدر الإشارة إليه كذلك أنّ الدول لم تغفل على وضع ضمانات للشخص المطلوب تسليمه وذلك سواءً في تشريعاتها الداخلية أو في مختلف الاتفاقيات التي تبرمها، وفي حالة عدم توفير هذه الضمانات يستحيل التسليم، ويُخلِّف التسليم آثاراً عديدة من أبرزها تحديد مدة معينة ليتم التسليم خلالها، وفي حالة عدم إتمام التسليم خلال هذه المدة لا يجوز للدولة الطالبة أن تعود لمطالبة تسليم الشخص لنفس الجريمة.

ينقضي التسليم إما بالتقادم أو العفو، إلا أنّ الإشكال الذي يبقى مطروحا حول العفو هو أيّ من التشريعات التي يجب تطبيقها تشريع الدولة الطالبة أو المطلوب إليها التسليم، وهنا يظهر دور المعاهدات

الثنائية والمتعددة الأطراف في مجال التسليم، حيث يُعتبر العفو في غالبية الأحيان سبباً لانقضاء التسليم في حال صدوره عن إحدى الدولتين.

في الأخير نصل إلى ختام موضوعنا ببعض التوصيات التي نقدمها عسى أن تساهم أكثر في تفعيل نظام تسليم المجرمين، التي نرجو أن تأخذ بها الدول بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة ومن أهم هذه التوصيات نذكر:

– حثّ الدول على إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية في مجال تسليم المجرمين خاصة الثنائية منها نظراً لسهولة إبرامها وتعديلها، ونظراً لسهولة عملية التسليم في حالة وجود اتفاق مسبق.

– تفعيل النظام القضائي باعتباره صاحب الاختصاص في محاكمة ومعاقبة المجرمين، فهو النظام الذي يوفر الضمانات الكافية للشخص المطلوب تسليمه عكس النظام الإداري الذي يحصرها فقط في بعض الضمانات.

– ندعو الدول التي لم تنضم إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالإسراع إلى الانضمام إليها حتى يلقى القادة ورؤساء الدول جزاءاتهم عن الجرائم التي يرتكبونها باعتبار أنّ هذه المحكمة تستبعد الحصانات.

– يجب على الدول أن تلتزم الحياد عندما تتلقى عدة طلبات للتسليم والابتعاد عن المجاملات في هذا المجال، وإنما يجب على الدولة مراعاة تاريخ وصول الطلبات وخطورة الجريمة، ومكان ارتكاب الجريمة والدولة التي يعد قانونها هو المختص في محاكمة الشخص أو تنفيذ العقوبة على الشخص المطلوب.

– يجب على الدول عدم التشدد في التمسك بسيادتها حتى لا يتم إعاقة مبدأ التعاون الدولي في مكافحة الجريمة عامة وتسليم المجرمين بصفة خاصة.

الملاحق

الملحق الأول

الإتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف التي أبرمتها الجزائر

في إطار تسليم المجرمين

1- الاتفاقيات الثنائية التي صادقت عليها الجزائر في إطار تسليم المجرمين:

بلغ عدد الاتفاقيات الثنائية التي صادقت عليها الجزائر في مجال تسليم المجرمين أزيد من 30 اتفاقية ونذكر بعض منها على النحو التالي:

أ- الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر مع الدول الإفريقية في مجال تسليم المجرمين

- الاتفاقية المبرمة بين الجزائر ومالي، (ج ر، عدد 26، سنة 1983).
- الاتفاقية المبرمة بين الجزائر والنيجر، (ج ر، عدد 18، سنة 1985).
- الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وجنوب إفريقيا، (ج ر، عدد09، سنه 2003).
- الاتفاقية المبرمة بين الجزائر ونيجيريا، (ج ر، عدد 38، سنة 2005).

ب- الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر مع الدول العربية في مجال تسليم المجرمين

- الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وتونس، (ج ر، عدد 87، سنة 1963).
- الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وليبيا، (ج ر، عدد 69، سنة 1965).
- الاتفاقية المبرمة بين الجزائر ومصر، (ج ر، عدد 76، سنة 1966).
- الاتفاقية المبرمة بين الجزائر والمغرب، (ج ر، عدد 14، سنة 1970).
- الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وسوريا، (ج ر، عدد 08، سنة 1983).
- الاتفاقية المبرمة بين الجزائر واليمن، (ج ر، عدد 19، سنة 2003).
- الاتفاقية المبرمة بين الجزائر والأردن، (ج ر، عدد 22، سنة 2003).
- الاتفاقية المبرمة بين الجزائر والإمارات العربية المتحدة، (ج ر، عدد 67، سنة 2007).
- الاتفاقية المبرمة بين الجزائر والسودان ، (ج ر، عدد 68، سنة 2007).

ج- الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر مع الدول الأوروبية في مجال تسليم المجرمين

- الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وفرنسا، (ج ر، عدد 68، سنة 1965).
- الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وبلجيكا، (ج ر، عدد 92، سنة 1970).
- الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وبلغاريا، (ج ر، عدد 01، سنة 1978).
- الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وبولونيا، (ج ر، عدد 37، سنة 1980).
- الاتفاقية المبرمة بين الجزائر و رومانيا، (ج ر، عدد 31، سنة 1981).
- الاتفاقية المبرمة بين الجزائر و تشيكوسلوفاكيا، (ج ر، عدد 51، سنة 1982).
- الاتفاقية المبرمة بين الجزائر ويوغسلافيا (سابقا)، (ج ر، عدد 31، سنة 1983).
- الاتفاقية المبرمة بين الجزائر والمجر، (ج ر، عدد 07، سنة 1984).
- الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وتركيا، (ج ر، عدد 69، سنة 2000).
- الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وايطاليا، (ج ر، عدد 13، سنة 2005).
- الاتفاقية المبرمة بين الجزائر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، (ج ر، عدد 81، سنة 2006).
- الاتفاقية المبرمة بين الجزائر والبرتغال، (ج ر، عدد 59، سنة 2007).
- الاتفاقية المبرمة بين الجزائر واسبانيا، (ج ر، عدد14، سنة 2008).

د- الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر مع الدول الأسيوية في مجال تسليم المجرمين

- الاتفاقية المبرمة بين الجزائر والإتحاد السوفياتي، (ج ر، عدد29، سنة 1983).
- الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وباكستان، (ج ر، عدد 27، سنة 2004).
- الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وإيران، (ج ر، عدد 16، سنة 2006).
- الاتفاقية المبرمة بين الجزائر والصين، (ج ر، عدد 38، سنة 2007).

هـ- الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر مع الدول أمريكا الجنوبية في مجال تسليم المجرمين

- الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وكوبا، (ج ر، عدد 18، سنة 2002).

2- الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي صادقت عليها الجزائر

- الاتفاقية الوحيدة للمخدرات المؤرخة في 30 مارس 1961، انضمت اليها الجزائر مع التحفظ بالمرسوم الرئاسي رقم 63-343 المؤرخ في 11 سبتمبر 1963.
- اتفاقية الرياض العربية المتعلقة بالتعاون القضائي الموقع عليها بالرياض في 06 أفريل 1983، المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 47-2001 المؤرخ في 11 جوان 2001.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988 المصادق عليها مع التحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28 جانفي 1995.
- اتفاقية التعاون القضائي والقانوني بين الدول المغرب العربي الموقعة برأس النوف بليبيا بتاريخ 09 و10 مارس 1994.
- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 ديسمبر 1997.
- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة في القاهرة بتاريخ 22 أفريل 1998، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم98-413 المؤرخ في 07 ديسمبر 1998.
- اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية حول الوقاية ومحاربة الإرهاب، الموقع عليها بالدورة 35 العادية لمنظمة رؤساء الدول والحكومات الإفريقية المنعقدة بالجزائر من 12إلى 14 جويلية 1999، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 79-2000 المؤرخ في 9 أفريل 2000.
- الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 09 ديسمبر 1999، المصادق عليها بالتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 445-2000 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000، المصادق عليها بالتحفظ بالمرسوم الرئاسي رقم 55-2002 المؤرخ في 05 فيفري 2000.

الملحق الثاني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس القضاء .....

النيابة العامة

طلــب تسليــم المدعـو

.....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء .....

النيابة العامة

رقم:

النائب العام لدى مجلس قضاء.....

إلــى

السلطة القضائية المختصة لـ :.....

الموضوع: طلب تسليم المدعو:.....

المرفقات: ملف طلب التسليم

نحن النائب العام لدى مجلس قضاء.....، بعد الاطلاع على المادتين 29 و36 من قانون الإجراءات الجزائية المحددة لصلاحيات واختصاصات النيابة العامة المنوط بها تنفيذ الأوامر بالقبض القضائية والأحكام الصادرة من جهات الحكم.

– بعد الاطلاع على الأمر بالقبض الصادر بتاريخ .....

(رقم النيابة..... رقم التحقيق.....)

عن السيد قاضي التحقيق الغرفة..... لدى محكمة.....،

ضد المسمى..... المولود في .....

بـ ..... ابن.....و.....

الجنسية..... ، .....

المقيم بـ.....

المتهم بـ.....وهي الأفعال المنوه والمعاقب عليها بالمادة.....و..... من قانون العقوبات الجزائري.

– بعد الاطلاع على الحكم الغيابي (إن وجد) الصادر.....

بتاريخ.....والقاضي على المسمى.....

بعقوبة.....، من أجل.....

طبقا للمواد.....من قانون العقوبات.

– بعد الاطلاع على الاتفاقية القضائية الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي أو تسليم المجرمين. (مع ذكر تاريخ التوقيع والمصادقة عليها).

– وعملا بأحكام الاتفاقية المذكورة لا سيما المواد..... منها المتعلقة بتسليم المجرمين.

– حيث أن المعلومات المتحصل عليها في إطار البحث والتحري عن المسمى ..... الذي يوجد في حالة فرار تفيد بأنه متواجد حاليا بتراب..... ويقيم بـ.....

– لهذه الأسباب من أجلها نرجو من السلطات القضائية لـ ..... التفضل بملف طلب تسليم المسمى.....مشكلا من المستندات المرفقة، والمبينة في المادة.....من الاتفاقية.....(وفي حالة عدم وجود اتفاقية قضائية ثنائية أو متعددة الأطراف الإشارة أن المستندات المرفقة مشكلة وفق الأوضاع والأشكال المقررة قانونا).

– نتوجه بالشكر إلى السلطات ..... عن مساعيها العاجلة ومساهمتها الثمينة في ضمان إيقاف وتسليم المدعو.....، ونرجو منها إفادتنا في أقرب الآجال بالمال المخصص من طرف سلطاتها القضائية المختصة لإجراءات طلب التسليم.

مع فائق الاحترام والتقدير.

النائــب العـام

الوثــائـــــق والمستنـــــــدات المشكلـــــــة لملـــــــف طلـــــــــب التسليـــــــــم

1- طلب تسليم صادر عن النيابة العامة للمجلس القضائي صاحب الطلب (نموذج مرفق).

2- ملف طلب التسليم مشكل من:

- عرض للوقائع.
- الأمر بالقبض الدولي الصادر ضد المعني بالأمر.
- الحكم الجزائي الغيابي الصادر ضد المعني بالأمر (إن وجد).
- النصوص القانونية المطبقة في القضية.
- استمارة معلومات خاصة بالمعني بالأمر.
- صورة شمسية للمعني بالأمر.
- بطاقة التقاط بصمات المعني بالأمر.
- شهادة الجنسية خاصة عند تعلق الأمر بشخص مزدوج الجنسية.
- أية معلومات إضافية أخرى من شأنها تدعيم ملف طلب التسليم.

قائمة المراجع

أولا: بالغة العربية

1 الكتب

أ/ الكتب العامة

– أحمد سفر، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، المؤسسة الحديثة للكتب، لبنان، 2006.

– البقيرات عبد القادر، العدالة الجنائية الدولية (معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية)، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

– بلخيري حسينة، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة (على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

– بوسماحة نصرالدين، المحكمة الجنائية الدولية (شرح اتفاقية روما مادة مادة)، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

– حساني خالد، مدخل إلى حل النزاعات الدولية، دار بلقيس، الجزائر، 2011.

– سرور طارق، الاختصاص الجنائي العالمي دار النهضة العربية، مصر، 2006.

– سليمان عبد المنعم، دروس في القانون الجنائي الدولي (انعكاسات ظاهرة العولمة على القانون الجنائي الوطني– معيار الاختصاص الجنائي الدولي– حجية التشريعات والأحكام الجنائية الأجنبية – تسليم المجرمين – جريمة غسل الأموال)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2000.

– سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.

– سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2008.

– عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د.س).

– علي محمد جعفر، مكافحة الجريمة (مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجزائي)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1998.

– فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي (أولويات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية)، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002.

– كوركيس يوسف داوود، الجريمة المنظمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2001.

– محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، مطبعة المفيد الجديدة، سوريا، 1967.

– محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1984.

– مها محمد الشبوكي، إشكالية قضية لوكربي أمام مجلس الأمن، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان ليبيا، 2000.

– نادرة محمود سالم، السياسة الجنائية المعاصرة ومبادئ الدفاع الاجتماعي من منظور إسلامي، دار النهضة العربية، مصر، 1995.

– هيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات (دراسة مقارنة)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2010.

– ڤيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية (نحو العدالة الدولية)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.

ب/ الكتب المتخصصة

– السيد رمضان عطية خليفة، تسليم المجرمين في إطار قواعد القانون الدولي (دراسة تأصيلية وتطبيقية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

– سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، مصر، 2007.

– عبد الأمير حسن جنيح، تسليم المجرمين في العراق، المؤسسة العراقية للدعاية والطباعة، العراق، 1977.

– عبد الغني محمود، تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل، دار النهضة العربية، مصر، 1991.

– محمود زكي شمس، الاتفاقيات القضائية الدولية وتسليم المجرمين، (من عام 1926 وحتى عام 1985)، مطبعة الأصدقاء، سوريا، 1985.

– هشام عبد العزيز مبارك، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، دار النهضة العربية، مصر، 2006.

2– الموسوعات

– جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية (إضراب–تهديد)، الجزء الثاني، مصر، 2008.

– سهيل حسين الفتلاوي، عيماد محمد ربيع، موسوعة القانون الدولي (القانون الدولي الإنساني)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007.

3– الرسائل والمذكرات

أ/ الرسائل

– عبلاوي محند أرزقي، تسليم المجرمين في نطاق المعاهدات الدولية والتشريع الجزائي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2010.

ب/ المذكرات

– بن جداه عبد الله، التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2009.

– خندق بوعلام، تسليم المجرمين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2009.

– دريدي مرزوق، العلاقات الليبية الأمريكية في ضوء حادثة لوكربي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2007.

– شبري فريدة، تحديد نظام تسليم المجرمين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق بودواو، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2007.

– ملاك تامر مخائيل، إجراءات القبض والتقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية السياسة والقانون، الأكاديمية العربية المفتوحة بالدنمارك، 2014/2013.

– موساوي فتحي رشدي، مبدأ تسليم المجرمين في القانون الدولي الاتفاقي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2013.

4- المقالات

– البقيرات عبد القادر، "المساعدة الدولية المتبادلة لتسليم المجرمين"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، عدد 01، 2009، ص ص 461-478.

– شيتر عبد الوهاب، "سلطات مجلس الأمن في تدعيم التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية في مجال مكافحة الجرائم الدولية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، عدد 02، 2012، ص ص29-50.

5/ النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية

أ/ الدستور

– دستور 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر، عدد76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 02-03، المؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر، عدد 25، المؤرخة في 14 أفريل 2002، المعدل والمتمم

بالقانون العضوي رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر، عدد 63، صادرة في 16 نوفمبر 2008.

ب/ الاتفاقيات

- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية: حلّ محل النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي بتاريخ 18 أفريل 1946.

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948، المأخوذ من الموقع الإلكتروني يوم 2014/04/11:
www.bibalex.org/arf/ar/files/whrs.pdf

- الاتفاقية القضائية المعقودة بين سوريا ولبنان بتاريخ 1951/11/07 والمصادق عليها بقانون رقم 148 المؤرخ في 1951/11/25، المأخوذة من الموقع الإلكتروني يوم 2014/04/22:
www.syrleb.org/docs/agreements/14%20JUDICIAL%20AGREEMENT.pdf

- اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين دول الجامعة العربية، وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية بتاريخ 1952/09/14 من دور الانعقاد العادي 16، المأخوذة من الموقع الالكتروني بتاريخ 2014/04/18:
www.f-law.net/law/

- اتفاقية تسليم المجرمين بين دول الجامعة العربية، المعقودة في القاهرة يوم 1952/11/03، انضمت إليها الجزائر سنة 1973 المأخوذة من الموقع الالكتروني يوم 2014/04/30:
www.gcc-legal.org/MojPortalPublic/TreatyDetails.aspx?id=28

- القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)، الذي اعتُمد أثناء الدورة 25 للجمعية العامة في فيينا لسنة 1956.

- اتفاقية نيويورك المؤرخة في 1954/09/28، المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية دخلت حيز التنفيذ في 1960/06/06، والتي صادقت عليها الجزائر في 1964/06/04، ج ر، عدد 54، المؤرخة في 1967/07/14.

– الاتفاقية المتعلقة بالمساعدة المتبادلة والتعاون القانوني والقضائي بين الجمهورية الجزائرية والجمهورية المصرية، الموقع عليها بمدينة الجزائر في 29 فبراير 1964، وصادقت عليها الجزائر بمقتضى الأمر رقم 65–195 المؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1385 الموافق لـ 29 جويلية 1965.

– اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، اعتمدت من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 05 ديسمبر 1966، ورقم2287 المؤرخ في 06 ديسمبر 1967 وقد أعتمد المؤتمر في دورتين في فيينا خلال الفترة من 26 مارس إلى 24 ماي 1968 وخلال الفترة من 09 أفريل إلى 22 ماي 1969، واعتمدت الاتفاقية في ختام أعمالها في 22 ماي 1969، وعرضت للتوقيع في 23 ماي 1969 ودخلت حيز النفاذ في 27 جانفي 1980.

– اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الموقعة في الرياض بتاريخ 23 جمادي الثاني عام 1403 الموافق لـ 06 أفريل 1983، وكذا تعديل المادة 69 من الإتفاقية الموافق عليها في 26 نوفمبر 1997 من طرف مجلس الوزراء العرب في دور انعقاده العادي الثالث عشر، وصادقت عليها الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01–47 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1421 الموافق لـ 11 فيفري 2001.

– المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين، اعتمدت بمقتضى قرار الجمعية العامة 116/45، عدل بقرار الجمعية العامة 88/52، والموقع عليها يوم 14 ديسمبر 1990.

– اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول اتحاد المغرب العربي، المأخوذة من الموقع الالكتروني يوم 2014/05/03:

www.maghrebarabe.org/admin_files/cooperation%20juridique.pdf

– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، المأخوذة من الموقع الالكتروني يوم 2014/03/28:

http://www1.umn.edu/humanrts/arab/CorgCRIME.html

– نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998، الذي دخل حيز النفاذ في 01 جويلية 2002، (لم تصادق عليه الجزائر)، المأخوذ من الموقع الإلكتروني يوم 2014/03/27:

www.ao-academy.org/wesima_articles/library-2010080562264.html

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 31 أكتوبر 2003، صادقت عليها الجزائر بتاريخ 09 ديسمبر 2003، المأخوذة من الموقع الالكتروني يوم 2014/04/12:

http://unpan1.un.org/intradoc/groups/public/documents/un/unpan038992.pdf

- المعاهدة المتعلقة بتسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية نيجيريا الاتحادية، الموقعة في الجزائر في 12 مارس سنة 2003، صادقت عليها الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-193، المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1426 الموافق لـ 28 ماي سنة 2005.

جـ/ النصوص التشريعية

- الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 جوان 1966، ج ر، عدد 48، الصادرة في 10 جوان 1966، متعلق بقانون إجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 11-06، مؤرخ في 22 مارس 2011، ج ر، عدد 19، الصادرة في 27 مارس 2011.

- الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966، متعلق بقانون العقوبات، ج ر، عدد 49، الصادرة في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 11-14، المؤرخ في 02 أوت 2011، ج ر، عدد 44، الصادرة في 10 أوت 2011.

6- القرارات

- قرار مجلس جامعة الدول العربية بالمصادقة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004 المأخوذ من الموقع الإلكتروني يوم 2014/04/29:

http://www.ichr.ps/pdfs/mod1.pdf

7- المصادر الالكترونية

- اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في تسليم المجرمين، منتدى الشروق أونلاين، العدد رقم 84، 2009، ص05، المأخوذ من الموقع الإلكتروني يوم 2014/04/13:

http://montada.echoroukonline.com/showthread.php?t=84558

– عبد المالك حسين الكبسي، نظام تسليم المجرمين، مجلة العلوم القانونية، الصادرة في 07 جويلية 2012، المأخوذة من الموقع الالكتروني يوم 2014/03/13:

www.marocdroit.com

– عدنان محمد عبد المجيد، بحث في التقادم، منتديات عدنان القانونية، المأخوذ من الموقع الالكتروني يوم 2014/04/30:

Law3.yoo7.com/t124-topic

– منظومة النشرات الدولية، الأنتربول، صحيفة وقائع، ص 4-5، المأخوذة من الموقع الالكتروني يوم 2014/04/23:

http://www.interpol.int/content/download/786/166775/version/18/file/factsheetsARmars2013Gi02%20web.pdf

– وعلى نور، نظام تسليم المجرمين، الجزء الأول، منتديات ستار تايمز، المأخوذة من الموقع الالكتروني يوم 2014/03/29:

http://www.startimes.com/f.aspx?t=32309948

ثانيا: باللغة الفرنسية

1- Ouvrages

- Anna Zairi, le principe de la spécialité de l'extradition ou regard des droits de l'homme, librairie générale de droit et de jurisprudence, France, 1992.

- Elisabeth Rolin, le conseil d'Etat (juge de l'extradition, librairie générale de droit et de jurisprudence), France, 1999.

- Henri bonafos, de l'extradition, vol 19, imprimerie d'aimé vingtrinier, France, 1866. - consulter le site :

http://www.forgottenbooks.org/books/De_LExtradition_v19_1200093255

- Paul Bernard, Droit international traité théorique et pratique de l'extradition Comprenant l'exposition d'un projet de loi universelle sur l'extradition, librairie nouvelle de droit et de jurisprudence, France, 1883. – consulter le site:

http://www.forgottenbooks.org/books/Droit_International_TraiteY_TheYorique_et_Pratique_de_LExtradition_1200116678

2- Articles

- Isabelle De Silva, «extradition (conséquence d'une gravité exceptionnelle et principe général du droit)», revue française de droit administratif, N°5, France, 2001, p p 1042-1046.

- Jean Pradel, «procédure pénale (le mandat d'arrêt européen, un premier pas vers une révolution copernicienne dans le droit français de l'extradition)», Dalloz, N°20, 2004, p p 1392-1404.

- Jean Pradel, «procédure pénal (le mandat d'arrêt européen un premier pas vers une révolution copernicienne dans le droit français de l'extradition)», Dalloz, N°21, France, 2004, p p 1462-1469

- Renucci Jean-François, «les frontières de l'extradition», Dalloz, N°11, France, 2000, p p 245-247.

3- lexique juridique

- Garram Ibtissem, terminologie juridique dans la législation algérienne: Lexique français –arabe, palais des livres, Blida, 1998.

4- Conventions

- Convention européenne d'extradition: série des traités et conventions européens, N° 2, 1957.

الفهرس

مقدمة.....02

الفصل الأول: النظام القانوني لتسليم المجرمين.....06

المبحث الأول: ماهية تسليم المجرمين.....07

المطلب الأول: مفهوم تسليم المجرمين.....07

الفرع الأول: تعريف تسليم المجرمين وتطوره التاريخي.....07

أولا: تعريف تسليم المجرمين.....07

1- التعريف الاصطلاحي.....07

2- التعريف القانوني.....08

3- التعريف القضائي.....09

4- التعريف الفقهي.....09

ثانيا: التطور التاريخي لتسليم المجرمين.....11

1- تسليم المجرمين في العصور القديمة.....11

2- تسليم المجرمين في العصور الوسطى.....11

3- تسليم المجرمين في العصر الحديث.....12

الفرع الثاني: خصائص تسليم المجرمين.....13

أولا: الطابع الإجرائي للتسليم.....13

ثانيا: الطابع الدولي للتسليم.....13

ثالثا: الطابع الطوعي أو التعاوني للتسليم.....13

رابعا: الطابع العالمي للتسليم.....14

المطلب الثاني الطبيعة القانونية للتسليم وتمييزه عن مختلف المفاهيم المشابهة له.....15
الفرع الأول: الطبيعة القانونية لتسليم المجرمين.....15
أولا: الطبيعة الإدارية (السيادية) لتسليم المجرمين.....15
ثانيا: الطبيعة القضائية لتسليم المجرمين.....16
1- المعيار العضوي.....17
2- المعيار الموضوعي.....18
3- معيار كفالة حقوق الإنسان.....18
ثالثا: الطبيعة المختلطة لتسليم المجرمين.....19
الفرع الثاني : تمييز التسليم عن مختلف المفاهيم المشابه له.....19
أولا: التمييز بين التسليم والإبعاد (L'expulsion).....19
ثانيا: التمييز بين التسليم والتقديم.....21
ثالثا: التمييز بين التسليم والطرد (Le refoulement) 21
رابعا: التمييز بين التسليم والنفي.....22
المبحث الثاني: مصادر وشروط نظام تسليم المجرمين.....24
المطلب الأول: مصادر نظام تسليم المجرمين.....24
الفرع الأول: المصادر الرسمية.....24
أولا: الاتفاقيات الدولية.....24
1- الاتفاقيات الثنائية.....25
2- الاتفاقيات المتعددة الأطراف.....26

ثانيا: القانون الداخلي.....27
ثالثا: العرف الدولي.....29
الفرع الثاني: المصادر الاحتياطية.....29
أولا: أحكام المحاكم الدولية.....29
ثانيا: الاجتهادات الفقهية.....30
ثالثا: المعاملة بالمثل.....30
رابعا: قرارات المنظمات الدولية.....31
1- قضية إيخمان.....31
2- قضية لوكربي.....32
المطلب الثاني: شروط تسليم المجرمين.....33
الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالجريمة والعقوبة.....33
أولا: الشروط المتعلقة بالجريمة.....33
1- الجرائم التي يجوز فيها التسليم.....33
أ- أن تكون الجريمة على درجة معينة من الجسامة.....34
ب- شرط ازدواج التجريم.....35
جـ- ألا تكون الجريمة قد سقطت بالتقادم.....36
د- الجرائم المنصوص عليها ضمن الاتفاقيات الدولية.....36
2- الجرائم التي لا يجوز فيها التسليم.....39
أ- الجرائم السياسية.....39

ب- الجرائم العسكرية.....40

جـ- الجرائم الاقتصادية.....40

ثانيا: الشروط المتعلقة بالعقوبة.....40

1- أن يتعلق الأمر بعقوبة.....40

2- أن تنطوي هذه العقوبة على حد أدنى من الجسامة.....41

3- أن تكون العقوبة واردة ضمن سلم أو مدارج العقوبات.....41

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالشخص المطلوب تسليمه.....41

أولا: جنسية الشخص المطلوب تسليمه.....42

1- أن يحمل جنسية الدولة طالبة التسليم.....42

2- أن يحمل جنسية الدولة المطلوب إليها التسليم.....42

3- أن يكون الشخص المطلوب تسليمه مواطن لدولة ثالثة.....43

4- حالة تعدد جنسية الشخص المطلوب.....43

5- حالة انعدام الجنسية للشخص المطلوب.....43

ثانيا: الأحكام الخاصة بتسليم الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية.....44

1- رؤساء الدول والقادة الأجنبيين.....44

2- أعضاء البرلمان.....45

3- رجال القوات المسلحة المتواجدين بإقليم الدولة بإرادتها.....46

4- رجال سلك الدبلوماسي.....46

الفصل الثاني: إجراءات تسليم المجرمين.....48

المبحث الأول: سير عملية تسليم المجرمين وآلياتها.....49
المطلب الأول: سير عملية تسليم المجرمين.....49
الفرع الأول: الإجراءات الواجب إتباعها من طرف الدولة الطالبة والدولة المطلوب إليها التسليم.....49
أولا: الإجراءات الواجب إتباعها من طرف الدولة الطالبة للتسليم.....50
1- تقديم طلب التسليم.....50
2- طرق تقديم طلب التسليم.....51
أ- الطريق الدبلوماسي.....51
ب- إحالة الطلب مباشرة بين وزارة العدل للبلدين.....51
جـ- الطريق القضائي.....51
ثانيا: الإجراءات الواجب إتباعها من طرف الدولة المطلوب إليها التسليم.....52
1- النظام الإداري.....52
2- النظام القضائي.....52
3- النظام المزدوج.....53
4- في حالة تعدد طلبات التسليم.....53
5- التوقيف المؤقت.....54
الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة من طرف شرطة الأنتربول.....54
أولا: الجرائم التي ترتكز عليها شرطة الأنتربول.....55
1- الإجراءات العادية.....55
2- الإجراءات المستعجلة.....56

ثانيا: القيمة القانونية للنشرة الحمراء.....56
1- سلطة الأنتربول في رفض إصدار النشرة الحمراء.....56
2- مختلف النشرات التي تُصدرها المنظمة.....57
المطلب الثاني: آليات تسليم المجرمين.....59
الفرع الأول: آليات المنظمات الدولية في تسليم المجرمين.....59
أولا: آليات الأمم المتحدة في تسليم المجرمين.....59
1- دور الجمعية العامة.....59
2- دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي.....60
ثانيا: دور منظمة الأنتربول في تسليم المجرمين.....61
الفرع الثاني: الآليات الثنائية والإقليمية لتسليم المجرمين.....62
أولا: الآليات الثنائية لتسليم المجرمين.....62
ثانيا: الآليات الإقليمية لتسليم المجرمين.....62
1- الاتحاد الأوروبي.....63
2 – منظمة الدول الأمريكية.....63
3- الاتحاد الإفريقي.....64
4- جامعة الدول العربية.....65
المبحث الثاني: فعالية إجراءات تسليم المجرمين في الحد من الجرائم الدولية.....66
المطلب الأول: ضمانات إجراءات التسليم.....66
الفرع الأول: الضمانات الإجرائية والشخصية للتسليم.....66

أولا: الضمانات الإجرائية.....67
1- أدلة الإثبات.....67
2- الإفراج المؤقت.....67
ثانيا: الضمانات الشخصية.....68
1- الضمانات المتعلقة بعدم التمييز.....68
2- مدى جواز تسليم الأحداث.....68
الفرع الثاني: الضمانات المتعلقة بالمحاكمة والعقوبة.....69
أولا: الضمانات الخاصة بالمحاكمة.....69
1- الضمانات المتعلقة بالمحاكمة العادلة.....69
2- الضمانات المتعلقة بعدم جواز المحاكمة على الفعل الواحد مرتين.....70
3- مدى الاعتداد بالحكم الغيابي الصادر في الدولة الطالبة.....71
ثانيا : الضمانات الخاصة بالعقوبة.....71
1- عقوبة الإعدام.....72
2- العقوبات الماسة بالكرامة الإنسانية.....72
3- إدراج العقوبة ضمن سلّم العقوبات لكلا الدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم.....73
المطلب الثاني: آثار التسليم وانقضائه.....74
الفرع الأول: آثار تسليم المجرمين.....74
أولا: مبدأ التخصيص.....74
1- أساس مبدأ التخصيص.....74

2- الاستثناءات الواردة على مبدأ التخصيص.....75

ثانيا: تنفيذ التسليم.....76

1- مدة ومكان التسليم.....76

2- تسهيل المرور عبر إقليم دولة ثالثة.....77

3- تسليم الأشياء المضبوطة.....77

4- نفقات التسليم.....78

5- إعادة التسليم.....79

الفرع الثاني: انقضاء التسليم.....79

أولا: العفو.....80

ثانيا: التقادم.....81

خاتمة.....84

الملاحق.....88

قائمة المراجع.....96

الفهرس.....106